أوقات الضَّرورة للصلوات الخمس

إعداد
الدكتور/ فهد بن عبد الله المزعل
الأستاذ المشارك بقسم الدراسات الإسلامية
كلية الآداب والعلوم الإنسانية
جامعة طيبة

أوقات الضرورة للصلوات الخمس

فهد بن عبد الله بن محمد المزعل

قسم الدِّراسات الإسلامية ، كلية الآداب والعلوم الإنسانية ، جامعة طيبة ، المملكة العربية السعودية.

البريد لالكتروني: Fiqreasercher@gmail.com

الملخص:

يهدف هذا البحث: لدراسة المسائل المتعلقة بأوقات الضرورة للصلوات الخمس، ومنهج الفقهاء في تقسيم أوقات الصلوات الخمس، ومسلكهم في اعتبار وقت الضرورة وعددها. **مشكلته:** ما يحصل عند البعض من اللَّبس في تحديد وقت الضرورة ابتداءً وانتهاءً، والتساهل في تأخير الصلاة لمثل هذا الوقت من غير عذر مبيح. **مجاله:** دراسة ما يتعلق بأوقات الضرورة للصلوات الخمس، وما ذكره الفقهاء في ابتدائها وانتهائها، والمعتبر منها، وحكم تأخير الصلاة إليها. **ومن أهم النتائج:-** أنَّه يجب على المكلَّف رعاية مواقيت الصلوات الخمس.ـــــ أنَّ الشارع حدَّد مواقيت الصلوات ابتداءً وانتهاءً.ـــ الراجح: أنَّ وقت الضرورة لصلاة العصر من حين اصفرار الشمس إلى غروبها.ـــــ الراجح: أنَّ وقت الضرورة لصلاة العشاء من نهاية النصف الأول من اللَّيل، إلى طلع الفجر الثاني.ـــ الراجح: أنَّ صلاة الصبح ليس لها وقت ضرورة.ـــ الراجح: أنَّه يحرم تأخير الصلاة إلى وقت الضرورة من غير عذر، وأنَّ الإثم يلحق من فعل ذلك.ـــــــ الراجح: أنَّ إدراك الصلاة في وقتها؛ إنَّما يكون بركعة تامَّةٍ.ـــــ الراجح: أنَّ صاحب الضرورة إذا زال عذره؛ لزمه صلاة الوقت وما يُجمع إليها، والله تعالى أعلم.

الكلمات المفتاحية: أوقات الضرورة ، الصلوات الخمس ، الصلوات اليومية ، مواقيت الصلاة.

The times of necessities for the five daily prayers

Fahd bin Abdullah bin Muhammad al-Mazal.
Department of Jurisprudence And Islamic Studies, College of Arts and Humanities, University taiba, KSA.
Email: Fiqreasercher@gmail.com

Abstract:
This research aims: to study issues related to the times of necessity for the five daily prayers, and to explain the jurists in dividing the times of the five daily prayers, and their ways regarding the time of necessity and their numbers. The problem: the confusion that happens to some people in determining the time of necessity starting and ending, and being lenient in delaying prayer for such time without a permissible excuse. Scope: Study what is related to the times of necessity for the five daily prayers, and what the jurists mentioned about the beginning and end , and what considered of them, and the ruling on delaying prayer to them. Among the most important results that emerged: 1.That the person must observe the times of the five daily prayers. 2. The law (Islamic law) determined the times of the prayers, starting and ending. 3. The most correct: The time of necessity for Asr prayer is from the time when the sun turns yellowish until sunset. 4. The most correct: The time of necessity for Isha prayer is from the end of the first half of the night until the second dawn. 5. The most correct: that the morning prayer has no time of necessity. 6. The most correct: that it is forbidden to delay prayer until the time of necessity without an excuse, and that the sin is on the one who does that. 7. The most correct: that you should be aware that for you reaching the prayer on time; It shoupd be a complete rakaat. 8. The most correct: that the person who is necessary if his excuse is removed; He must pray the time he realises and what passed him. God Almighty knows best.

Keywords: The Times Of Necessities, The Five Daily Prayers, Delay Prayer, The Times Of The Prayers .

المقدمة:

إنَّ الحمد لله، أحمده، وأستعينه، وأستغفره، وأصلي وأسلم على من بعثه ربه رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإنَّ من رحمة الله تعالى أن وسَّع على عباده أوقات عبادتهم؛ رفعًا للحرج عنهم، وتيسيرًا عليهم..

ومن ذلك: الصلاة التي يُؤدِّيها المكلَّف في يومه وليلته خمس مرات، وخصَّ من وقتها جزءً لأهل الضرورات، مراعاةً لحالهم، وقد رغبت الكتابة فيه لأسباب، منها:

١.أنَّه يتعلق بعبادة هي من أركان الدين القويم.
٢.أنَّه مختص بوقت هذه العبادة، الذي هو أصل كبير من أصولها[١].
٣.أنَّ مسائل أوقات الضرورة يحصل فيها لبس من جهة ابتدائها وانتهائها، وما هو معتبر منها وما ليس كذلك.
٤.أنَّ الخطأ يقع من بعض المكلَّفين من جهة التساهل في تأخير الصلاة إلى وقت الضرورة من غير عذرٍ مبيح.
٥.ولما يحصل عند بعضِ المكلفين من جهة ما يلزم الواحد إذا زال عذره في هذا الوقت، وحَدّ لزومه.

منهج البحث:

١.استقصاء أقوال أئمة المذاهب الأربعة، وبعض أقوال المحققين من أهل العلم، في مسائل البحث.
٢.مراعاة الترتيب الزمني لمذاهب الأئمة، عند عرض الأقوال في المسألة.
٣.الاستدلال لكل قول، ومناقشة أوجه الاستدلال حسب ما يقتضيه المقام.
٤.ذكر القول الراجح، وسبب الترجيح.
٥.توثيق المذاهب، والأدلة، والنُّقول، من مصادرها الأصلية.
٦.عزو الآيات القرآنية الكريمة إلى مواضعها؛ بذكر: اسم السورة، ورقم الآية، وكتابتها وِفْقَ الرسم العثماني.
٧.تخريج الأحاديث والآثار من مصادرها؛ بذكر اسم الكتاب، والباب، ورقم الجزء والصفحة،
فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما؛ اقتصرت عليهما، وإن كان في

(١) ينظر: (ص ٦-٧).

غيرهما؛ خرَّجته من مظانه من كتب السنة، مع ذكر الحكم عليه.
٨. عرَّفت بالألفاظ الغريبة التي يرِد ذكرها في البحث.
٩. عند توثيق المسألة؛ يكون ترتيب المراجع حسب أقدمية وفاة مؤلِفيها، فيُقدّم المتقدم، ويُؤخر المتأخر.

خطة البحث:

انتظم هذا البحث في: مقدمة، وتمهيد، وسبعة مباحث، وخاتمة.
المقدِّمة: وفيها بيان أسباب اختيار الموضوع، منهج البحث، خطة البحث.
التمهيد: في تعظيم أوقات الصلوات، ووجوب المحافظة عليها.
المبحث الأول: اصطلاح الفقهاء في تقسيم أوقات الصلوات الخمس، ومسلكهم في اعتبار أوقات الضرورة، والمراد بها، وعددها، وفيه أربعة مطالب:
المطلب الأول: اصطلاح الفقهاء في تقسيم أوقات الصلوات الخمس.
المطلب الثاني: مسلك الفقهاء في اعتبار أوقات الضرورة.
المطلب الثالث: المراد بأوقات الضرورة.
المطلب الرابع: عدد أوقات الضرورة.
المبحث الثاني: وقت الضرورة لصلاة العصر.
المبحث الثالث: وقت الضرورة لصلاة العشاء.
المبحث الرابع: وقت الضرورة لصلاة الصبح.
المبحث الخامس: حكم تأخير الصلاة إلى وقت الضرورة.
المبحث السادس: القدر الذي يكون به إدراك الصلاة في وقتها.
المبحث السابع: الصلوات التي تلزم صاحب الضرورة إذا زال عذره في وقت الضرورة.
الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث.
واللهَ عزَّ وجلَّ أسألُ أن يجعله خالصًا لوجهه، وأن ينفع به، إنَّه أكرم مسؤول، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

التمهيد

في تعظيم أوقات الصلوات، ووجوب المحافظة عليها

عظَّمَ اللهُ جلّا وعلا الصلاة وعظَّمَ أوقاتها، ففرضها في أوقات محدَّدَةٍ، أوجب فعلها فيها، وجعل ذلك برهانًا على تمام إقامتها والمحافظة عليها، وهما أمران تكرَّر التأكيد عليهما في آيات عديدة من كتاب الله تعالى :قال جلّا وعلا: {إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا } [١]. أي: كانت على المؤمنين فرضًا وُقِّتَ لهم وَقْتَ وجوب أدائه، فبيَّنه لهم[٢].

روى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله{إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا} قال ابن مسعود ﷺ: «للصلاة وقت كوقت الحج، فصلُّوا الصلاة لوقتها»[٣].

وقال زيد بن أسلم - رحمه الله - في قوله: { كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا } «منجَّمًا، كلما مضى نجم؛ جاء نجم آخر، يقول: كلما مضى وقت؛ جاء وقت آخر»[٤].

قال شيخ الإسلام - رحمه الله -: «وهذا كله؛ لأنَّ فعل الصلاة في وقتها فرض، والوقت أوكد فرائض الصلاة، - وقال - فتأخيرها عن الوقت حرام باتفاق العلماء، فإنَّ العلماء متفقون على أنَّ تأخير صلاة الليل إلى النهار، أو تأخير صلاة النهار إلى الليل، بمنزلة تأخير صيام شهر رمضان إلى شوال»[٥] ا.هـ.

وقال جلَّا وعلا: {حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ} [٦]. أي: واظبوا على الصلوات المكتوبات في أوقاتهنَّ، وتعاهدوهنَّ، والزموهنَّ، وعلى الصلاة الوسطى منهنَّ[٧].

---

(١) سورة النساء، من الآية (١٠٣).
(٢) تفسير ابن جرير (١٦٨/٥).
(٣) رواه عبد الرزاق في الصلاة، باب المواقيت (٥٣٥/١)، وابن جرير في تفسيره (١٦٧/٥)، وابن المنذر في الأوسط (٣٨٦/٢).
(٤) رواه الإمام ابن جرير في تفسيره بسنده إليه (١٦٧/٥)، ومحمد بن نصر في تعظيم قدر الصلاة (ص ٥٠-٥١).
(٥) مجموع الفتاوى (٣٠،٢٩/٢٢).
(٦) سورة البقرة، من الآية (٢٣٨).
(٧) تفسير ابن جرير (٣٤٢/٢).

قال مسروق - رحمه الله - في قوله: {حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ} قال: «المحافظة عليها؛ المحافظة على وقتها، وعدم السهو عنها»[١].

وقال تعالى: {وَأَنۡ أَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّقُوهُۚ وَهُوَ ٱلَّذِيٓ إِلَيۡهِ تُحۡشَرُونَ} [٢].

ويدخل في وجوب الأمر بإقامتها والمحافظة عليها دخولًا أولياً؛ المحافظة على وقتها، وتمام التعهد له، فهو ركن عظيم من أركانها وأصل كبير[٣].

وقد رُوِيَ عن ابن مسعود ﷺ أنَّه قيل له: إنَّ الله أكثر ذكر الصلاة في ﴿ ٱلَّذِينَ هُمۡ عَلَىٰ صَلَاتِهِمۡ دَآئِمُونَ ﴾[٤] و ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمۡ عَلَىٰ صَلَاتِهِمۡ يُحَافِظُونَ ﴾[٥]. قال: «ذلك على مواقيتها». قالوا: ما كنَّا نرى يا أبا عبد الرحمن إلَّا على تركها، فقال: «تركها كفر»[٦].

وقد جاء في القرآن آيات محدِّدة لتلك المواقيت، موجبة لفعلها فيها، منها: قول الله تعالى: ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ إِنَّ قُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ كَانَ مَشۡهُودٗا ﴾[٧].

قال الإمام القرطبي - رحمه الله-: «وهذه الآية بإجماع من المفسِّرين؛ إشارة إلى الصلوات المفروضة»[٨] ا.هـ.

فقوله: ﴿لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ﴾ زوالها عن كبد السماء، فيدخل في ذلك الظهر والعصر.

وقوله: ﴿ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ﴾ ظلامه، ويدخل في ذلك صلاة المغرب والعشاء.

وقوله:﴿ وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ﴾ أي صلاة الصبح، وعبَّرَ عنها بالقرآن؛ بمعنى القراءة، لأنَّها ركن فيها[٩].

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في الصلاة، باب من قال: أفضل الصلاة لميقاتها (٣١٦/١)، وابن جرير في تفسيره (٣٤٢/٢).
(٢) سورة الأنعام، الآية (٧٢).
(٣) ينظر: التمهيد (٩٢/٢)، وفتح الباري لابن رجب (١٩٣/٤).
(٤) سورة المعارج، الآية (٢٣).
(٥) سورة المعارج، الآية (٣٤).
(٦) رواه ابن المنذر في الأوسط (٣٨٦/٢)، ومحمد بن نصر في تعظيم قدر الصلاة (ص٦٤). وروى طرفًا منه ابن أبي شيبة في الموضع السابق.
(٧) سورة الإسراء، الآية (٧٨).
(٨) الجامع لأحكام القرآن (٣٠٣/١٠).
(٩) ينظر: المصدر السابق (١-/٣٠٣-٣٠٦)، وتفسير ابن جرير (٩٠/١٥-٩٤)، وأضواء البيان (٤٤٠/١).

فهذه الآية وما في معناها[١] دليل مفصِّلٌ لأوقات الصلوات الخمس، وكذلك الأحاديث[٢].

قال الإمام الموفَّق - رحمه الله -: «أجمع المسلمون على أنَّ الصلوات الخمس مؤقَّتة بمواقيت معلومة محدَّدة، وقد ورد ذلك في أحاديث صحاح جياد»[٣] ا.هـ.

والمحافظة على أوقات هذه الصلوات، ورعايتها، وعدم الاشتغال عنها، وتفويتها، من أسباب الفلاح، والفوز بالنعيم المقيم، كما قال جَّلا ذكره: ﴿ قَدۡ أَفۡلَحَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ﴾ [٤] ثم ذكر جملة من أوصافهم، منها: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمۡ عَلَىٰ صَلَوَٰتِهِمۡ يُحَافِظُونَ ﴾ ﴿ يُحَافِظُونَ ﴾ [٥]. ثم أتبعه بما أعده للقائمين بها، المحافظين على مواقيتها من جزيل الثواب، فقال: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡوَٰرِثُونَ ۝١٠ ٱلَّذِينَ يَرِثُونَ ٱلۡفِرۡدَوۡسَ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [٦][٧].

قال الإمام محمد بن نصر المروزي - رحمه الله -: «ولم نجد الله عزَّ وجل مدحَ أحدًا من المؤمنين بمواظبته على شيءٍ من الأعمال؛ مَدْحَ من واظب على الصلوات في أوقاتها... ومدحهم بالمحافظة عليها، ليدوموا عليها، كل ذلك تأكيدًا لها، وتعظيمًا لشأنها»[٨] ا.هـ.

وقال الحافظ ابن عبد البر -رحمه الله-: «وفي هذا الحديث - يعني قوله ﷺ: «الذي تفوته صلاة العصر؛ كأنَّما وُتِرَ أهله وماله»[٩]. تعظيم لعمل الصلاة في وقتها،

(١) ينظر: المصدر السابق (٤٤١/١)، والأوسط (٣٢١/٢، ٣٢٤)، والجامع لأحكام القرآن (١٤/١٤ و ٢٤/١٧).
(٢) ينظر: بدائع الصنائع (١٢١/١-١٢٢)، وشرح العمدة (٥٣/٢-٥٤).
(٣) المغني (٨/٢).
(٤) سورة المؤمنون، الآية (١).
(٥) سورة المؤمنون، الآية (٩).
(٦) سورة المؤمنون، الآية (١٠-١١).
(٧) ينظر: تفسير ابن جرير (٥/١٩، ٢٩، ٥٣)، وتعظيم قدر الصلاة (ص٦٣).
(٨) المصدر السابق (ص٦٣-٦٤).
(٩) رواه الإمام البخاري في مواقيت الصلاة وفضلها، باب إثم من فاتته العصر (٩٦/١)، والإمام مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب التغليظ في تفويت صلاة العصر (٨٤/٢).

وهي خير أعمالنا، كما قال ﷺ: «واعلموا أنَّ خير أعمالكم الصلاة»[1]. وقد سُئِلَ ﷺ عن أيِّ العمل أحبُّ إلى الله؟ فقال: «الصلاة في وقتها»[2] [3] ا.هـ.

وكان ﷺ شديد الرعاية لمواقيتها، والعناية والاهتمام بتعليمها لأصحابه ولأمته، ووصيته لهم بالمحافظة عليها..

ففي حديث بُرَيْدَة ﷺ: أنَّ رجلًا أتى النبيَّ ﷺ، فسأله عن مواقيت الصلاة؟ فقال: «اشهد معنا الصلاة» - وفيه - ثم قال: «أين السائل عن الوقت»؟ فقال الرجل: أنا يا رسول الله! قال: «وقت صلاتكم بين ما رأيتم»[4].

فقوله ﷺ: «أين السائل»؟ اهتمام منه بتعليم السائل عن المواقيت، وفي قوله ﷺ: «وقت صلاتكم» تعليم للسائل وللأمة جميعًا[5].

وفي وصيته ﷺ، لأبي ذرٍّ ﷺ وغيره، لما قال له: فما تأمرني؟ قال ﷺ: «صلِّ الصلاة لوقتها» الحديث[6].

وكذا خلفاؤه ﷺ ومن بعدهم من سلف الأمة، كانوا يتعاهدون مواقيت الصلاة، ويوصون برعايتها، ففي وصية أبي بكر ﷺ لعمر ﷺ: «إنّي موصيك بوصيِّةٍ إن حفظتها: أنَّ لله حقًا في الليل لا يقبله في النهار، وأنَّ لله حقًا في النهار لا يقبله في الليل»[7].

وفي وصية عمر ﷺ فيما رواه نافع - رحمه الله -: أنَّ عمر بن الخطَّاب كتب إلى عُمَّاله[8]: «إنَّ أهم أموركم عندي الصلاة، فمن حفظها وحافظ عليها؛ حفظ دينه،

---

(1) رواه الإمام أحمد من حديث ثوبان ﷺ (٥/٢٧٦-٢٧٧)، وابن ماجه في الطهارة، باب المحافظة على الوضوء (١/٥٦)، والحاكم في الطهارة (١/١٣٠)، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرِّجاه». وصححه الشيخ الألباني في الإرواء (٢/١٣٥).

(2) رواه الإمام البخاري في مواقيت الصلاة وفضلها، باب إثم من فاتته العصر (١/٩٣)، والإمام مسلم في الإيمان، باب كون الإيمان بالله أفضل الأعمال (١/١٢٥).

(3) التمهيد (٢/٢١٨).

(4) رواه الإمام مسلم في الكتاب السابق، باب أوقات الصلوات الخمس (٢/٧٥-٧٦)

(5) ينظر: المنتقى (١/٨)، وإكمال المُعلِم (٢/٥٧٦)، وشرح النووي على صحيح الإمام مسلم (٥/١١٤).

(6) رواه الإمام مسلم في الكتاب السابق، باب كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار، وما يفعله المأموم إذا أخَّرها الإمام (٢/٩٨/٩٩).

(7) رواه ابن أبي شيبة في الزهد، باب كلام أبي بكر الصديق ﷺ (١٣/٢٥٩-٢٦٠)، وابن المبارك في الزهد (١/٨٨٥-٨٨٦).

وينظر أيضًا: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام (٢٢/٢٨ ، ٤٠-٣٨).

(8) قال الحافظ ابن عبد البر - رحمه الله -: «وإنَّما خاطب العمَّال؛ لأنَّ الناس تبع لهم،... وكان عمر لرعيَّته كالأب الحَدِبِ، لأنَّه يعلم أنَّ كلَّ راعٍ مسؤول عن رعيته». الاستذكار (٢/١٤٧).

ومن ضيَّعها؛ فهو لما سواها أضيع - ثم كتب -: أن صلُّوا الظهر إذا كان الفيء ذراعًا...»[١].

قوله: «وحافظ عليها» أي حافظ على أوقاتها، والبدار والمسابقة إليها[٢].

وروى ابن سيرين - رحمه الله - قال: «نُبِّئْتُ أنَّ أبا بكر، وعمر ﷺ كانا يعلِّمان الناس الإسلام: تعبد الله ولا تشرك به شيئًا، وتقيم الصلاة التي افترضها الله لمواقيتها، فإنَّ في تفريطها الهلكة»[٣].

وفي وصية عمر بن عبد العزيز - رحمه الله -: «أمَّا بعد: فإنَّ عزَّ الدين، وقوام الإسلام؛ الإيمان بالله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، فصلِّ الصلاة لوقتها، وحافظ عليها»[٤].

فهذا هدي النبي ﷺ، ومن بعده من خلفائه ﷺ، ومن تبعهم من سلف الأمة - رحمهم الله - تعاهُدُ مواقيت الصلوات، لأنَّها من أعظم فرائض الصلاة وأوكدها.. وتمام الرعاية لها؛ برهان على إقامتها والمحافظة عليها، المأمور بهما في كتاب الله تعالى.

---

(١) رواه الإمام مالك عن نافع مولى ابن عمر ﷺ في وقوت الصلاة (٢٦/١)، وعبد الرزاق في الصلاة، باب المواقيت (٥٣٦/١-٥٣٧).

(٢) ينظر: الاستذكار (١٤٨/٢)، والمنتقى (١١/١).

(٣) رواه عبد الرزاق في كتاب الجامع، باب السمع والطاعة (٣٣٠/١١)، ومحمد بن نصر في تعظيم قدر الصلاة (ص٥٨٤).
وصحح إسناده الحافظ ابن رجب في الفتح (١٩٧/٤).

(٤) رواه ابن أبي شيبة في الصلاة، باب من قال: أفضل الصلاة لميقاتها (٣١٦/١).
وينظر ما يتعلق بوصيته أيضًا: التمهيد (٦٣/٢-٦٠) (٩٢/٢)، وفتح الباري لابن رجب (١٨٣/٤-١٨٢).

المبحث الأول

اصطلاح الفقهاء في تقسيم أوقات الصلوات الخمس، ومسلكهم في اعتبار أوقات الضرورة، والمراد بها، وعددها

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول

في اصطلاح الفقهاء في تقسيم أوقات الصلوات الخمس

ورد في محكم الكتاب العزيز ذكر أوقات الصلوات الخمس مجملة في آياتٍ معدودةٍ[1]، وبيَّن النبي ﷺ بقوله، وفعله حدود هذه المواقيت بأوائلها وأواخرها.

قال العلَّامة ابن القيم - رحمه الله - بعد أن ساق حديث جبريل[2] عليه السلام في المواقيت، وحديث عبد الله بن عمرو[3] رضي الله عنهما، وحديث بُريدة[4] رضي الله عنه قال: «وهذه أحاديث محكمة، صحيحة، صريحة في تفصيل الأوقات، مجمع عليها بين الأمة وجميعهم احتجوا بها في أوقات الصلاة»[5] ا.هـ.

فمن هذه الأحاديث وغيرها مما هو متعلق بمواقيت الصلوات، كالأحاديث التي تحضُّ على فضيلة أول الوقت، والأحاديث التي تنهى عن تأخيرها عن وقتها المختار[6]، المختار[6]، والأحاديث المرخِّصة في الجمع بين الصلاتين، من مجموع هذه الأحاديث؛ استنبط الفقهاء تقسيمات وتسميات لأوقات الصلوات اصطلحوا عليها، وهي لا تخرج عما حدَّه النبي ﷺ لوقت كلِّ صلاة ابتداءً وانتهاءً، وقد ذكر الإمام النووي عن الإمام الغزالي - رحمهما الله - أنَّه أنكر على بعض أصحابهم المتقدمين قولهم: هل للمغرب وقت؟ أو وقتان؟ وقال: عبارتهم هذه غلط، بل للصلوات كلها وقت واحد، ولكن المغرب يقصر وقتها، وغيرها يطول - قال النووي - وأجاب الشيخ أبو علي السِّنجي عن هذا الإنكار: «ليس المراد بقولنا: للصبح وغيرها وقتان، أن يكون وقتان منفردين، ولكن وقت واحد له أول وآخر، كالصبح، وقتها: أول طلوع الفجر، ووقتها الثاني ما لم تطلع الشمس، وحينئذ لا إنكار على طائفة اصطلحت على هذا»[7] ا.هـ.

---

(1) تقدم في التمهيد (ص ٧-٨) ذكر بعضها، والإشارة إليها.
(2) يأتي تخريجه (ص ٢٧) إن شاء الله.
(3) يأتي تخريجه (ص ٢٥) إن شاء الله.
(4) تقدم تخريجه (ص ٩)، وهو عند الإمام مسلم.
(5) أعلام الموقعين (٤٢٣/٢).
(6) وهو الذي يجوز تأخير الصلاة إليه من غير عذر.
ينظر: شرح الزركشي (٤٦٨/١).
(7) المجموع (٣٧/٣).

ومن وجه آخر: الفقهاء متفاوتون في تعداد هذه التقسيمات والتسميات قلة وكثرة، فمنهم من يقتصر على ذكر مطلق الوقت ابتداءً وانتهاءً لكل صلاة، ثم يتبعه بالأوقات المستحبة والأوقات المكروهة لكل صلاة، وهذا منهج كثير من فقهاء الحنفية[١]، وبعض المالكية[٢]، وهو منهج فقهاء الحنابلة[٣].

ومنهم من يتوسَّع في تعداد تلك الأوقات، وهو منهج كثير من فقهاء المالكية[٤]، والشافعية[٥].

---

(١) قال في (بدائع الصنائع ١٢١/١): «والكلام فيه - يعني الوقت - يقع في ثلاث مواضع: في بيان أصل أوقات الصلوات المفروضة، وفي بيان حدودها بأوائلها وأواخرها، وفي بيان الأوقات المستحبة منها، وفي بيان الوقت المكروه لبعض الصلوات المفروضة» ا.هـ.
وقال في (العناية على الهداية ٢٢٥/١): «لما فرغ من ذكر مطلق الأوقات؛ شرع في بيان الكامل منها والناقص، وجعل لكل منها فصلًا على حده» ا.هـ.
وينظر أيضًا: مختصر الطحاوي (ص ٢٣-٢٤)، ومختصر القدوري وشرحه الجوهرة النيِّرة (٢٩٤/١-٢٨٦)، ومنية المصلي وشرحها حَلْبَة المجلّي (٦٤٦/١-٦٢٣).

(٢) منهم الحافظ ابن عبد البر - رحمه الله - حيث قال: «فالأوقات في ترتيب السنن - والله أعلم - وقتان في الحضر، وقت رفاهية وسعة، ووقت عذر وضرورة، يبين لك ذلك ما ذكرنا من الآثار». ا.هـ. التمهيد (١١٩/٢).
وينظر منه أيضًا (١٢٥/٢)، والكافي في فقه أهل المدينة (١٩٦/١-١٩٠).

(٣) قال في (المغني ٣٢/٢): «وجملته: أنَّ الأوقات ثلاثة أضرب: وقت فضيلة، وجواز، وضرورة» ا.هـ.
وينظر أيضًا: المقنع (ص٢٤)، والوجيز (١٥٩/١-١٥٧)، والإقناع (١٢٨/١-١٢٥)، والمنتهى (٤٣/١-٤٢).

(٤) قال في (التلقين ٨١/١): «أمَّا أوقات الأداء؛ فعلى خمسة أضرب: وقت اختيار وفضيلة، ووقت إباحة وتوسعة، ووقت عذر ورخصة، ووقت سنة يأخذ شبهًا من وقت الفضيلة والعذر، ووقت تضييق من ضرورة» ا.هـ.
وتبعه كثير من المالكية في هذا التقسيم.
وينظر: مقدمات ابن رشد (١٠٧/١)، والذخيرة (١٢،١٠/٢)، ومواهب الجليل (٣٨٢/١)، والفواكه الدواني (١٩٢/١).

(٥) وهم يذكرون لكل صلاة بعينها أوقاتًا محدَّدة.
قال في المجموع (٣١/٣): «فرع: قال القاضي حسين، والصيدلاني، وإمام الحرمين، والروياني، وغيرهم: للعصر خمسة أوقات: وقت فضيلة، ووقت اختيار، ووقت جواز بلا كراهة، ووقت جواز وكراهة، ووقت عذر» ا.ه.
ويذكرون لسائر الصلوات نحو ذلك.
ينظر: التعليقة (٦١٨/٢-٦١٩)، وروضة الطالبين (٢٩٣،٢٩٠/١)، وشرح النووي على صحيح الإمام مسلم (١١٠/٥) وكفاية الأخيار (٥١/١) ، ومغني المحتاج (١٢٤،١٢٣،١٢٢/١) ، ونهاية المحتاج (٣٧١،٣٦٩،٣٦٥،٣٦٤/١) ، والإقناع وحاشيته تحفة الحبيب (٣٤٩،٣٤٨،٣٤٤،٣٤٣،٣٤٢،٣٤١/١).

والمقصود من هذه التقسيمات والتسميات؛ ضبط وتقريب كل جزء من وقت الصلاة، حتى يكون متميزًا عن الجزء الآخر، وهي اصطلاحات، ولا مشاحة في ذلك.

المطلب الثاني

مسلك الفقهاء في اعتبار أوقات الضرورة

تقدَّم في المطلب الأول أنَّ المالكية، والحنابلة جعلوا «وقت الضرورة» من أقسام وقت الصلوات، وهذا مسلك عامة فقهائهم، فعندهم وقت حقيقي هو جزء من وقت كل صلاة لها وقت ضرورة عندهم.

فمثلًا وقت صلاة العصر؛ وقتها ابتداءً وانتهاءً: أن يصير ظلُّ كلِّ شيءٍ مثله بعد الفيء الذي زالت عليه الشمس، إلى غروب الشمس.

هذا الوقت الممتد منه جزء يسمى عند المالكية، والحنابلة وقت ضرورة، إذا فَعَلَ فيه المكلَّف صلاة الوقت فقد أدركها، وإن لم يكن معذورًا، إلَّا أنَّهم يفرِّقون بينه وبين المعذور من جهة جواز التأخير وتعلق الإثم وعدمه[1].

قال العلَّامة الزركشي - رحمه الله -: «والمعروف عند الأصحاب، وعند عامة العلماء؛ أنَّ وقت العصر يبقى إلى الغروب، في حق المعذور وغيره،... ويسمون هذا الوقت - أعني من وقت الاختيار، أو وقت الجواز، إلى غروب الشمس - وقت إدراك، ووقت ضرورة، ولا يفترق المعذور عندهم وغيره إلَّا في الإثم وعدمه»[2] ا.هـ.

وهكذا في كل صلاة من الخمس؛ لها وقت ضرورة عندهم[3][4].

([1]) ستأتي المسألة - إن شاء الله - في المبحث الخامس (ص ٥٦-٦٢).

([2]) شرحه على الخِرقي (٤٧٢/١).

([3]) قال في (المنتقى شرح الموطأ ١٠/١): «فثبت بهذا: أنَّ لصلاة العصر وقتين، أحدهما: وقت اختيار واستحباب، والآخر: وقت ضرورة وكراهية، ويجري مجرى العِشاء الآخر» ا.هـ.

وقال في (الفواكه الدواني ١٩٦/١): «فإذا دخل وقت الاصفرار؛ صار الوقت ضروريًا، وهذا هو المعتمد» ا.هـ.

وينظر أيضًا: التلقين (٨٦/١-٨٥)، ومقدمات ابن رشد (١٠٦/١-١٠٥)، وقوانين الأحكام الشرعية (ص٥٩)، ومواهب الجليل (٣٩٨،٣٩٦،٣٨٩/١).

([4]) قال في (المقنع ص٢٤): «ثم العصر، ووقتها من خروج وقت الظهر، إلى اصفرار الشمس،... ثم يذهب وقت الاختيار، ويبقى وقت الضرورة إلى غروب الشمس» ا.هـ.

وينظر أيضًا: شرح العمدة (١٦٥/٢)، والفروع (٤٢٨/٢)، والإقناع (١٢٧/١)، والمنتهى (٤٢/١).

وهم يعتبرون «الضروري» أيضًا من جهة الاشتراك بين الوقتين، كما بين الظهر والعصر، فوقت الثانية؛ وقت ضرورة للأولى، وكما بين المغرب والعشاء، وذلك في حق أهل الأعذار[١][٢]، كالحائض تطهر ونحوها[٣].

وأمَّا الحنفية؛ فإنَّهم موافقون للمالكية والحنابلة في مآل الاعتبار الأول «للضروري» وحكمه في الجملة[٤].

والحنفية والشافعية يُطلِقون على - ما بعد وقت الاختيار - وقت جواز.

فصلاة العصر مثلًا وقتها عندهم ابتداءً: إذا صار ظل كل شيءٍ مثله أو مثليه بعد فيء الزوال، على خلاف بين الجمهور والإمام أبي حنيفة[٥] - رحم الله الجميع - وآخره غروب الشمس.

فهذا الوقت الممتد، ليس منه وقتًا يُسمَّى وقت ضرورة، وإنَّما جميعه وقت اختيار وجواز، فإذا ذهب وقت الاختيار؛ يبقى وقت الجواز إلى غروب الشمس[٦][٧]، إلَّا أنَّ الحنفيَّة كما تقدَّم آنفًا؛ يوافقون المالكية والحنابلة في الجملة في حكم تأخير الصلاة إليه، وإن اختلفوا معهم في التسمية.

---

(١) قال في (قوانين الأحكام الشرعية ص٥٩): «الفصل الثاني: في أوقات الضرورة، وهي تمتد إلى أكثر من وقت الاختيار...، وذلك الظهر والعصر مشتركتان بينهما، والمغرب والعشاء مشتركتان بينهما، وليس للصبح وقت ضرورة على المشهور، وتختص الضرائر بأهل الأعذار، وهي: الحيض، والنفاس، والجنون، وإغماء، والكفر، والصبا، والنسيان» ا.هـ.
وينظر أيضًا: التلقين (٨٨/١-٩٠)، والمقدمات (١٠٥/١-١٠٦)، والذخيرة (٣٤/٢-٣٦)، ومواهب الجليل (٤٠٦/١)، والخرشي على الخليل (٤٢٧/١).

(٢) قال في (شرح العمدة ٢٢٩/٢-٢٣٠): «وتجب الصلاة أيضًا؛ بإدراك آخر جزءٍ من الوقت، فإذا أسلم الكافر، أو طهرت الحائض،... ولو أنَّه بقدر تكبيرة، فعليهما فعلها أداء،... وإن كان الإدراك في وقت الثانية من المجموعتين؛ وجبت الأولى أيضًا،... وهذا لأنَّ مواقيت الصلاة خمسة في حال الاختيار، وثلاثة في حال العذر والضرورة» ا.ه.
وينظر أيضًا: الشرح (١٨٠/٣-١٧٩)، وشرح الزركشي (٤٩٦/١-٤٩٥)، والفروع (٤٣٨/١)، والمبدع (٣٥٤/١)، والمنتهى (٤٤/١).

(٣) سيأتي ما الذي يلزمهم من الصلوات إذا زال العذر في المبحث السابع (ص ٦٩-٧٤) إن شاء الله تعالى.

(٤) أي من جهة عدم جواز التأخير إليه من غير عذر، وتعلق الإثم به، وتأتي المسألة (ص ٥٦-٦٢) إن شاء الله.

(٥) ينظر (ص ٢٣).

(٦) قال في (بدائع الصنائع ١٢٤،١٢٣/١): «أمَّا وقت العصر فعلى الاختلاف الذي ذكرنا في آخر وقت الظهر،... وآخره حين تغرب الشمس عندنا،... وأول وقت العشاء حين يغيب الشفق بلا خِلاف،... وأمَّا آخر وقت العشاء؛ فحين يطلع الفجر الصادق عندنا» ا.ه.
وقال في (الجوهرة النيّرة ٢٩٢/١) بعد أن ذكرها: «الذي تقدم من الأوقات؛ هو وقت الجواز» ا.هـ.
وينظر أيضًا: المبسوط (١٤٥،١٤٤/١)، وبدائع الصنائع (١٢٦/١)، والاختيار (٣٩/١)، وفتح القدير (٢٢٣/١-٢٢٠)، ومنية المصلي وشرحها حَلْبَة المجلِّي (٦٣٢/١-٦٣١، ٦٣٤)، وحاشية ابن عابدين (٢٤٦،٢٤١/١).

(٧) قال في (حلية العلماء ١٦/١): «ولا يزال وقت الاختيار للعصر باقيًا، حتى يصير ظل كل شيءٍ مثليه، ثم يبقى وقت الجواز إلى غروب الشمس» ا.هـ.
وينظر أيضًا: التعليقة (٦١٨/٢-٦٢١)، والمهذب (٥٢/١)، والمجموع (٣١/٣-٣٢ ، ٤٢-٤٣)، وروضة الطالبين (٢٩٠/١)، ومغني المحتاج (١٢٤،١٢٢/١).

وأمَّا الشافعية، فهم وإن قالوا: بكراهية التأخير إلى وقت الجواز في وقت العصر خاصة[1]، إلَّا أنَّهم يخالفونهم في حرمة ذلك وتعلق الإثم به[2]، وهكذا الأمر في كل صلاة يعتبر عند الجميع أنَّ لها وقت ضرورة، أو جواز.

وامَّا مسلكهم في «وقت الضرورة» بالنظر إلى الاشتراك بين الصلاتين في وقت إحداهما:

فالشافعية: يوافقون المالكية والحنابلة في القول بهذا الاعتبار، فوقت العصر؛ وقت ضرورة للظهر، ووقت العشاء؛ وقت ضرورة للمغرب لأصحاب الأعذار[3].

وأمَّا الحنفية: فيعتبرون ذلك أيضًا، لكن بالنظر إلى وقت كل صلاة، لأنَّه لا تداخل عندهم بين الوقتين، بل كل واحد منهما مختص بوقته، فإذا زال العذر قبل خروج وقت الصلاة؛ لزمته صلاة الوقت، ولو لم يبق منه إلَّا ما يسع تكبيرة الإحرام، دون ما يُجمع إليها[4].

تبين مما سبق: أنَّ المالكية، والحنابلة يسمُّون ما بعد وقت الاختيار: وقت «ضرورة»[5].

وأنَّ الحنفية، والشافعية يسمونه: وقت «جواز».

وأنَّ الحنفية، والمالكية، والحنابلة: متفقون في الجملة على أنَّ تأخير الصلاة إلى ما بعد وقت الاختيار من غير عذر: لا يجوز.

---

(1) ينظر (ص ٣٠).

(2) ينظر (ص ٥٩).

(3) قال في (حلية العلماء ٢٩/١): «ومنهم من قال: العذر والضرورة وقت واحد، وهو في حق المجنون، والصغير، والنفساء، والكافر يسلم، فاتبع أحد اللفظين الآخر، والمقصود بيان حكمهم في هذا الفصل، فإذا زال عذر من هذه الأعذار من شخص، وقد يبقى في الوقت قدر ركعة، وجب عليه صلاة الوقت،... وهل يلزمه المغرب بإدراك جزء من وقت العشاء، والظهر بإدراك جزء من وقت العصر؟» ا.هـ.

وينظر أيضًا: التعليقة (٦٢٦/٢-٦٢٨)، والوسيط (٢٧/٢-٢٨)، والمجموع (٦٨/٣-٦٩)، وروضة الطالبين (٢٩٨/١-٢٩٩).

(4) قال في (المبسوط ١٤٥/١): «فأمَّا وقت الإدراك؛ فيمتد إلى طلوع الفجر الثاني، حتى إذا أسلم الكافر، أو بلغ الصبي قبل طلوع الفجر؛ فعليه صلاة العشاء، وهذا عندنا» ا.هـ.

وينظر: بدائع الصنائع (٢٤٦/١)، والفتاوى الهندية (١٢١/١)، وحاشية ابن عابدين (٢٣٨/١).

وينظر أيضًا ما يأتي: (ص ٧٢) من المبحث السابع، إن شاء الله.

(5) يسميها بعض الحنابلة: أوقات الإدراك والضرورة.

ينظر: شرح العمدة (١٦٦/٢، ١٧٩، ٢٣٠)، وشرح الزركشي (٤٧١/١، ٤٧٢، ٤٧٩، ٤٨٢).

وتبين أيضًا: أنَّهم متفقون في الجملة على أنَّه يوجد وقت خاصٌّ بأهل الأعذار يسمَّى «وقت ضرورة»، كما عند المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة.

وأمَّا الحنفية: فتقدَّم أنَّهم يُثبتون حكم هذا الوقت لأرباب الأعذار، وسمَّاه الإمام السَّرَخْسِي - رحمه الله - «وقت الإدراك»[٣].

المطلب الثالث

المراد بأوقات الضرورة

أولًا: المراد بأوقات الضرورة عند أهل اللغة:

الأوقات: جمع وقت.

والوقت: مقدار من الزمان مفروض لأمر ما.

يُقال: وَقَتَهُ فهو مَوْقُوتٌ، إذا بيَّن وحدَّد للفعل وقتًا يُفعل فيه.

ومنه قوله جلَّ وعلا: {إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا }[٤] أي مُؤَقَّتًا مُقدَّرًا.

والتَّوقيت والتأقيت: أن يجعل للشيء وقتٌ يختصُّ به، وبيان مقدار المدَّة[٥].

قال في المشارق: «والمواقيت كلُّها حدودٌ للعبادات»[٦].

وأمَّا الضرورة: فهي اسم مصدر من الاضْطِرار.

تقول: حَمَلَتْني الضرورة على كذا وكذا.

وقد اضْطَرَّ فلان إلى كذا وكذا، أي أُلجِئَ إليه.

والضرورة: الحاجة.

يُقال: رجل ذو ضارورةٍ وضرورة، أي ذو حاجة[٧].

---

(١) ويسميها بعضهم: أوقات ضرورة وتضييق.
ينظر: التلقين (٨٨/١)، ومقدمات ابن رشد (١٠٧/١).

(٢) ويسمونه أيضًا: وقت أرباب الأعذار.
ووقت أصحاب الأسباب المانعة من وجوب الصلاة.
ينظر: الوسيط (٢٧/٢)، والروضة (٢٩٨/١)، والمجموع (٧٠/٣).

(٣) ينظر: المبسوط (١٤٥/١).

(٤) سورة النساء: من الآية (١٠٣).

(٥) ينظر: الصحاح (٢٦٩/١-٢٧٠)، والنهاية (٢١٢/٥)، واللسان (٣٦١/١٥)، والمصباح المنير (٦٦٧/٢).

(٦) مشارق الأنوار (٢٩٣/٢).

(٧) ينظر: الصحاح (٧٢٠/٢)، واللسان (٤٦/٨)، والمصباح المنير (٣٦٠/٢).

قال العلَّامة العَدوي -رحمه الله-: «والمراد بالضرورة هنا الحاجة، وإن لم تصل إلى الاضطرار»[1] ا.هـ.

ثانيًا: المراد بأوقات الضرورة عند الفقهاء.

ذكر الفقهاء في حدِّ أوقات الضرورة عبارات، منها:

١.هو: الوقت الذي لا يجوز لغير أصحاب الضرورات تأخير الصلاة إليه، ومَن أخَّر إليه من غير عذر من الأعذار؛ فهو آثم[2].

٢.هو الوقت الذي إنَّما يُباح تأخير الصلاة إليه مع العذر، فإن أخَّرها لغير عذرٍ أثِمَ، ومتى فعلها فيه؛ فهو مُدرِكٌ لها أداءً في وقتها، سواءً كان لعذرٍ أو غيره[3].

٣.هو: الوقت الذي تقع الصلاة فيه أداءً، ويأثم فاعلها بالتأخير إليه لغير عذرٍ[4].

تضمَّنت التعاريف السابقة معنى «الضروري» باعتبار:

- أنَّه جزء حقيقيٌّ من وقت الصلاة، تقع فيه أداءً من المعذور وغيره، وأنَّهما يفترقان من جهة الإثم.

وأمَّا عبارتهم في حدَّه باعتبار أصحاب الضرورة والعذر[5]:

١.هو: الوقت الذي يتعقَّبه الفوات، لولا الضرورة لم يؤخَّر إليه، وهذا الوقت لخمسة[6].

٢.هو: الوقت الذي يصير الشخص فيه من أهل وجوب الصلاة عليه بزوال العذر[7].

العذر[7].

وعبارتهم ظاهرة في حدَّه باعتباريه، والله أعلم.

---

(1) حاشيته على الخرشي (٤٢٧/١).
(2) ذكره العلَّامة الحطَّاب في مواهب الجليل (٤٠٦/١).
(3) ذكره العلَّامة ابن أبي عمر في الشرح (١٤٩/١).
(4) ذكره العلَّامة برهان الدين ابن مفلح في المبدع (٣٤١/١).
(5) تقدم: (ص ١٨) أنَّ صاحب «المبسوط» الإمام السرخسي - رحمه الله -: يطلق عليه: وقت الإدراك. ولا مشاحة في الاصطلاح.
(6) ذكره القاضي عبد الوهاب في التلقين (٨٣/١).
وينظر أيضًا: الشرح الكبير (١٨١/١).
(7) ذكره القاضي حسين في التعليقة (٦٢٨/٢).
وينظر أيضًا: نهاية المحتاج (٣٩٤/١).

المطلب الرابع

عدد أوقات الضرورة

هي ثلاثة أوقات، سواء بالاعتبار الأول «للضروري»، وهو أنَّ للصلاة الواحدة؛ وقت ضرورة خاص بها، هو جزء حقيقي من وقتها الذي له أول وآخر، وهي بهذا الاعتبار:

- وقت ضرورة لصلاة العصر.
- وقت ضرورة لصلاة العشاء.
- وقت ضرورة لصلاة الصبح، على خلاف في ذلك[١].

قال العلَّامة الزركشي - رحمه الله -: «الصلوات على ضربين، منها ما ليس له إلَّا وقت واحد، وهي الظهر، والمغرب، والصبح على المختار، ومنها ما له وقتان، وهي العصر، والعشاء، والفجر على قول»[٢] ا.هـ.

وهي أيضًا ثلاثة بالاعتبار الثاني «للضروري» وهو القول: بالاشتراك بين الوقتين، في حال العذر والضرورة، وهي بهذا الاعتبار:

- وقت العصر؛ وقت ضرورة للظهر بالاشتراك.
- وقت العشاء؛ وقت ضرورة للمغرب بالاشتراك.
- وأمَّا الصبح فضروريته إدراك جزء من وقتها يسع ركعة فأقل، على خلاف في ذلك[٣].

قال الحافظ ابن عبد البر - رحمه الله -: «وأمَّا أصحاب الضرورات؛ فأوقاتهم كأوقات المسافر، لعذر السفر وضرورته»[٤] ا.هـ.

وقال شيخ الإسلام - رحمه الله -: «ونقول بما دلَّ عليه الكتاب والسنة والآثار، من أنَّ الوقت وقتان: وقت اختيار، وهو خمس مواقيت، ووقت اضطرار، وهو ثلاثة مواقيت، ولهذا أمرت الصحابة - كعبد الرحمن بن عوف وابن عباس وغيرهما - الحائض إذا طهرت قبل الغروب أن تصلي الظهر والعصر، وإذا طهرت قبل الفجر أن

---

(١) ينظر: التلقين (٨٥/١-٨٧)، مقدمات ابن رشد (١٠٥/١-١٠٧)، وروضة الطالبين (٢٩٠/١-٢٩٣)، ومغني المحتاج (١٢٤/١-١٢٢)، ومختصر الخِرَقي (ص١٩)، والمغني (١٦/٢، ٢٨، ٣٠).
ويأتي الخلاف في صلاة الصبح، وهل لها وقت ضرورة أو لا (ص ٥٠-٥٥) في المبحث الرابع، إن شاء الله.

(٢) شرح الزركشي على الخِرَقي (٤٦٨/١).

(٣) ينظر: التلقين (٨٨/١-٩٠)، ومقدمات ابن رشد (١٠٧/١)، والتعليقة (٦٢٨/٢)، والمهذَّب (٥٣/١-٥٤)، ومختصر الخِرَقي (٢٠-١٩)، والمغني (٤٦/٢).

(٤) التمهيد (٧٢/٢).

تصلي المغرب والعشاء[1]. وأحمد موافق في هذا المسألة لمالك - رحمه الله - وزائد عليه بما جاءت به الآثار، والشافعي - رحمه الله - هو دون مالك في ذلك، وأبو حنيفة أصله في الجمع معروف»[2][3] ا.هـ.

وسيأتي - إن شاء الله - الكلام عن صاحب العذر والضرورة، إذا زال عذره في الوقت، ما الذي يلزمه من الصلوات[4].

---

(1) يأتي تخريجها (ص ٧١) إن شاء الله.

(2) وهو أنَّه - رحمه الله - لا يقول بالجمع بين الصلاتين في وقت إحداهما بعذر السفر والمطر، فلا تداخل بين الوقتين عنده، وإنَّما كلُّ صلاة تختصُّ بوقتها، وعليه فأصحاب الضرورات إذا زال عذر أحدهم في الوقت؛ لزمته صلاة الوقت دون التي تجمع إليها.
ينظر: المبسوط (١/١٥٠، ١٥٢)، وبدائع الصنائع (١/١٢٧-١٢٦).

(3) مجموع الفتاوى (٢٢/٧٥-٧٦).

(4) ينظر (ص ٦٩-٧٤).

المبحث الثاني

وقت الضرورة لصلاة العصر

والكلام عنه؛ مبنيٌّ على معرفة آخر وقتها المختار، وهو محل خلافٍ على قولين[١]:

الأول: أنَّه إلى اصفرار الشمس.

الثاني: أنَّه إلى صيرورة ظلّ كلِّ شيءٍ مثليه، بعد الفيء الذي زالت عليه الشمس.

قال الحافظ ابن رجب - رحمه الله - بعد أن حكى القولين: «وأكثر من قال بهذا القول والذي قبله، قالوا: لا يخرج وقت العصر بالكلية باصفرار الشمس، ولا بمصير ظلِّ كل شيء مثليه؛ إنَّما يخرج وقت الاختيار، ويبقى ما بعده وقت ضرورة»[٢] ا.هـ.

وخلاف أهل العلم في وقت الضرورة للعصر على أربعة أقوال:

القول الأول: أنَّه من اصفرار الشمس[٣] إلى غروبها،.....

---

(١) وأمَّا أول وقتها: فمحلُّ وفاق بين الجمهور من المالكية، والشافعية، والحنابلة، وهو قول محمد بن الحسن وأبي يوسف، مذهبهم جميعًا: أنَّ أوَّل وقتها من مصير ظلِّ الشيء مثله سوى الفيء الذي زالت عليه.

وقال الإمام أبو حنيفة - رحمه الله - أوَّل وقتها من مصير ظل الشيء مثليه غير فيء الزوال.

قال الحافظ ابن عبد البر -رحمه الله -: «وقال أبو حنيفة: أول وقت العصر حتى يصير الظلُّ مثلين، وهذا خلاف الآثار، وخلاف الجمهور» ا.ه. التمهيد (٧٠/٢).

وتنظر المسألة في: مختصر اختلاف العلماء (١٩٤/١)، والمبسوط (١٤٤/١-١٤٣)، وإكمال المُعلِم (٥٧٣/٢-٥٧٢)، والذخيرة (١٤/٢-١٣)، والأوسط (٣٣٠/٢-٣٢٩)، وفتح الباري لابن حجر (٢٦/٢)، والمغني (١٣/٢)، وفتح الباري لابن رجب (٢٨٧/٤-٢٨٦).

(٢) فتح الباري (٢٩٠/٤).

(٣) فمن حين بدء اصفرارها إلى غروبها؛ هذا وقت الضرورة، المنهي عن تأخير الصلاة إليه من غير عذر.

وهل المعتبر في الصفرة كونها في قرص الشمس، أو على الأرض؟

قال الحنفية: المعتبر: تغير القرص، وهو أن يصير بحال لا تحار فيه الأعين إذا نظرت إليه.

وقال المالكية: المعتبر: الاصفرار في الأرض والجُدُرِ، وهو وقت ميلها إلى الغروب، لا في عين الشمس، إذا لا تزال نقية حتى تغرب.

وقال العلَّامة الأقفهسي من الشافعية: ونفس الشمس لا تصفر، وإنَّما يحمر ويصفر ضوؤها الواقع على الأرض، بمخالطة حمرة الشفق وصفرته. فكأنَّه يميل إلى قول المالكية.

وذكر العلَّامة ابن مفلح: قول الحنفية واقتصر عليه.

والظاهر - والله أعلم - أنَّ المعنى الذي ذكره المالكية، هو أثر ما قاله الحنفية، فلا تنافي بين القولين.

ينظر: المبسوط (١٤٤/١)، والهداية (٤٢/١)، والمنتقى (١٢/١)، ومواهب الجليل (٣٨٩/١)، والقول التمام في أحكام المأموم والإمام (ص٤١٠)، والفروع (٤٢٨/١).

وبدء الاصفرار يتفاوت ويختلف باختلاف البلدان، والفصول، وطول النهار وقصره، فكلَّما طال النهار؛ تأخَّر وقت الاصفرار والعكس صحيح، فلا بُدَّ من اعتبار ذلك عند تحدير أمده.

ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة (١١٥/٦-١١٢ ، ١٤١-١٣٦)، وسلسلة الأحاديث الصحيحة (١٣٠٤/٧-١٣٠٢).

وهو إحدى الروايتين عن الإمام مالك[1]، والإمام أحمد[2]، وهو مقتضى قول الحنفية[3].

واستدلُّوا له بأدلَّةٍ، منها:

أولًا: ما رواه عبد الله بن عمرو ﷺ عن النبي ﷺ قال: «وقت الظهر ما لم يحضر العصر، ووقت العصر ما لم تصفر الشمس،...» الحديث.

---

(1) قال في (الفواكه الدواني ١٩٦/١): «فإذا دخل وقت الاصفرار، صار الوقت ضروريًا، وهذا هو المعتمد، وصدَّرَ به ابن الحاجب، ورواه ابن القاسم عن مالك، واقتصر عليه خليل، حيث قال: وهو أول وقت العصر للاصفرار» ا.هـ.
وينظر: المدوَّنة (٦٠/١)، والتمهيد (٧٢/٢)، والمنتقى (١٤/١)، ومقدمات ابن رشد (١٠٨/١)، وإكمال المُعلِم (٥٧٣/٢)، وقوانين الأحكام الشرعية (ص٥٩)، ومختصر خليل (ص٢٠)، ومواهب الجليل (٣٨٩/١).

(2) قال القاضي أبو يعلى - رحمه الله -: «ونقل الأثرم، وصالح، وابن منصور: آخر وقتها ما دامت الشمس بيضاء، فإذا اصفرَّت خرج وقتها المختار» ا.هـ. المسائل الفقهية من كتاب الروايتين (١٠٩/١).
واختارها الإمام الموفَّق، والشيخ مجد الدين، وصحَّحها: ابن تميم، وابن أبي عمر في الشرح، وذكر شيخ الإسلام: أنَّ أكثر الرواية عن الإمام أحمد على هذا، واستظهرها في الفروع.
ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح (ص٢٥،٢٨٨)، ومسائل الإمام أحمد رواية إسحاق بن منصور (٤٢٥/١)، والمغني (١٥/٢)، والمحرر (٧٣/١)، ومختصر ابن تميم (٢٤/٢)، والشرح (١٤٨/٣)، وشرح العمدة (١٦٢/١)، وشرح الزركشي (٤١٨/١)، والفروع (٤٢٨/١)، والإنصاف (١٤٢/٣،١٤٥).

(3) فإنَّهم - رحمهم الله - صرَّحوا: بكراهة تأخير صلاة العصر إلى هذا الوقت، وأطلقوا الكراهة في ذلك..
قال الإمام السرخسي - رحمه الله -: «ولكن يُكره تأخير العصر إلى أن تتغير الشمس» ا. ه. المبسوط (١٤٤/١).
وقال الإمام الكاساني - رحمه الله - في (البدائع ١٢٧/١): «وأمَّا الوقت المكروه لبعض الصلوات المفروضة، فهو وقت تغير الشمس للمغيب لأداء صلاة العصر، يُكره أداؤها للنهي عن عموم الصلوات في الأوقات الثلاثة» ا.هـ.
وقال قاضي خان - رحمه الله - في (فتاواه ٧٣/١٥): «ويُكره التأخير إلى تغير الشمس» ا.هـ.
وقد قيَّدَ صاحب «القنية» «وتنوير الأبصار»: بأنَّ المراد بها: كراهة التحريم.
قال في (البحر الرائق ٢٦١/١): «وفي «القنية»: وتأخير العصر إلى وقت اصفرار الشمس، يُكره كراهة تحريم» ا.هـ.
وقال في (تنوير الأبصار وشرحه ٢٤٦/١): «وتأخير عشاء إلى ثلث الليل، فإن أخَّرها إلى ما زاد عن النصف كُرِهَ...، والعصر إلى اصفرار ذُكَاءُ،... كُرِهَ تحريمًا إلَّا بعذر» ا.هـ. وذُكَاءُ: بالضم: اسم الشمس. مشتقة من: ذَكَت النَّار تَذْكُو.
ينظر: اللسان (٥١/٥).
ولم يعترضه العلَّامة ابن عابدين في الحاشية في أنَّ الكراهة للتحريم، واعترضه في وقت العشاء، كما سيأتي (ص ٣٩) إن شاء الله.
وكراهة التحريم عندهم: في رتبة الواجب، وهي إن كانت للنقصان في الوقت، منعت الصحة فيما سببه كامل، وإلَّا أفادت الصحة مع الإساءة.
ينظر: حاشية ابن عابدين (٣٤٨/١).

واستدلوا على ذلك بما يأتي من حديث أنس ﷺ: «تلك صلاة المنافقين» قالوا: وهو وعيد خاصٌّ لمن أخَّر أداء الصلاة إلى هذا الوقت.
فمقتضى ما تقدَّم: أنَّ ما بعد الاصفرار عندهم: وقت ضرورة، أو هو وقت جواز في الجملة لا يجوز تأخير الصلاة إليه إلَّا من عذر، والله أعلم.
وتنظر المسألة عندهم أيضًا في: الهداية (٤٢/١-٤٣)، وفتح القدير (٢٢٦/١)، والاختيار (٤٠/١)، والجوهرة النيِّرة (٢٩٣/١)، وحَلْبة المجلِّي (٦٤٠/١،٦٤٩)، والعناية (٢٢٧/١)، والبحر الرائق (٢٦٠/١،٢٦٤).

وفي لفظ: «فإذا صليتم العصر؛ فإنَّه وقت إلى أن تصفرَّ الشمس،...»[١] الحديث.

ثانيًا: ما رواه بُرَيْدَة ﷺ أنَّ رجلًا أتى النَّبي ﷺ، فسأله عن المواقيت؟ فقال: «اشهد معنا الصلاة» - وفيه -: «ثم أمره بالعصر والشمس بيضاء نقيَّة لم تُخالطها صُفْرة...»[٢] الحديث.

ثالثًا: ما رواه أبو هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ للصلاة أولًا وآخرًا، وإنَّ أوَّل وقت الظهر حين تزول الشمس، وإنَّ آخر وقتها حين يدخل وقت العصر، وإنَّ أوَّل وقت العصر حين يدخل وقتها، وإنَّ آخر وقتها حين تصْفرّ الشمس...»[٣] الحديث.

وجه الدلالة منها: أنَّها نصوص صريحة على أنَّه من حين اصفرار الشمس، فليس بوقت اختيار لها[٤].

القول الثاني: أنَّ وقت الضرورة؛ من مصير ظلِّ الشيء مثليه[٥] إلى غروب

---

(١) الحديث بلفظيه رواه الإمام مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس (٧٤/٢).

(٢) رواه الإمام مسلم، وتقدم (ص ٩).

ورواه أيضًا: الإمام مسلم من حديث أبي موسى ﷺ في المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس(٧٧/٢).

(٣) رواه الإمام أحمد (٢٣٢/٢)، والترمذي في أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ، باب منه (١٠١/١)، والدَّارقطني في الصلاة، باب إمامة جبريل (٢٦٢/١)، والبيهقي في الصلاة، باب آخر وقت العشاء (٣٧٥/١-٣٧٦).

والحديث صححه الشيخ أحمد شاكر في شرح المسند (٢٧/٧-٢٨).

(٤) ينظر: المنتقى (١٤/١)، وشرح الزركشي (٤٧١/١).

(٥) قال الحافظ ابن عبد البر - رحمه الله -: «وقد أجمع العلماء أنَّ من صلَّى العصر والشمس بيضاء نقيّة لم تدخلها صُفْرَةٌ؛ فقد صَلَّاها في وقتها المختار - وقال - وهذا محمول عندنا من قوله - يعني الإمام مالك رحمه الله - على وقت الاختيار، وما دامت الشمس بيضاء نقيّة، فهو وقت مختار لصلاة العصر عنده وعند سائر العلماء، والحمد لله» ا.هـ. التمهيد (٧٠/٢-٧١).

ولهذا الشافعية يقولون: إنَّ ما بعد المثلين - وهو المذهب عندهم في آخر وقت الاختيار - وقت جواز بلا كراهة، والكراهة من الاصفرار.

ينظر: الوسيط في المذهب (١٠/٢)، والمجموع (٣٢/٣-٣١).

وقاله صاحب "التلخيص، والبُلغة" من الحنابلة، فخر الدين محمد بن الخضر بن تيمية، قال في (بلغة السَّاغب ص٦١): «ثم وقت الاختيار إلى أن يصير ظلُّ كل شيء مثليه غير ظلِّ الزوال، ثم وقت الجواز؛ إلى الاصفرار، ثم وقت الكراهة إلَّا في حقِّ ذوي الأعذار إذا زال» ا.هـ.

قال العلَّامة الزركشي -رحمه الله-: «فكأنَّه جمع بين الأحاديث، فحمل حديث جبريل على الوقت المطلوب المرغوب فيه، وغيره على الوقت الجائز، الذي يجوز التأخير إليه من غير عذر بلا إثم، والله أعلم» ا.هـ. شرحه على الخِرقي (٤٦٩/١).

الشمس، وهو الرواية الثانية عن الإمام مالك[1]، والإمام أحمد، وهو المذهب[2].

واستدلُّوا له:

بما رواه ابن عباسٍ ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «أمَّني جبريل عليه السلام عند البيت مرتين - وفيه - فصلَّى بي العصر حين كان ظله مثله - وفيه - فلمَّا كان الغدُ صلَّى بي الظهر حين كان ظله مثله، وصلَّى بي العصر حين كان ظله مثليه،... ثمَّ التفت إليَّ فقال: يا محمد، هذا وقت الأنبياء من قبلك، والوقت ما بين هذين الوقتين»[3].

وجه الدلالة منه: دلَّ ظاهره أنَّ جميع ما بين الوقتين؛ وقت للصلاة، وأنَّ ما دونها ليس بوقت لها، والحديث ورد بيانًا لتعلُّم أوقات الصلاة[4].

ويناقش وجه استدلالهم بالتالي:

- أنَّ الأحاديث الأخرى في المواقيت: أصحُّ وأصرح دلالة من حديث جبريل عليه السلام وقد تضمَّنت زيادة، فهي أولى بالتقديم عليه.

---

(1) ينظر: التلقين (٨٥/١)، والكافي (١٩٠/١-١٩١)، والتمهيد (١٢١،٧٠/٢)، والمنتقى (١٤/١)، ومقدمات ابن رشد (١٠٥/١)، وعارضة الأحوذي (٢٠٨/١)، والذخير (١٤/٢)، وقوانين الأحكام الشرعية (ص٥٩)، ومواهب الجليل (٣٨٩/١).

(2) قال في الإنصاف (١٤٣/٣): «وهو المذهب، وعليه الجمهور، منهم: الخِرقي، وأبو بكر، والقاضي، وأكثر أصحابه» ا.هـ.
وذكر الإمام الموفَّق (في الكافي ٢٠٦/١): أنَّ ما بعد وقت الاختيار؛ وقت جواز إلى الغروب.
قال في الإنصاف: (١٤٦/٣): «قال ابن نصر الله في «حواشي الفروع»: وهو غريب، وقال في الفروع: ولعلَّه أراد الأداء باقٍ. قلت: لو قيل: إنَّه أراد الجواز مع الكراهة لكان له وجه، فإنَّ لنا وجهًا بجواز تأخير الصلاة إلى وقت الضرورة مع الكراهة، فيكون كلامه موافقًا لذلك القول. واختاره ابن حمدان وغيره، على ما يأتي. مع أنَّ المصنِّفَ لم ينفرد بهذه العِبارة، بل قالها في «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب» وغيرهم، وقال في «المستوعب»: ويبقى وقت الضرورة والجواز، انتهى. ونقول: هو وقت جواز في الجملة لأجل المعذور» ا.هـ.
وذكر نحوه في وقت العشاء.
ينظر: الإنصاف (١٦٠/٣).
وينظر أصل المسألة في: مختصر الخِرقي (ص١٩)، والمسائل الفقهية من الروايتين (١٠٩/١)، والهداية (٢٦/١)، والمستوعب (٣١/٢)، والمغني (١٥/٢)، ومختصر ابن تميم (٢٤/٢)، والرِّعاية الصغرى (٦٩/١)، وشرح العمدة (١٦٢/٢)، وشرح الزركشي (٤٦٨/١)، والفروع (٤٢٨/١)، والإقناع (١٢٧/١)، والمنتهى (٤٣/١) واقتصر عليه.

(3) رواه الإمام أحمد (٣٣٣/١)، وأبو داوُد في الصلاة، باب في المواقيت (١٠٧/١)، والترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء في مواقيت الصلاة (١٠٠/١)، وقال: «حسن صحيح». ورواه ابن خزيمة في الصلاة، باب ذكر الدليل على أنَّ فرض الصلاة كان على الأنبياء قبل محمد ﷺ (١٦٧/١-١٦٨)، والحاكم في الصلاة، باب في مواقيت الصلاة (١٩٣/١)، وقال: «صحيح ولم يُخرِّجاه». وصحَّحه الإمام النووي في المجموع (٢١/٣)، والشيخ أحمد شاكر في شرح المسند (٣٣٩/٣).

(4) ينظر: شرح الزركشي (٤٦٨/١).

●ومن وجهٍ آخر: هذه الأحاديث متأخرة، وحديث جبريل عليه السلام كان بمكة قبل الهجرة، والعمل بالمتأخر متعيّنٌ[١].

القول الثالث: أنَّ ما بعد الاختيار وقت ضرورة خاصٌّ بأصحاب العذر، وأمَّا غيرهم فيفوت الوقت في حقهم وتكون قضاءً، وهو قول: الحسن بن زياد من الحنفية[٢]، وأبو سعيد الاصطخري من الشافعية[٣]، وهو ظاهر كلام الخِرَقي، وابن أبي موسى وغيرهما من الحنابلة[٤]

واستدلُّوا له بأدلَّة، منها:

أولًا: ما تقدَّم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما في إمامة جبريل عليه السلام للنبي ﷺ وفيه: «فصلَّى بي العصر حين كان ظله مثله،... فلمَّا كان الغدُ صلَّى بي الظهر حين كان ظله مثله، وصلَّى بي العصر حين كان ظله مثليه،... ثمَّ التفت إليَّ فقال: يا محمد، هذا وقت الأنبياء من قبلك، والوقت ما بين هذين الوقتين»[٥].

ثانيًا: ما تقدم من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما وما في معناه، وفيه: أنَّ النبي ﷺ قال: «ووقت العصر ما لم تصفر الشمس»[٦].

وجه الدلالة: أنَّ ظاهرهما يقتضي أنَّ ما بعد ذلك ليس بوقت لها، وقد جعل الشارع الصلاة في ذلك الوقت ممن لا عذر له؛ صلاة المنافق[٧].

---

(١) ينظر: التمهيد (٧٥/٢)، وشرح الزركشي (٤٦٨/١).

(٢) قال في (المبسوط ١٤٤/١): «فأمَّا آخر وقت العصر؛ غروب الشمس عندنا، وقال الحسن بن زياد - رحمه الله -: تغير الشمس إلى الصفرة» ا.ه.
وينظر أيضًا: حَلْبة المجلّي (٦٣٢/١)، والبحر الرائق (٢٥٨/١).

(٣) قال في (المجموع ٣١/٣): «وقال أبو سعيد الاصطخري: آخره إذا صار ظلُّ الشيء مثليه، فإنَّ أخَّر عن ذلك أثم وكان قضاءً» ا.ه.
وينظر أيضًا: الحاوي (١٨/٢)، والتعليقة (٦١٩/٢-٦٢٠).

(٤) قال الخِرقي في (مختصره ص١٩): «ومن أدرك منها ركعة قبل أن تغرب الشمس؛ فقد أدركها، وهذا مع الضرورة»ا.ه.
قال الزركشي في (شرحه ٤٧١/١): «ظاهر هذا، وكذلك ظاهر كلام ابن أبي موسى أنَّ إدراك العصر بما تقدَّم مختصٌّ بمن له ضرورة، كالحائض طهرت، وصبي بلغ،... وعلى هذا مَن لا عذر له لا يدركها بذلك، بل تفوت بفوات وقتها المختار، وتقع منه بعد ذلك قضاءً، وهذا قول بعض العلماء، وأحد احتمالي ابن عبدوس، وهو متوجِّه» ا.ه.
وهو أيضًا: ظاهر كلام صاحب «الروضة».
وينظر أيضًا: مختصر ابن تميم (٢٧/١)، والفروع (٤٣٣/١)، والمبدع (٣٤١/١).

(٥) تقدم تخريجه (ص ٢٧)، وهو عند الإمام أحمد وأبي داوُد، والترمذي، وابن خزيمة، والحاكم.

(٦) تقدم تخريجه (ص ٢٥)، وهو عند الإمام مسلم.

(٧) ينظر: شرح الزركشي (٤٧١/١).

ويناقش وجه استدلالهم بالتالي:

١.أمَّا ما يتعلق بوجه استدلالهم من حديث جبريل عليه السلام فقد مضى مناقشته، والجواب عنه[١].

٢.وأمَّا وجه استدلالهم من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ونحوه، فهي أحاديث صحيحة ثابتة، بل هي أصحُّ شيءٍ في مواقيت الصلاة، وعليها العمل في وقت العصر وغيره، وهي أولى من حديث جبريل عليه السلام ومُقدَّمة عليه، لكن ما دلَّت عليه؛ هو وقت الاختيار..

٣.ومن وجه آخر: فقد دلَّت الأحاديث الصحيحة على أنَّ وقت صلاة العصر لا يفوت بمضي وقت الاختيار، بل هو مبقيٌّ إلى غروب الشمس، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال: «مَن أدرك ركعةً من الصبح قبل أن تطلع الشمس؛ فقد أدرك الصبح، ومَن أدرك ركعةً من العصر قبل أن تغرب الشمس؛ فقد أدرك العصر»[٢].

قال الإمام الموفَّق - رحمه الله -: «فأمَّا إدراكها بإدراك ركعة منها، فيستوي فيه المعذور وغيره، وكذلك سائر الصلوات يدركها بإدراك ركعة منها في وقتها،... ولا أعلم في هذا خلافًا»[٣] ا.هـ.

ولا يفترق المعذور وغيره إلَّا في الإثم وعدمه، فالمعذور له التأخير، وغيره ليس له ذلك، ويأثم إذا أخَّرَ»[٤].

قال الزركشي - رحمه الله -: «وقد يُحمل كلام الخِرَقي على هذا»[٥] ا.هـ.

وليس كون غير المعذور مدركًا لصلاة العصر؛ أنَّه يسوغ له تأخيرها إلى هذا الوقت، بل هو منهي عنه[٦]، كما في حديث أنس رضي الله عنه الآتي، وهو دليلهم الثالث.

ثالثًا: واستدلُّوا بما رواه أنس رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «تلك صلاة المنافقين، يجلس يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرني شيطان؛ قام فنقرها أربعًا، لا يذكر الله فيها إلَّا قليلًا»[٧].

---

(١) ينظر (ص ٢٧).

(٢) رواه الإمام البخاري في مواقيت الصلاة وفضلها، باب من أدرك من الفجر ركعة (١٠٠/١)، والإمام مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة (٧١/٢).

(٣) المغني (١٧/٢).
وينظر أيضًا: التمهيد (١١٨/٢-١١٧)، وشرح النووي على صحيح الإمام مسلم (١٠٦/٥).

(٤) ينظر: المفهم (٢٢٦/٢)، وشرح الزركشي (٤٧٢/١)، والمبدع (٣٤٢/١).

(٥) شرحه على الخِرَقي (٤٧٢/١).

(٦) ينظر: إكمال المُعلِم (٥٦١/١)، وشرح النووي على صحيح الإمام مسلم (١٠٦/٥).

(٧) رواه الإمام مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التبكير بالعصر (٨٢/٢-٨٣).

وجه الدلالة: أنَّه استحقَّ الذمَّ، فجعل فعله للصلاة في ذلك الوقت من غير عذر؛ فعل المنافقين، لتهاونه بها وتضييعها، فدلَّ على أنَّ مَن لا عذر له؛ لا يجوز له تأخيرها[١].

وما دلَّ عليه حقٌّ ومعتبر، فالذي يؤخِّر الصلاة إلى هذا الوقت مستحقٌّ للذمِّ، لأنَّه قد أخرج الصلاة عن وقتها المختار، أمَّا ضروريها فهو مبقيٌّ إلى غروب الشمس، لقوله ﷺ: «ومَن أدرك ركعةً من العصر قبل أن تغرب الشمس؛ فقد أدرك العصر». ولا بُدَّ من القول بهذا؛ حتى يحصل التوفيق والجمع بين الأحاديث، والفارق كما تقدَّم آنفًا: إنَّما هو في الإثم وعدمه، فالمعذور لا يأثم وغيره يأثم، لكن الجميع مدرِكًا لها[٢].

القول الرابع: أنَّ صلاة العصر لا ضروريَّ لها، فما بعد اختياريها؛ وقت جواز إلى غروب الشمس، وهو مذهب الشافعية على تفصيل عندهم[٣]،..... ووجه عند الحنابلة[٤].

---

(١) ينظر: التعليقة (٦١/٢-٦٢)، وشرح الزركشي (٤٧٢/١).

(٢) ينظر: المصدر السابق، والمفهم (٢٢٥/٢-٢٢٦)، وشرح العمدة (١٦٦/٢-١٦٧).

(٣) المذهب عندهم، أنَّ آخر وقت الاختيار: إذا صار ظلُّ كلِّ شيءٍ مثليه، ثم يعقبه وقت جواز بلا كراهة إلى الاصفرار، ومن الاصفرار إلى غروب الشمس وقت جواز مع الكراهة.
قال في (بحر المذهب ٣٨١/١): «آخر وقت العصر من طريق الاختيار: أن يصير ظلّ كلّ شيءٍ مثليه، وما بعد هذا وقت الجواز من غير كراهة إلى أن تصفرَّ الشمس، وما بعدها وقت الجواز مع الكراهة إلى أن تغرب الشمس، فإن صلَّى قبل غروب الشمس؛ لا يكون عاصيًا ولا قاضيًا» ا.ه.
وقال في (الحاوي ١٩/٢) - بعد أن ذكر نحو ما تقدَّم -: «وإن كان فعلها في وقت الاختيار أولى» ا.ه.
فمن أخَّرها إلى ما بعد وقت الاختيار: لا يكون عندهم عاصيًا ولا آثمًا، وإنَّما اختلفوا فيما إذا أخَّرها جدًا ولم يُدرك منها إلا ركعة قبل الغروب، هل يكون عاصيًا أو آثمًا؟ ويسمونه: وقت الحرمة.
وفي (تحفة المحتاج ١٥١/١): «تنبيه: المراد بوقت الفضيلة ما يزيد فيه الثواب من حيث الوقت، وبوقت الاختيار ما فيه ثواب دون ذلك من تلك الحيثية، وبوقت الجواز ما لا ثواب فيه منها، وبوقت الكراهة ما فيه ملام منها، وبوقت الحرمة ما فيه إثم منها» ا.هـ.
وصلاة العصر لها سبعة أوقات عندهم، الخمسة المتقدمة، ووقت العذر، ووقت الضرورة، وبعضهم يجعل المسمَّى واحدًا.
تنظر المسألة عندهم في: كتاب الأم (٧٣/١)، والتعليقة (٦١٩/٢-٦١٨)، والمهذَّب (٥٢/١)، والوسيط (١٠/٢-٩)، وحلية العلماء (٥١/١)، وفتح العزيز (٣٦٩/٢)، والمجموع (٣١/٣-٣٢)، وكفاية الأخيار (٥١/١)، ومغني المحتاج (١٢٢/١)، ونهاية المحتاج (٣٦٥/١).

(٤) قال في (الإنصاف ١٤٨/٣): «فإنَّ لنا وجهًا بجواز تأخير الصلاة إلى وقت الضرورة، مع الكراهة. واختاره «ابن حمدان» وغيره». ا.ه.
وينظر: منه أيضًا (١٦٣/٣).
وقال في (الرعاية الصغرى ٦٩/١): «فإذا صار فيء الشيء مثليه بعد فيء الزوال، كره التأخّر بلا عذر» ا.هـ.

واستدلُّوا بأدلَّةٍ، منها:

استدلُّوا على اختياريها:

بحديث جبريل عليه السلام وقد تقدم، ومناقشة وجه الاستدلال منه[١].

واستدلُّوا على أنَّ ما بعد الاختيار وقت جواز بالتالي:

أولًا: ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال: «مَن أدرك ركعةً من الصبح قبل أن تطلع الشمس؛ فقد أدرك الصبح، ومَن أدرك ركعةً من العصر قبل أن تغرب الشمس؛ فقد أدرك العصر»[٢].

وجه الدلالة منه: أنَّه نصٌّ صحيح صريح: على أنَّ من أدرك من العصر ركعة قبل غروب الشمس؛ فإنَّه يكون مدركًا لها، فدلَّ على أنّ وقتها ممتدٌّ إلى غروب الشمس، وأمَّا حديث جبريل عليه السلام فهو لبيان وقت الاختيار، لا لاستيعاب وقت الجواز[٣].

ويناقش وجه استدلالهم بالتالي:

١. أمَّا كونه مُدركًا لها، فهذا محل وِفاقٍ بين أهل العلم[٤].

٢. وأمَّا كونه دليلًا على امتداد وقتها مطلقًا فغير مُسَلَّم، لأنَّ الشارع حدَّد وقت العصر وبيَّنه بالقول والفعل في أحاديث صحيحة صريحة، ومنها قوله ﷺ: «ووقت العصر ما لم تصفرّ الشمس». فهي نصٌّ على أنَّ ما بعد وقت الاصفرار ليس بوقت لها على الإطلاق، وإنَّما هو وقت لها في الجملة، وذلك في حال العذر والضرورة، ولا بُدَّ من المصير إلى ذلك حتى يحصل التوفيق بين الأحاديث[٥].

قال الإمام أحمد - رحمه الله -: «قال النبي ﷺ: «من أدرك من العصر ركعةً قبل أن تغرب الشمس». قال: هذا على الفوت، ليس على أن يترك العصر إلى هذا الوقت»[٦] ا.هـ.

ثانيًا: واستدلُّوا أيضًا بما رواه أبو قتادة رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ قال: «أما إنَّه ليس في النَّوم تفريط، إنَّما التفريط على من لم يُصلِّ الصلاة حتى يجئ وقت الصلاة الأخرى»[٧].
الأخرى»[٧].

---

(١) ينظر (ص ٢٧).

(٢) تقدم تخريجه (ص ٢٩)، وهو في الصحيحين.

(٣) ينظر: شرح النووي على صحيح الإمام مسلم (١٠٤/٥).

(٤) ينظر ما تقدم (ص ٢٩).

(٥) ينظر: التمهيد (١١٧/٢-١١٨)، وإكمال المُعلِم (٥٦١/٢)، وشرح العمدة (١٦٦/٢).

(٦) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح (ص٢٨٨).

(٧) رواه الإمام مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها (١٢٨/٢-١٣١).

وجه الدلالة: قالوا: الحديث دليل على امتداد وقت كلِّ صلاةٍ من الخمس، حتى يدخل وقت الأخرى، وهذا مستمر على عمومه في الصلوات إلا الصبح، فدلَّ على أنَّ ما بعد وقت الاختيار للعصر ممتدٌّ، وهو وقت جواز لأدائها إلى غروب الشمس»[١].

ويُناقش بالتالي:

أنَّ ظاهر حديث أبي قتادة ﷺ إنَّما يُراد به امتداد وقت الصلاة في حال العذر والضرورة، فامتداد وقت الصلاة إلى التي تليها ليس على إطلاقه، لأنَّ النبي □ قد بيَّن المواقيت وحدَّها أولًا وآخرًا، فهي الأصل في ذلك، وما كان زائدًا عنها فإنَّه يُحمل على حال العذر والضرورة للتوفيق بين الأحاديث[٢].

الراجح في المسألة، وسبب الترجيح:

الراجح - والله أعلم - القول الأول: أنَّ وقت الضرورة للعصر يبدأ من حين اصفرار الشمس إلى غروب الشمس[٣]، وهو كما تقدَّم رواية عن الإمام مالك، والمعتمد عند المالكية.

---

(١) ينظر: شرح النووي على صحيح الإمام مسلم (١٨٧/٥).

(٢) ينظر: شرح العمدة (١٧٩/٢-١٨٠).

(٣) وهل يوجد فارق زمني بينه وبين القول بالمثلين؟

الظاهر حسب المشاهدة أنَّه يوجد فرق، قد يكون متقاربًا في بعض الفصول، ويكون متباعدًا في أحايين في بعض الفصول.

قال العلَّامة الشيخ محمد بن عثيمين - رحمه الله بعد ما ذكر حديث عبد الله بن عمرو ﷺ «وقت العصر ما لم تصفرّ الشمس» - قال: «أي: ما لم تكن صفراء، وهذا في الغالب يزيد على مصير ظلِّ شيءٍ مثليه». ا.هـ. الشرح الممتع (١٠٨/٢).

ويتفاوت زمن هذا الفارق تبعًا لطول الليل وقصره، بحسب اختلاف الفصول، وتقديره يحتاج إلى رصد وتتبع لوقت فيء الزوال، الذي يختلف بسبب حركة الشمس في نزولها نحو جنوب الغرب، وفي ارتفاعها نحو شمال الغرب.

ويوجد دراستان يعمل عليهما المرصد الفلكي التابع لجامعة المجمعة، تعنيان بهذا الموضوع وما له تعلُّقٌ به:

إحداهما: تغيّر الظل واتجاهه.

الثانية: وقت صلاتي الظهر والعصر.

والقائم على الدراستين فريق متخصّص يرأسه الشيخ: عبد الله بن محمد الخضيري، المستشار في المرصد المذكور.

وقد أفادني بهذه المعلومات، جزاه الله خيرًا.

ومما له تعلّق بوجود الفارق الزمني بين الاصفرار، وبين المثلين وعدمه:

أنَّ الإمام الموفّق - رحمه الله - ذكر في (المغني ١٦/٢) كلامًا قد يُفهم منه: أنَّ الفارق بين المثلين والاصفرار متقارب، وأنَّ أحدهما يوجد قريبًا من الآخر على وجه الإطلاق.

وذكر نحوه العلَّامة ابن الهمام - رحمه الله - في (فتح القدير ٢٢٧/١) فقال: «وأول وقت العصر عند أبي حنيفة؛ من صيرورة الظلّ مثلين مع فيء الزوال، ومنه إلى التغير ليس كثيرًا جدًا». ا.هـ.

وذكر نحو ذلك: سماحة العلَّامة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله - في شرحه على كتاب المنتقى.

وما ذكره الإمام الموفَّق، والعلَّامة ابن الهمام، وسماحة العلَّامة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمهم الله - ظاهر منه إثبات الفارق، الذي أمَدُهُ يكون تبعًا لاختلاف الفصول، وطول النهار وقصره، فكلَّما قصر كان الفارق متقاربًا، بل قد ينعدم في بعض الأماكن والأوقات.

فكلامهم: هذا وجهه ومحمله..

ولو قيل: إنَّهم يقصدون ذلك على إطلاقه، لكان له وجه أيضًا، لأنَّ مبنى هذه المعاني على الاجتهاد والنظر.

فالشارع لما ذكر: «المثلين» و «الاصفرار» وغيرها من المعاني، لم يحد فيها حدًّا قاطعًا لزمن حدوثها وأمَدِهِ، وإنَّما جعل الأمر فيها إلى الاجتهاد والنظر، ومحصله وقوع التفاوت المتقارب، لذلك لـمَّا يُعبّر الفقهاء الأقدمون - رحمهم الله - عن هذه المعاني من جهة: زمن حدوثها، وقدره، يعقِّبونه بقولهم: «هذا كله تقريب»، «كلها حدود للوقت يقرب بعضها من بعض»، «وهو كله أمر متقارب» ونحو ذلك، ولا يقطعون بشيء، لأنَّ مبناها على النظر والاجتهاد، وعلى هذا يحمل كلام الإمام الموفَّق والعلَّامة ابن الهمام وسماحة العلَّامة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمهم الله -، والله أعلم.

ينظر: التمهيد (٧٠/٢)، والمنتقى (١٢/١)، وإكمال الـمُعلِم (٧٢/٢)، والمفهم (٢٣٦/٢).

ومن وجه آخر: فإنَّ كلام الإمام الموفَّق ذكره في لحاق نقله لكلام الحافظ ابن عبد البر لإجماع العلماء على أنَّ من صلَّى العصر والشمس بيضاء نقيَّة، فقد صلَّاها في وقتها - ثم قال الحافظ -: «وهذا دليل على أنَّ مراعاة المثلين عندهم استحباب». انتهى كلام الحافظ، ثم قال الإمام الموفَّق في لحاقه: «ولعلَّهما متقاربان يوجد أحدهما قريب من الآخر» ا.ه. المغني (١٦/٢).

وينظر: التمهيد (٧١/٢-٧٠).

فالظاهر أنَّ الإمام الموفَّق - رحمه الله - يقصد: أنَّ وقت المثلين مقارب لزمن كون الشمس بيضاء نقيّة، وبهذا فسَّره الإمام ابن العربي حيث قال: «وآخر وقت العصر عند مالك: إذا صار ظلَّ كلّ شيءٍ مثليه في رواية أكثر أصحابه عنه، وروى بعضهم: والشمس بيضاء نقيّة، والقولان مرويان عن النبي ﷺ، متساويان في المعنى، لأنَّ الشمس لا يزال بياضها ناصعًا حتى ينتهي ثنيّ الظل، فإذا أخذ في التثليث؛ نقص البياض حتى تأخذ الشمس في التطفيل فتتمكَّن الصفرة،... فإذا أخذت الزيادة في التثليث؛ فات وقت الاختيار» ا.ه. عارضة الأحوذي (٢٠٨/١).

وينظر أيضًا: المفهم (٢٣٦/٢)، ومواهب الجليل (٣٨٩/٢).

فالمعنى الذي ذكره الحافظ، وقصده الإمام الموفَّق؛ هو الفارق بين المثلين، وكون الشمس بيضاء نقيّة، وذلك قبل اصفرارها، وقطعًا هما متقاربان.

قال القاضي عياض - رحمه الله -: «وبالاصفرار؛ قال جمهور أئمة الفتوى»[١].

وهو رواية عن الإمام أحمد، اختارها الإمام الموفَّق، والشيخ مجد الدين بن تيمية، وغيرهما من محققي المذهب، وصحَّحها شيخ الإسلام وغيره.

قال الإمام أحمد: «آخر وقت العصر عندي ما لم تصفر الشمس، ولا أقول: إنَّ آخر وقتها أن يكون ظلّ كلِّ شيء مثليه، هذا أكثر»[٢] ا.هـ.

واختار هذا القول جماعة من أئمة الشافعية، منهم: ابن خزيمة[٣]، وابن المنذر[٤]، وهو اختيار سماحة
العلَّامة الشيخ عبد العزيز بن باز[٥]، والعلَّامة الشيخ محمد بن عثيمين[٦]، رحم الله تعالى الجميع.

وذلك لما يلي:

١.لكثرة أدلَّته وصحتها، ودلالتها الصريحة على المراد، فيتعيّن الأخذ بها، وتقديمها على ما سواها[٧].

٢.أنَّ حديث عبد الله بن عمرو، وأبي هريرة ﷺ قول مبين، وهو أتم تحديدًا، وأصرح دلالة من حكاية الفعل، فيُقدَّم عليه[٨].

٣.أنَّ أدلة هذا القول متأخرة، لأنَّها كانت بالمدينة، وحديث جبريل عليه السلام كان بمكة قبل الهجرة، والعمل بالمتأخر متعيّن[٩].

٤.ولأنَّ أدلته قد تضمَّنت زيادات في صلاة المغرب، والفجر، والعشاء، وقد أعملوها في تلك المواضع، فوجب العمل بها هنا.

ولأنَّها أيضًا تضمَّنت زيادة في وقت العصر على ما في حديث جبريل عليه السلام، فتعيّن الأخذ بها لأنَّ الأخذ بالزائد؛ أخذٌ بالزائد والناقص، والأخذ بالناقص؛ إلغاء للزائد[١٠].

٥.ولأنَّ حديث عبد الله بن عمرو، وأبي هريرة، وبُريدة ﷺ ونحوهم، أتمّ بيانًا، وأصرح دلالة، فهي الأصل في تحديد مواقيت الصلوات الخمس، فدلَّ على أنَّ ما كان خارجًا عنها؛ فليس بوقت لها في الاختيار، قال العلَّامة الزركشي - رحمه الله -: والمعروف عند الأصحاب وعند عامة العلماء: أنَّ وقت العصر مبقي إلى غروب

---

(١) إكمال المُعلِم (٥٧٣/٢).
(٢) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح (ص٢٨٨).
(٣) ينظر: صحيحه (١٧١/١).
(٤) ينظر الأوسط (٣٣٣/٢).
(٥) ينظر: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٣٨٤/١).
(٦) ينظر: الشرح الممتع (١٠٨/٢-١٠٩).
(٧) ينظر: شرح العمدة (١٦٤/٢).
(٨) ينظر: المصدر السابق، وشرح الزركشي (٤٦٨/١).
(٩) ينظر: التمهيد (٧٦،٧٥/٢)، وشرح العمدة (١٦٤/٢)، وشرح الزركشي (٤٦٩/١).
(١٠) ينظر: المصدران السابقان، والشرح الممتع (١٠٨/٢).

الشمس في حق المعذور وغيره، حملًا لحديث جبريل ونحوه على أنَّ المراد بذلك: وقت الاختيار أو وقت الجواز، وحديث أبي هريرة على وقت الإدراك، ويسمّون هذا الوقت - أعني من وقت الاختيار، أو وقت الجواز، إلى غروب الشمس - وقت إدراك، ووقت ضرورة، ولا يفترق المعذور عندهم وغيره إلَّا في الإثم وعدمه، فالمعذور له التأخير، وغيره ليس له ذلك، ويأثم إذا أخَّر»[1] ا.هـ.

٦.ولما تقدم من مناقشة لأوجه استدلال أدلة الأقوال الأخرى والجواب عنها.

فتبيَّن بما تقدم أنَّ الراجح في وقت الضرورة للعصر؛ من الاصفرار إلى غروبها، وقدر الفارق الزمني بينه وحتى غروب الشمس في مختلف مناطق المملكة العربية السعودية، وما قاربها من البلدان؛ قدر ما بين عشر دقائق واثني عشرة دقيقة - قدر درجتين ونصف تقريبًا - في المتوسط، وعلى مدار العام؛ يزيد قليلًا وينقص، تبعًا لطول النهار وقصره في كل فصل[2].

([1]) شرحه على الخِرَقي (٤٧٢/١).

([2]) ذكر هذا لي المستشار في المرصد الفلكي التابع لجامعة المجمعة؛ الشيخ عبد الله بن محمد الخضيري، جزاه الله خيرًا.

المبحث الثالث

وقت الضرورة لصلاة العشاء

والكلام عنه مبنيٌّ على معرفة آخر وقتها الاختياري، وهو محل خلاف على قولين:

الأول: أنَّه يمتد إلى انقضاء النصف الأول من الليل.

الثاني: أنَّه يمتد إلى انقضاء الثلث الأول من الليل.

فخلافهم في وقت الضرورة للعشاء مبنيٌّ في الجملة على هذا.

قال الحافظ ابن رجب - رحمه الله - بعد أن ذكر أقوال العلماء، وأدلّتهم في آخر وقت العشاء الاختياري - قال: «وهذا كله يدل على أنَّ ما بعد ذلك ليس بوقت، والمراد: أنَّه ليس بوقت اختيار، بل وقت ضرورة»[١].

واختلفوا في تحديده على أربعة أقول:

القول الأول: أنَّه من انقضاء وتمام النصف الأول من الليل[٢]، إلى طلوع الفجر الثاني[٣]، وهو قول عند المالكية[٤]،.....

---

(١) فتح الباري (٤١١/٤).

(٢) وكيفية معرفته بالساعة: أن تُحسب الساعات من مغيب الشمس، إلى طلوع الفجر الثاني، فنصف ما بينهما هو آخر وقت العشاء الاختياري.

فإذا كانت الشمس تغرب الساعة السابعة، والفجر الثاني يطلع عند الساعة الرابعة، فمجموع ما بينهما تسع ساعات، نصفها أربع ساعات ونصف الساعة، تضاف إلى التي غربت عندها الشمس، وهي السابعة، يكون مجموع الساعات: إحدى عشرة ساعة ونصف الساعة، عند تمامها ينتهي الوقت الاختياري للعشاء.

(٣) ويُسمَّى الصادق، لأنَّه صَدَقَك عن الصبح، وبيّنه لك.

قال الإمام الأزهري - رحمه الله -: «وأمَّا الفجر الثاني؛ فهو المستطير الصادق، سُمِّيَ مستطيرًا: لانتشاره في الأفق». ا.ه. الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص٧٥).

وهو ينتشر في الآفاق، ويزداد البياض إلى أن تطلع الشمس، وهو الذي تتعلّق به الأحكام.

ينظر: بدائع الصنائع (١٢٢/١)، ومواهب الجليل (٤٩٩/١)، والتعليقة (٦٢٣/١)، والمغني (٣٠/٢).

(٤) لا خلاف في مذهب المالكية: أنَّ ما بعد وقت الاختيار للعشاء على الاختلاف فيه، وقت ضرورة..

قال الإمام ابن رشد - رحمه الله -: «اتفق أصحاب مالك على أنَّه لا يجوز تأخير الصلاة عن الوقت المختار المستحب، إلى ما بعده من وقت الضرورة، إلَّا من ضرورة - وقد قرَّرَ هنا: أنَّ وقت الضرورة للعشاء؛ بعد انقضاء النصف الأول - فقال: وانقضاء نصف الليل في العشاء الأخيرة» ا.ه. وهو خلاف المذهب عندهم..

والقول: بأنَّ آخر وقت العشاء المختار؛ انقضاء النصف الأول من الليل، هو قول: ابن حبيب، وابن المواز، وابن العربي.

قال في (مواهب الجليل ٣٩٨/١): «وقال في «الطراز»: ولا تختلف الأمة أنَّ وقتها الاختياري ممتد، واختلفوا في منتهاه،... وقال ابن حبيب وابن المواز: إلى نصف الليل». ا.هـ.

وقال الإمام ابن العربي - رحمه الله - بعد أن ذكر الخلاف في آخر وقت العشاء، وأنَّ التأخير إلى النصف قد ثبت من فعل النبي ﷺ وقوله، قال بعد ذلك: «فلا قول بعد هذا، والله أعلم» ا.ه. عارضة الأحوذي (٢٢٥/١).

وينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (١٩١/١)، والمنتقى (١٥/١)، ومقدمات ابن رشد (١٠٦/١)، وإكمال المُعلِم (٥٧٤/٢)، والذخيرة (١٨/٢)، وقوانين الأحكام الشرعية (ص٥٩).

ورواية عند الحنابلة[1]، وهو مقتضى قول الحنفية[2].

واستدلُّوا له بأدلة، منها:

أولًا: ما رواه عبد الله بن عمرو ﷺ عن النبي ﷺ في تحديد مواقيت الصلوات، وفيه: «فإذا صلَّيتم العشاء، فإنَّه وقت إلى نصف الليل».

وفي لفظ: «ووقت العشاء إلى نصف الليل»[3].

---

(1) لا خلاف في المذهب أنَّ ما بعد وقت الاختيار للعشاء على خلاف فيه؛ وقت ضرورة..

ورواية النصف: اختارها القاضي أبو يعلى، والإمام الموفَّق، والشيخ مجد الدين ابن تيمية وغيرهم.

قال في (الشرح ١٦٠/٣): «متى ذهب نصف الليل أو ثلثه، على الخلاف فيه؛ خرج وقت الاختيار، وما بعده وقت ضرورة إلى طلوع الفجر الثاني» ا.هـ.

وقال في (الإنصاف ١٦٠/٣): «قوله: ثم يذهب وقت الاختيار، ويبقى وقت الضرورة إلى طلوع الفجر الثاني. هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم» ا.ه.

وتنظر المسألة عندهم في: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح (ص٢٦)، ورواية ابنه عبد الله (١٨٢،١٧٩/١)، والمسائل الفقهية من الروايتين والوجهين (١١٠/١)، والمغني (٢٨/٢-٢٩)، والمقنع (ص٢٤)، والمحرر (٧٣/١)، ومختصر ابن تميم (٢٥/٢-٢٧)، وشرح العمدة (١٧٧/٢-١٨٠)، وشرح الزركشي (٤٧٨/١-٤٨٠)، والفروع (٤٣٢/١)، والإقناع (١٢٨/١).

(2) فإنَّهم - رحمهم الله - نصُّوا جميعًا: على أنَّ تأخيرها إلى ما بعد انقضاء النصف الأول من الليل؛ مكروه من غير عذر، وأطلقوا الكراهة.

قال في (الاختيار ٤٠/١): «وتأخيرها إلى نصف الليل مباح، وما بعده مكروه من غير عذر» ا.ه. بل قطع جماعة منهم: أنَّ الكراهة هنا للتحريم..

قال في (تنوير الأبصار وشرحه ٢٤٦/١): «فإن أخَّرها إلى ما زاد على النصف؛ كُرِه، أي التأخير تحريمًا إلَّا بعذر» ا.هـ.

وقال في (البحر الرائق ٢٦١/١): «وفي «القنية»: تأخير العشاء إلى ما زاد على نصف الليل؛ يُكره كراهة تحريم» ا.هـ.

وقال في (حَلْبة المجلِّي ٦٤٦/١) - بعد أن ذكر خلافهم في الكراهة، هل هي للتحريم أو للتنزيه - قال: «ثم إنَّما وقع تقييد كراهة تأخيرها إلى ما بعد النصف بكونه بغير عذر، لأنَّه لو أخَّرها إلى ما بعد النصف بعذر لا يُكره» ا.هـ.

ونصُّوا أيضًا: أنَّ التأخير إلى النصف «مباح»، وأنَّ ما بعده ليس بوقت إباحة، وإنَّما هو وقت إدراك، خاصٌّ بأهل العذر.

فمقتضى ما تقدم آنفًا من كلامهم: أنَّ ما بعد النصف ليس بوقت جواز لصلاة العشاء على إطلاقه، إنَّما هو وقت جواز في الجملة، خاصٌّ بأهل الضرورة والعذر، والله أعلم.

واستظهر صاحب (حَلْبة المجلِّي ٦٤٦/١): أنَّها للتنزيه. ووافقه في (رد المحتار ٢٤٦/١).

تنظر المسألة عندهم في: مختصر اختلاف العلماء (١٩٥،١٩٤/١)، ومختصر الطحاوي (ص٢٤)، والمبسوط (١٤٧،١٤٥/١)، وبدائع الصنائع (١٢٦،١٢٤/١)، والهداية (٤٣/١)، وفتح القدير (٢٣٠/١)، ومنيّة المصلّي (٦٤٦/١)، والعناية على الهداية (٢٢٩/١)، والجوهرة النيّرة (٢٩٤/١)، وحاشية ابن عابدين (٢٤٦/١).

(3) تقدم تخريجه بلفظيه (ص ٢٥)، وهو عند الإمام مسلم.

ثانيًا: ما رواه أبو هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ للصلاة أولًا وآخرًا - وفيه - وإنَّ أول وقت العشاء الآخرة حين يغيب الأفق، وإنَّ آخر وقتها حين ينتصف الليل» الحديث[١].

ثالثًا: ما رواه أبو بَرْزَةَ ﷺ قال: «كان رسول الله ﷺ لا يبالي بعض تأخير صلاة العشاء إلى نصف الليل...» الحديث[٢].

رابعًا: ما رواه أنس ﷺ قال: أخَّرَ النبي ﷺ صلاة العشاء إلى نصف الليل، ثم صلَّى، ثم قال: «قد صلَّى الناس وناموا، أما إنَّكم في صلاة ما انتظرتموها»[٣].

وجه الدلالة منها: أنَّها صرَّحت جميعها بأنَّ آخر وقت العشاء المختار؛ مُضيُّ نصف الليل[٤].

واستدلُّوا على أنَّ ما بعد نصفه، وقت ضرورة، لا تُؤخَّر الصلاة إليه إلَّا من عذر، وهو **خامسًا:** ما رواه أبو قتادة ﷺ في قصة مسير النبي ﷺ، ونومهم عن صلاة الفجر، وفيه: «أما إنَّه ليس في النوم تفريط؛ إنَّما التفريط على من لم يُصلِّ الصلاة حتى يجئ وقت الصلاة الأخرى»[٥] الحديث.

وفي لفظ: «إنَّما التفريط في اليقظة، أن تؤخر الصلاة حتى يدخل وقت الأخرى»[٦].

وجه الدلالة منه: ظاهره يدلُّ على أنَّ ما بعد ذهاب وقت الاختيار، وقت للصلاة في الجملة، من أجل الضرورة والعذر[٧].

قال شيخ الإسلام - رحمه الله -: «وأمَّا وقت الإدراك والضرورة؛ فيمتدُّ إلى طلوع الفجر الثاني - ثم ساق أدلَّة عن الصحابة ﷺ وذكر حديث أبي قتادة ﷺ ثم قال - فإنَّه يقتضي امتداد كلِّ صلاة إلى وقت التي تليها، وإنَّما استثنى الفجر لظهور وقتها[٨]، وظاهر القرآن في قوله تعالى: ﴿وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِ﴾ [٩]، وقوله سبحانه: ﴿ إِلَىٰ غَسَقِ

---

(١) تقدم تخريجه (ص ٢٥)، وهو عند الإمام أحمد والترمذي وغيرهما، وهو حديث صحيح.

(٢) رواه الإمام مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها (٩٧/٢-٩٨).

(٣) رواه الإمام البخاري في مواقيت الصلاة وفضلها، باب وقت العشاء إلى نصف الليل (٩٩/١)، والإمام مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب وقت العشاء وتأخيرها (٩٣/٢).

(٤) ينظر: المفهم (٢٦٦/٢)، وفتح الباري لابن حجر (٥٢،٥١/٢)، وفتح الباري لابن رجب (٣٩٨/٤).

(٥) تقدم تخريجه (ص ٣٢)، وهو عند الإمام مسلم.

(٦) رواه الإمام أحمد (٢٩٨/٥)، وأبو داوُد في الصلاة، باب من نام عن الصلاة أو نسيها (١٢١/١)، والترمذي في الصلاة، باب ما جاء في النوم عن الصلاة (١١٤/١)، وقال: «حديث أبي قتادة حديث حسن صحيح».

(٧) ينظر: الاستذكار (١٥٤/٢)، وشرح الزركشي (٤٧٩/١)، وأضواء البيان (٤٧٢/١).

(٨) قال الحافظ ابن عبد البر - رحمه الله -: «وهذا عندهم فيما عدا الصبح، للإجماع في الصبح أنَّها تفوت ويخرج وقتها بطلوع الشمس» ا.ه. التمهيد (٦٨/٢).

(٩) سورة هود، من الآية (١١٤).

ٱلَّيۡلِ﴾[1]، وقولـــه تعـــالى: ﴿وَمِنۡ ءَانَآيِٕ ٱلَّيۡلِ فَسَبِّحۡ﴾[2]، يعـــم ذلـــك الجملـــة[3]، وتأخير.....
الصلاة إلى هذا الوقت لغير عذر لا يجوز كما تقدم في صلاة العصر»[4] ا.هـ.

القول الثاني: أنَّ وقت الضرورة لصلاة العشاء؛ من انقضاء وتمام ثلث الليل الأول، إلى طلوع الفجر، وهو المشهور عند المالكية[5]، والرواية الثانية عن الإمام أحمد، أحمد، وهو المذهب[6].

([1]) سورة الإسراء، من الآية (٧٨).
([2]) سورة طه، من الآية (١٣٠).
([3]) يعني - رحمه الله - أنَّ ظاهر هذه الآيات يدل على أنَّ ما بعد النصف وقت لإدراك صلاة العشاء في الجملة، وأنَّها لا تفوت حتى يطلع الفجر الثاني.
«فالزّلفى»: ساعات الليل القريب بعضها من بعض.
وروى ابن جرير بسنده عن مجاهد في قوله: ﴿ءَانَآيِٕ﴾ قال: «الساعات من الليل صلاة العتمة». تفسير ابن جرير (٧٧/١٢).
«والغسق»: اجتماع الليل وظلمته. والغسق: سواد الليل.
«والآناء»: هي ساعات الليل.
واحدها: إنًى وإنَى وأنًى.
فالساعات التي بعد ذهاب نصف الليل ومضيه؛ وقت لإدراك صلاة العشاء في الجملة.
ينظر: تفسير ابن جرير (٧٧/١٢) ، (١٦٨/١٦)، والجامع لأحكام القرآن (١١٠/٩) ، (٣٠٤/١٠) ، (٢٦١/١١).
([4]) شرح العمدة (١٧٩/٢-١٨٠).
وينظر منه (١٦٧/٢).
([5]) قال في (التمهيد ٨٦/٢): «مشهور مذهب الإمام مالك: أنَّ آخر وقت العشاء في السفر والحضر، لغير أصحاب الضرورات؛ ثلث الليل الأول» ا.هـ.
وقال في (الشرح الكبير ١٨١/١): «وضروري العشاء: من الثلث الأول، ويستمر للفجر» ا.ه.
وتنظر المسألة عندهم في: التلقين (٨٦/١)، والكافي (١٩١/١)، والمنتقى (١٥/١)، ومقدمات ابن رشد (١٠٦/١)، وإكمال المُعلِم (٥٧٤/٢)، والمفهم (٢٣٩/٢)، والذخيرة (١٨/٢)، وقوانين الأحكام الشرعية (ص٥٩)، ومختصر خليل (ص٢٠،٢١)، ومواهب الجليل (٣٩٨/١،٤٠٦)، والخرشي على خليل (٤٢٨/١).
([6]) قال في (الإنصاف ١٥٨/٣): «وهذا المذهب، نصَّ عليه، وعليه الجمهور» ا.هـ.
وتقدَّم عند ذكر القول الأول: أنَّه لا خلاف في المذهب أنَّ ما بعد وقت الاختيار على الروايتين في آخره، وقت ضرورة.
ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح (ص٢٦)، ورواية ابنه عبد الله (١٧٩/١،١٨٢)، ورواية ابنه هانئ (٣٩/١)، والمسائل الفقهية من الروايتين والوجهين (١١٠/١)، والمغني (٢٧/٢-٢٨)، ومختصر ابن تميم (٢٦/٢-٢٧)، والشرح (١٥٩/٣)، وشرح العمدة (١٧٧/٢)، وشرح الزركشي (٤٧٨/١)، والفروع (٤٣٢/١)، والإنصاف (١٥٨/٣،١٦٠)، والإقناع (١٢٨/١)، والمنتهى (٤٣/١)، واقتصر على الثلث.

واستدلُّوا له بأدلة، منها:

أولًا: ما رواه ابن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «أمَّني جبريل عند البيت - وفيه - ثم صلَّى بي العشاء حين غاب الشفق - وفيه - ثم صلَّى الغد،... ثم صلَّى بي العشاء إلى ثلث الليل الأول»[١] الحديث.

ثانيًا: ما رواه أبو موسى الأشعري ﷺ عن رسول الله ﷺ أنَّه أتاه سائل يسأله عن مواقيت الصلاة؟ فلم يردَّ عليه شيئًا، قال: فأقام الفجر حين انشق الفجر، والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضًا - وفيه - ثم أخَّر الفجر من الغد حتى انصرف منها، والقائل يقول: قد طلعت الشمس أو كادت،... ثم أخَّر العشاء حتى كان ثلث الليل الأول، ثم أصبح فدعا السائل، فقال: «الوقت بين هذين»[٢].

ثالثًا: وفي حديث بُرَيْدة ﷺ: «وصلَّى العشاء بعدما ذهب ثلث الليل»[٣].

وجه الدلالة منها: ظاهرها يدلُّ على أنَّ غاية الوقت الاختياري للعشاء؛ انقضاء الثلث الأول، وأنَّ ما بعده ليس بوقت لها.

ويُناقش وجه استدلالهم من هذه الأحاديث بالتالي:

١. أنَّ هذه الأحاديث من فعله ﷺ، وأحاديث النصف من فعله وأمره، ولا تعارض بينهما، فالمصير إليهما متعيّن.

قال الإمام ابن العربي - رحمه الله -: «وقد ثبت عن النبي ﷺ فعلًا أنَّه أخَّرها إلى شطر الليل، وقولًا منه. قال: «وقت العشاء إلى شطر الليل» في صحيح مسلم، فلا قول بعد هذا، والله أعلم»[٤].

٢. أنَّ أحاديث النَّصف تضمَّنت زيادة على ما في هذه الأحاديث، فتعيَّنَ الأخذ بها، لأنَّه أخذ بالأمرين معًا[٥].

قال شيخ الإسلام - رحمه الله - بعد أن ذكر أحاديث النصف -: «وهذا كلام مفسّر من النبي ﷺ يقضي به على ما سواه من الحكايات المحتملة، وفي هذه الأحاديث زيادة، فيجب الأخذ بالزائد»[٦].

---

(١) تقدم تخريجه (ص ٢٧)، وهو عند الإمام أحمد، وأبي داوُد، والترمذي، وابن خزيمة، والحاكم وغيرهم.

(٢) رواه الإمام مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس (٧٧/٢).

(٣) تقدم تخريجه (ص ٩)، وهو عند الإمام مسلم.

(٤) عارضة الأحوذي (٢٢٥/١).

(٥) ينظر: المسائل الفقهية من الروايتين والوجهين (١١٠/١)، والمبدع (٣٤٦/١)، ونيل الأوطار (١١/٢).

(٦) شرح العمدة (١٧٨/٢).

القول الثالث: أنَّ صلاة العشاء ينقضي وقتها الاختياري بمضيِّه.

ثم اختلف أصحاب هذا القول فيما بعد الاختياري:

فقال فريق: ما بعده وقت ضرورة في حقِّ أصحاب العذر، وأما غيرهم فيفوت الوقت في حقِّهم، وتكون قضاءً، وهو قول: أبي سعيد الاصطخري من الشافعية، واحتمال في المذهب عندهم[1]، وهو ظاهر كلام الخِرقي، وابن عبدوس المتقدم، وصاحب «الرَّوضة» من الحنابلة[2].

وقال فريق: ما بعد الاختياري ليس بوقت لها مطلقًا، بل تفوت وتكون قضاءً، ومَن صار مِن أهل الواجب من أصحاب الضرورة بعد هذا؛ لم تلزمه، ولم يجز أن يصليها، وهو قول الإمام ابن حزم[3]، والشيخ العلَّامة محمد بن عثيمين[4]، وإليه ميل الحافظ ابن حجر[5]، رحم الله تعالى الجميع.

---

(1) قال في (الحاوي الكبير ٢٥/٢): «وقال أبو سعيد الاصطخري: قد خرج وقتها اختيارًا وجوازًا، ومَن فعلها بعده يكون قاضياً لا مؤدِّياً، وإنَّما يكون بعد ذلك وقتًا لأصحاب الأعذار دون الرفاهية، وقد أشار إليه الشافعي في موضع من كتاب الأم» ا.هـ.

وقال في (المجموع ٤٢/٣): «وقال أبو سعيد الاصطخري: إذا ذهب وقت الاختيار فاتت العشاء، ويأثم بتركها، وتصير قضاءً. وهذا الذي قاله هو أيضًا أحد احتمالين،... وقد قال الشافعي في باب استقبال القبلة: إذا مضى ثلث الليل فلا أراها إلَّا فائتة. فمن أصحابنا من وافق الاصطخري لظاهر هذا النص» ا.هـ.

نصُّ الإمام الشافعي ذكره في وقت العشاء من (كتاب الأم ٧٤/١) ولم أجده في الموضع الذي أشار إليه الإمام النووي. فلعلَّه خطأ من الناسخ.

وتأوَّل الجمهور من الشافعية أنَّ مراد الإمام بالفوات: وقت الاختيار دون وقت الجواز.

بعض الشافعية يذكر هنا قول أبي سعيد من غير تقييد: بأنَّ أصحاب العذر، كالحائض تطهر، ونحوها قبل طلوع الفجر الثاني، غير مراد في كلامه، مما أدَّى إلى أنَّ البعض قد وَهِمَ في تحقيق قول أبي سعيد، فقرنه بقول الإمام ابن حزم، ومن قال به، ممَّن يرى أنَّ العشاء إذا فات وقتها المختار، فإنَّها لا تلزم أصحاب العذر إذا زال عذرهم قبل طلوع الفجر الثاني.. وهذا غير مراد له، كما هو ظاهر في نقل الإمام الماوردي، ونقل الإمام النووي في (المجموع ٣١/٣، ٤٢-٤٣) عن الإمام الغزالي: أنَّ أبا سعيد كان يُقرِّر ذلك في درسه..

ينظر أيضًا: التعليقة (٦٢٢/٢)، والمهذَّب (٥٢/١)، وحلية العلماء (١٩/٢-١٨)، وروضة الطالبين (٢٩٣/١)، وشرح النووي على صحيح الإمام مسلم (١١٢/٥-١١١).

(2) قال في (الإنصاف ١٦١/٣): «وقيل: يخرج الوقت مطلقًا بخروج وقت الاختيار، وهو ظاهر كلام «الخِرَقي» وأحد الاحتمالين «لابن عبدوس» المتقدم» ا.هـ.

وفي (مختصر ابن تميم ٢٧/٢): «وظاهر صاحب كلام الروضة: أنَّ وقت العصر، ووقت العشاء، يخرج بالكلِّية بخروج وقت الاختيار» ا.هـ.

وينظر: مختصر الخِرَقي (ص١٩)، والفروع (٤٣٣/١)، والمبدع (٣٤٦/١).

(3) إلَّا أنَّه يستثني من أول النصف الثاني قدر ما يسع تكبيرة الإحرام.

قال في (المحلَّى ١٩٨/٢): «فمن كبَّر لها في أول النصف الثاني من الليل، فقد أدرك صلاة العتمة بلا كراهة ولا ضرورة، فإذا زاد على ذلك؛ فقد خرج وقت الدخول في صلاة العتمة» ا.هـ.

(4) قال في (الشرح الممتع ١١٥/٢): «الصواب: أنَّ وقت العشاء نصف الليل» ا.هـ.

وينظر أيضًا: مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين (٢١٠/١٢-٢٠٨، ٢٣٠، ٢٣٩).

(5) قال في (الفتح ٥٢/٢): «أحاديث التأخير والتوقيت لـمَّا جاءت مرَّة مقيَّدة بالثلث، وأخرى بالنصف، كان النِّصف غاية التأخير، ولم أرَ في امتداد وقت العشاء إلى طلوع الفجر حديثًا صريحًا يثبت» ا.هـ.

استدلَّ الفريق الأول:

بحديث جبريل عليه السلام في إمامته للنبي ﷺ، وفيه: «ثم صلَّى بي العشاء إلى ثلث الليل الأول»[١] الحديث.

قالوا: فآخر وقت العشاء الاختياري لا يخرج عمَّا جاء فيه، فمن أخرجها عن هذا الوقت، وهو من غير أصحاب العذر، كالحائض طهرت، أو صبي بلغ ونحوهما؛ فإنَّها تكون في حقِّه قضاءً، وهو آثم بإخراجها عن وقتها[٢].

ويناقش بالتالي:

أنَّ ما جاء في حديث جبريل عليه السلام إنَّما هو بيان لوقت الاختيار، ولم يستوعب غيره من وقت الإدراك والضرورة، وقد ورد ما يدل على امتداد وقت العشاء إلى طلوع الفجر الثاني، ففي حديث أبي قتادة رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ قال: «أمَا إنَّه ليس في النَّوم تفريط، إنَّما التفريط على من لم يصلِّ الصلاة حتى يجئ وقت الصلاة الأخرى»[٣].

فدلالته ظاهرة على أنَّ ما بعد ذهاب وقت الاختيار، وقت لإدراك الصلاة، وأنَّها لا تفوت حتى يجئ وقت الصلاة الأخرى، وعمومه يشمل صلاة العشاء، فلا يفوت وقت الإدراك لها حتى يطلع الفجر الثاني، ولا بُدَّ من المصير إلى هذا جمعًا بين الأحاديث[٤].

واستدلَّ الفريق الثاني:

بحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما وما في معناه[٥] مما فيه دلالة على تحديد وقت العشاء بآخر النصف الأول من الليل.

قالوا: فهذه الأحاديث تدل على أنَّ وقتها ينتهي عند منتصف الليل، وليس في الأدلة الأخرى ما يدلُّ على أنَّ وقتها يمتدُّ إلى طلوع الفجر[٦].

واستدلُّوا أيضًا: بأنَّ ظاهر القرآن يدلُّ على أنَّ وقتها لا يمتدُّ إلى طلوع لفجر الثاني، فإنَّ الله تعالى قال: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ إِنَّ قُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ كَانَ مَشۡهُودٗا﴾[٧]. أي: أقم الصلاة من دلوك الشمس، فـ«اللام» بمعنى «من» الغائية، فابتداؤها دلوك الشمس، وغايتها: غسق الليل، وهو عند

---

(١) تقدم تخريجه (ص ٢٧)، وهو عند الإمام أحمد، وأبي داوُد، والترمذي، وابن خزيمة، وغيرهم.
(٢) ينظر: المجموع (٤٢/٣)، وشرح النووي على صحيح الإمام مسلم (١١١/٥-١١٢).
(٣) تقدم تخريجه (ص ٣٢)، وهو عند الإمام مسلم.
(٤) ينظر: الوسيط ومشكلات الوسيط للحموي (١١/٢)، وشرح النووي على صحيح الإمام مسلم (١٨٧/٥).
(٥) تقدمت الأحاديث في هذا المعنى ومن خرَّجها (ص ٢٥، ٣٩).
(٦) ينظر: فتح الباري لابن حجر (٥٢/٢)، والشرح الممتع (١١٤/٢).
(٧) سورة الإسراء، الآية ٧٨.

منتصفه، أشد ما يكون الليل ظلمة في هذا الوقت، حينما تكون الشمس منتصفة في الأفق من الجانب الآخر للأرض، إذًا: من نصف النهار الذي هو زوالها، إلى نصف الليل جعله وقتًا واحدًا: للظهر، فالعصر، فالمغرب، فالعشاء إلى منتصف الليل نهاية الغاية، فما بعدها خارج، لهذا فَصَلَ، فقال: ﴿ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ ﴾ فجعل الفجر مستقلًا، فدلَّ هذا: أنَّ الصلوات الخمس، الأربع منها متتالية، وواحدة منفصلة[1].

ويناقش وجه استدلالهم بالتالي:

١.قولهم: إنَّ هذه الأحاديث تدلُّ على أنَّ وقتها ينتهي عند منتصف الليل.

فهذا محل وفاق، ودلالتها صريحة على هذا..، لكن هذا وقتها الاختياري عند الجميع، كما دلَّت عليه السنة من فعله ﷺ.

٢.وأمَّا قولهم: إنَّ الأدلة الأخرى ليس فيها ما يدل على غير هذا الوقت.

فهو غير مسَلَّم، لأنَّ السُّنّة الصحيحة دلَّت على أنَّ لها وقتًا ممتدًّا للإدراك والضرورة، كما دلَّ عليه ظاهر السنة الصحيحة في حيث أبي قتادة[2] رضي الله عنه.

٣.وأمَّا قولهم: إنَّ ظاهر القرآن يدل على أنَّ وقتها غير ممتدٍّ، لقوله تعالى﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ الآية.

فيُقال: بأنَّ دلالة الآية على ما ذُكِرَ محتملة، فأهل التفسير وأهل اللغة اختلفوا في معنى﴿غَسَقِ ٱلَّيْلِ﴾ .

فقال بعضهم: أول الليل. وقال آخرون: سواد الليل. وقال غيرهم: مغيب الشفق.
واختلفوا في المراد بالصلاة التي تُقام في هذا الوقت.

واختلفوا في معنى «اللامّ» في قوله ﴿ لِدُلُوكِ ﴾. فالآية محتملة الدلالة على ما ذُكِرَ[3]. ذُكِرَ[3].

---

(1) ينظر: الشرح الممتع (٢/١١٤-١١٥).
(2) تقدم تخريجه (ص ٣٢)، وهو عند الإمام مسلم.
(3) ينظر معنى الآية، وما قاله أهل التفسير واللغة في: تفسير الإمام ابن جرير (١٦/٩٣-٩٤)، ومعاني القرآن للنحاس (٤/١٨٢)، وزاد المسير (٥/٥٣-٥٤)، والجامع لأحكام القرآن (١٠/٣٠٤)، والزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص٧٤)، والصّحاح (٤/١٥٣٧).

ومن وجهٍ آخر: فإنَّ ظاهر القرآن أيضًا يدل على امتداد وقت صلاة العشاء في حال الإدراك والضرورة، كما في قوله جلا وعلا: {وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِ}[١]، وقال تعالى: ﴿وَمِنۡ ءَانَآيِٕ ٱلَّيۡلِ فَسَبِّحۡ﴾ [٢].

«والزّلفى» و «الآناء» هي ساعات الليل، وهذا يعم أوله وآخره[٣]، والله أعلم.

القول الرابع: أنَّه لا وقت ضرورة للعشاء، بل وقتها واحد ممتدٌّ إلى طلوع الفجر الثاني[٤]، وهو مرويٌّ عن الإمام مالك[٥]، والمذهب عند الشافعية على تفصيل عندهم[٦]، وقول داوُد الظاهري[٧].

استدلُّوا بأدلة، منها:

أولًا: استدلَّ الشافعية على أنَّ آخر وقتها الاختياري، على الخلاف بينهم فيه بالأحاديث التي تقدمت، وهي: حديث ابن عباس، وبُرَيْدة، وأبي موسى ﷺ وجميعها:

---

(١) سورة هود، من الآية (١١٤).

(٢) سورة طه، من الآية (١٣٠).

(٣) ينظر: ما تقدم (ص ٤٠-٤١).

(٤) قال الإمام النووي - رحمه الله -: «ولم يقل أحد من العلماء أنَّ تأخيرها إلى ما بعد نصف الليل أفضل» ا.هـ. شرحه على صحيح الإمام مسلم (١٣٨/٥).
وينظر أيضًا: فتح الباري لابن رجب (٤١٠/٤).

(٥) قال الحافظ ابن عبد البر - رحمه الله-: «وروى ابن وهب عن مالك قال: وقتها من حين يغيب الشفق، إلى أن يطلع الفجر. وهو قول داوُد» ا.هـ. التمهيد (٨٧/٢).
وحمل المالكية قول الإمام مالك هذا على حال أهل العذر والضرورة.
ينظر: شرح ابن بطَّال على صحيح الإمام البخاري (١٩٨/٢)، وإكمال المُعلِم (٥٧٤/٢).

(٦) المذهب عندهم: أنَّ وقت الاختيار إلى نهاية ثلث الليل، وما بعده وقت جواز إلى طلوع الفجر الثاني.
والقول الآخر عندهم: أنَّ وقتها الاختياري بعد مُضِيّ نصف الليل.
قال الإمام النووي - رحمه الله بعد أن ذكر القولين -: «فإذا ذهب وقت الاختيار؛ بقي وقت الجواز إلى طلوع الفجر الثاني، هذا هو المذهب، نصَّ عليه الشافعي، وقطع به جمهور أصحابنا المتقدمين والمتأخرين» ا.هـ. المجموع (٤٢/٣).
وتنظر المسألة عندهم في: الأوسط (٣٤٧/٢-٣٤٣)، والحاوي الكبير (٢٦/٢-٢٥)، والتعليقة (٦٢٢/٢-٦٢١)، والمهذَّب (٥٢/١)، والوسيط (١٨/٢-١٧)، وحلية العلماء (١٨/٢-١٧)، وروضة الطالبين (٢٩٣/١-٢٩٢)، وكفاية الأخيار (ص٥٢)، ومغني المحتاج (١٢٤/١)، ونهاية المحتاج (٣٧١/١).

(٧) أشار إليه الإمام ابن حزم - رحمه الله - في (المحلَّى ٢١١/٢) لـمَّا ذكر حجَّة من قال بامتداد وقتها، وهو حديث أبي قتادة ﷺ.
فقال: «وقد احتجَّ في هذا بعض من ذهب إلى ذلك من أصحابنا» فذكره.
وتقدم آنفًا التصريح بنسبة القول له في كلام الحافظ ابن عبد البر.

وردت «بالثلث». وبحديث عبدالله ابن عمرو، وأبي هريرة، وأبي بَرْزَة، وأنس ﷺ وجميعها وردت «بالنصف»[١].

وتقدم مناقشة وجه من قال: إنَّ آخر وقتها الاختياري مُضيُّ الثلث الأول من الليل[٢].

ويُزاد على ما تقدم: أنَّ محقِّقي الشافعية، ومنهم: الإمام ابن الصلاح[٣]، والإمام النووي، وغيرهم: رجَّحوا أنَّ آخر وقتها الاختياري إلى انقضاء النصف الأول من الليل، وهو أحد القولين عن الإمام الشافعي[٤]، رحم الله تعالى الجميع.

ثانيًا: واستدلُّوا على أنَّ ما بعده وقت جواز إلى طلوع الفجر الثاني:

بحديث أبي قتادة ﷺ الطويل في قصة مسيره وصحابته ﷺ ونومهم عن صلاة الصبح، وفيه: «أما إنَّه ليس في النوم تفريط، إنَّما التفريط على من لم يصلِّ الصلاة حتى يجئ وقت الصلاة الأخرى»[٥] الحديث.

قالوا: فالحديث دليل على امتداد وقت كل صلاة من الخمس حتى يدخل وقت الأخرى، وهذا مستمر على عمومه في الصلوات إلَّا الصبح، فإنَّها لا تمتد إلى الظهر، بل يخرج وقتها بطلوع الشمس[٦].

ويُناقش وجه استدلالهم بالتالي:

- أنَّ ظاهر حديث أبي قتادة ﷺ إنَّما يُراد به: امتداد وقت الصلاة في حال العذر، وقصة إيراده وهي: نومهم عن صلاة الصبح دليل على ذلك، فامتداد وقت الصلاة إلى التي تليها؛ ليس على إطلاقه، إنَّما في حالات العذر والضرورة[٧].
- ولأنَّ النبي ﷺ قد بيَّن مواقيت الصلوات ومنها العشاء، بقوله وفعله، وحدَّد أوائلها وأواخرها، والوقت الذي تُفعل فيه، كما في حديث عبد الله بن عمرو ﷺ وهو أبين شيءٍ في المواقيت، وكذا حديث أبي هريرة ﷺ ونحوهما، فهذه الأحاديث بيَّنت وقت العشاء المعتبر وسائر الصلوات، فدلَّ على أنَّ ما كان خارجًا عنها فليس بوقت اختيار للصلاة، لكنه وقت عذر وضرورة، لا تؤخر الصلاة إليه إلَّا من أجل ذلك[٨].

ذلك[٨].

---

(١) تقدم تخريجها (ص ٢٥، ٢٧، ٣٩).
(٢) ينظر (ص ٤٢).
(٣) ينظر: شرح مشكل الوسيط (١٨/٢).
(٤) قال الإمام النووي في شرحه على صحيح الإمام مسلم (١١٦/٥): «وللشافعي - رحمه الله - قولان: أحدهما: أنَّ وقت الاختيار يمتد إلى ثلث الليل. والثاني: إلى النصف. وهو الأصح» ا.ه.
(٥) تقدم تخريجه (ص ٣٢)، وهو عند الإمام مسلم.
(٦) شرح النووي على صحيح الإمام مسلم (١٨٧/٥).
(٧) ينظر: شرح العمدة (١٧٩/٢-١٨٠).
(٨) ينظر: المصدر السابق (١٥٢/٢، ١٦٤، ١٧٧)، وفتح الباري لابن رجب (٤١٠/٤-٤١١).

قال شيخ الإسلام - رحمه الله -: «وأمَّا العشاء فلو أخَّروها إلى نصف الليل، لم يكن ذلك مكروهًا، وتأخيرها إلى ما بعد ذلك؛ لم يكن يفعله أحد، ولا هو مما يفعله الأمراء»[١] ا.هـ.

الراجح في المسألة، وسبب الترجيح:

الراجح - والله أعلم - القول الأول: أنَّ وقت الضرورة لصلاة العشاء؛ من انقضاء النصف الأول من الليل إلى طلوع الفجر الثاني، وهو كما تقدم قول عند المالكية، قال به: ابن حبيب، وابن المواز، ونصَّ عليه الإمام ابن رشد[٢]، والقاضي ابن العربي، وهو رواية في مذهب الحنابلة، اختاره: القاضي أبو يعلى، والإمام الموفَّق، والشيخ مجد الدين ابن تيمية وغيرهم، وهو اختيار سماحة العلَّامة الشيخ عبد العزيز بن باز[٣]، ومقتضى قول الحنفية، رحم الله تعالى الجميع.

وذلك لما يلي:

١. أنَّه قول أكثر أهل العلم.

قال الحافظ ابن رجب - رحمه الله -: «واختلفوا في تأخير العشاء اختيارًا إلى بعد نصف الليل، فكرهه الأكثرون، منهم: مالك، وأبو حنيفة، ولأصحابنا وجهان في كراهته وتحريمه»[٤] ا.هـ.

٢. أنَّ في اعتبار هذا القول؛ إعمال للأحاديث الصحيحة، وحمل لكل منها على ما يقتضيه[٥].

٣. ولصحة أدلته وكثرتها، ودلالتها الصريحة والظاهرة.

٤. ولما سبق من مناقشة لأوجه استدلال أدلة الأقوال الأخرى والجواب عنها، والله تعالى أعلم.

---

(١) مجموع الفتاوى (٨٦/٢٢).

(٢) ينظر: المقدمات (١٠٨/١).

(٣) قال - رحمه الله -: «وقت العشاء إلى نصف الليل، وما بعد نصف الليل وقت ضرورة لوقت العشاء، فلا يجوز التأخير لما بعد نصف الليل،... فلو صلَّاها بعد نصف الليل أدَّاها في الوقت، لكن يأثم، لأنَّه أخَّرها إلى وقت الضرورة» ا.ه. مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٣٨٥/١٠-٣٨٤).

(٤) فتح الباري (٤٠٩/٤).

(٥) ينظر: أضواء البيان (٤٧٢/١).

المبحث الرابع

وقت الضرورة لصلاة الصبح

واختلف أهل العلم: هل لها وقت ضرورة أو لا؟
وخلافهم على قولين:

القول الأول: أنَّه لا وقت ضرورة للصبح، بل وقتها واحد ممتدٌّ إلى طلوع الشمس[1] في حال الاختيار والاضطرار[2]، وهو قول الجمهور من الحنفية[3]، والمالكية[4]، والشافعية[5]،والحنابلة[6].

---

(1) والمراد: طلوع بعضها، فإذا بدا حاجب الشمس خرج وقتها.
وفي حديث عبد الله بن عمرو ﷺ: «فإذا صلَّيتم الفجر؛ فإنَّه وقت إلى أن يطلع قرن الشمس الأول» الحديث. رواه الإمام مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس (٧٤/٢).
وينظر: المبسوط (١٤٢/١)، ومغني المحتاج (١٢٤/١)، وشرح العمدة (١٨٣/٢).
(2) فضروريها: إدراك ركعة منها قبل طلوع الشمس.
(3) قال في (بدائع الصنائع١٢٢/١): «أول وقت صلاة الفجر: حين يطلع الفجر الثاني، وآخره حين تطلع الشمس»ا.هـ.
وينظر: مختصر الطحاوي (ص٢٣)، ومختصر اختلاف العلماء (١٩٥/١)، ومختصر القدوري وشرحه الجوهرة النيّرة (٢٨٦/١-٢٨٧)، والمبسوط (١٤١/١-١٤٢)، وبداية المبتدي وشرحها الهداية (٤١/١)، والمختار وشرحه الاختيار (٣٨/١)، ومنية المصلي وشرحها حَلْبة المجلّي (٦٢٤/١-٦٢٥)، وتنوير الأبصار وشرحه الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه (٢٤٠/١-٢٣٨).
(4) هذا أحد القولين عن الإمام مالك رواه ابن وهب عنه، وهو المشهور، وعليه أكثر المالكية، حتى قال أبو بكر ابن العربي - رحمه الله -: «وما رُويَ عنه خلافه لا يصح» ا.هـ. عارضة الأحوذي (٢١٢/١).
وقال الحافظ القرطبي - رحمه الله -: «وهو مشهور مذهب مالك، وعلى هذا لا يكون لها عنده وقت ضرورة، ولا يُؤثَّم تارك الصلاة إلى ذلك الوقت متعمّدًا» ا.هـ. المفهم (٢٤٠/٢).
واقتصر عليه: القاضي عبد الوهاب في (التلقين ٨٦/١-٨٧)، وابن أبي زيد في (الرسالة ١٩٣/١).
وينظر أيضًا: التمهيد (٨٩/٢)، والمنتقى (٨/١-٧)، ومقدمات ابن رشد (١٠٦/١)، وإكمال المُعلِم (٥٦٩/٢)، والذخيرة (١٩/٢)، ومواهب الجليل (٤٩٩/١)، والفواكه الدواني (١٩٣/١).
(5) قال الإمام الشاشي - رحمه الله -: «وأول وقت الصبح: إذا طلع الفجر الثاني، ولا يزال وقتها المختار باقيًا إلى أن يسفر، ثم يبقى وقت الجواز إلى طلوع الشمس، خلافًا للاصطخري» ا.ه. حلية العلماء (١٩/٢).
وعامَّتهم نصُّوا على ذلك.
ينظر: كتاب الأم (٧٤/١)، والحاوي الكبير (٣٠/٢)، والتعليقة (٦٢٢/٢-٦٢٣)، والمهذَّب (٥٢/١-٥٣)، والوسيط (١٩/٢)، والمجموع (٤٦/٣)، وكفاية الاختيار (٥٢/١)، ومغني المحتاج (١٢٤/١) ، ونهاية المحتاج (٣٧١/١).
(6) قال أبو القاسم الخِرَقي - رحمه الله - في (المختصر ص١٩): «فإذا طلع الفجر الثاني؛ وجبت صلاة الصبح، والوقت مبقيٌّ إلى أن تطلع الشمس» ا.هـ.
قال العلَّامة الزركشي - رحمه الله -: «ومقتضى كلام الخِرَقي - رحمه الله - أنَّ جميع وقتها اختيارًا، كما في المغرب، والظهر، وهو المذهب» ا.ه. شرحه على الخِرَقي (٤٨١/١).
وقال العلَّامة المرداوي - رحمه الله -: «الصحيح من المذهب، أنَّه ليس لها وقت ضرورة، بل وقت فضيلة وجواز، كما في المغرب، والظهر، قدمه في «الفروع»، و «ابن تميم» ا.هـ. الإنصاف (١٦٧/٣).
وينظر أيضًا: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح (ص٢٤)، والكافي (٢١٠/١)، والمحرر (٧٣/١)، ومختصر ابن تميم (١٩/٢)، والشرح (١٦٥/٣)، وشرح العمدة (١٨٣/٢)، والفروع (٤٣٤/١)، والإقناع (١٢٨/١)، والمنتهى (٤٣/١).

واستدلُّوا بأدلة، منها:

أولًا: ما رواه عبد الله بن عمرو ﷺعن النبي ﷺ، وفيه: «ووقت الفجر ما لم تطلع الشمس».

وفي لفظٍ: «ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر، ما لم تطلع الشمس، فإذا طلعت الشمس؛ فأمسك عن الصلاة، فإنَّها تطلع بين قرني شيطان»[١].

ثانيًا: ما رواه أبو موسى ﷺ عن رسول الله ﷺ، أنَّه أتاه سائل يسأله عن مواقيت الصلاة؟ فلم يردَّ عليه شيئًا، قال: فأقام الفجر حين انشق الفجر، والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضًا - وفيه - ثم أخَّر الفجر من الغد حتى انصرف منها، والقائل يقول: قد طلعت الشمس أو كادت،... ثم أصبح فدعا السائل، فقال: «الوقت بين هذين»[٢].

ثالثًا: ما رواه أبو هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ للصلاة أولًا وآخرًا - وفيه - وإنَّ وقت الفجر حين يطلع الفجر، وإنَّ آخر وقتها حين تطلع الشمس»[٣].

وجه الدلالة منها: أنَّها نصوص صريحة على أنَّ وقت الصبح ممتدٌّ إلى حين طلوع الشمس[٤].

---

(١) الحديث بلفظيه عند الإمام مسلم، والأول تقدم (ص ٢٥)، وأمَّا الثاني: فرواه في المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس (٢/٧٥-٧٤).

(٢) تقدم تخريجه (ص ٤٢)، وهو عند الإمام مسلم.

(٣) تقدم تخريجه (ص ٢٥)، وهو عند الإمام أحمد، والترمذي، والدارقطني، والبيهقي، وهو حديث صحيح.

(٤) ينظر: شرح النووي على صحيح الإمام مسلم (٥/١٠٩).

القول الثاني: أنَّ صلاة الفجر لها وقت ضرورة، ومبتداه من الإسفار[1] إلى طلوع الشمس، وهو القول الثاني عن الإمام مالك[2]، وقول أبي سعيد الاصطخري من الشافعية[3]، وبعض الحنابلة[4].

واستدلُّوا له:

بحديث ابن عباس ﷺ في إمامة جبريل عليه السلام للنبي ﷺ، وفيه: «ثم صلَّى بي الفجر حين حُرِّمَ الطعام والشراب على الصائم، ثم صلَّى الغد - وفيه - ثم صلَّى بي الفجر

---

(1) بأن ينجاب الظلام كله، وتنتشر الشخوص.
ومنه يُقال: سَفَرَت المرأة نقابها: إذا كشفته حتى يُرى وجهها. الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص٧٦).
ويسميه المالكية: الإسفار الأعلى، الذي يميز فيه الشخص الذكر من الأنثى.
ينظر: الفواكه الدواني (١٩٣/١).

(2) رواه ابن القاسم في رواية سحنون عنه، قال: «قلت: فأمَّا آخر وقتها عنده - يعني الإمام مالك - قال: إذا أسفر» ا.هـ. المدونة (٦١/١).
وهو قول معتبر عند المالكية، ذكرَتْه كتب الخلاف عندهم، واقتصر عليه الحافظ ابن عبد البر - رحمه الله - في (الكافي ١٩١/١-١٩٢)، والعلَّامة خليل في (مختصره ص٢٠)، واقتصرت عليه بعض شروحه كـــ (الخرشي ٤٢٠/١)، و (الشرح الكبير ١٧٨/١-١٧٩).
قال في (مواهب الجليل ٤٩٩/١): «قال ابن عطاء الله: «إن كان ثَمَّ وجه يُلجئ إلى كلام «المدونة» و «المختصر»، وإلَّا فلا يُمكن أن يُقال: في نقل «المدونة» لا يصح» ا.هـ.
وعلى هذا القول: فإنَّ تأخير الصلاة لوقت الضرورة ممن لا عذر له، لا يجوز ويلحقه الإثم، إلَّا أنَّها تعتبر منه أداءً لا قضاءً، كما هو مذهبهم في: العصر، والعشاء، وهو مراد من قال بهذا القول من الحنابلة، كما سيأتي، بخلاف مذهب أبي سعيد الاصطخري، فإنَّه يعتبره قاضيًا آثمًا.
وحمل الحافظ ابن عبد البر كلام الإمام مالك هنا: على أنَّ المراد به: وقت الاستحباب.
قال في (التمهيد ١٠٠/٢): «فبان بذلك أنَّ قوله في رواية ابن القاسم عنه: آخر وقت صلاة الصبح الإسفار، أنَّه أراد الوقت المستحب» ا.هـ.
وتنظر المسألة في: التمهيد (٨٩/٢)، والمنتقى (٨/١-٧)، ومقدمات ابن رشد (١٠٧/١-١٠٦)، وصدَّره بقوله: «وقيل». وإكمال المُعلِم (٥٦٩/٢)، والذخيرة (١٨/٢)، وقوانين الأحكام الشرعية (ص٥٩)، ومواهب الجليل (٥٠٠/١-٤٩٩)، والفواكه الدواني (١٩٣/١).

(3) قال في (الحاوي ٣٠/٢): «وقال أبو سعيد الاصطخري: قد خرج وقت الصبح بالإسفار، في الاختيار والجواز، حتى يكون فاعلها قاضيًا» ا.هـ.
وضعَّفه الشافعية، ووصفوه بعدم الصحة.
ينظر: المصدر السابق، وشرح مشكلات الوسيط للحموي (١١/٢)، وشرح النووي على صحيح الإمام مسلم (١٨٧/٥).

(4) قال العلَّامة الزركشي - رحمه الله -: «وجعل القاضي في «المجرد»، وابن عقيل في «التذكرة»، وابن عبدوس: لها وقتين، اختيار وهو الإسفار، وضرورة وإدراك، وهو طلوع الشمس» ا.هـ. شرحه على الخِرَقي(٤٨٢/١-٤٨١).
وينظر: التذكرة لابن عقيل (ص٤٣) ، ومختصر ابن تميم (١٩/٢)، وشرح العمدة (١٨٤/٢)، والإنصاف (١٦٧/٣).

فأسفر، ثم التفت إليَّ فقال: يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك، الوقت فيما بين هذين الوقتين»[١].

وجه الدلالة منه: ظاهره يدل على أنَّ ما بين الوقتين؛ وقت لأداء صلاة الفجر، وأنَّ ما دونه ليس بوقتٍ لها، وعليه فما بعد الإسفار ليس بوقت لأداء صلاة الفجر[٢].

ويُناقش وجه استدلالهم بالتالي:

أولًا: أنَّ الأحاديث الصحيحة: صرَّحت بأنَّ وقتها ممتدٌّ اختيارًا إلى حين طلوع الشمس، ففي حديث عبد الله بن عمرو ﷺ: «ما لم تطلع الشمس»، وفي حديث أبي موسى ﷺ: «والقائل يقول قد طلعت الشمس أو كادت»، وفي حديث أبي هريرة ﷺ: «وإنَّ آخر وقتها حين تطلع الشمس». فهي إنَّما نصَّت على وقت الاختيار، لأنَّ الإطلاق فيها يقتضي ذلك، فيتعيّن تقديمها والعمل بما صرَّحت به[٣].

ثانيًا: أنَّه قد ورد في حديث جبريل عليه السلام ما يدل على أنَّه أسفر بها جدًا، ففي رواية أبي سعيد ﷺ: «وصلَّى الصبح حين كادت الشمس تطلع»[٤].

فظاهره أنَّه سلَّم قبل طلوع الشمس، فتُحمل الرواية الأخرى على ذلك[٥].

ثالثًا: أنَّ حديث جبريل عليه السلام كان بمكة قبل الهجرة، وهذه الأحاديث كانت بالمدينة، فهي متأخرة، وهي من قوله وفعله، فالعمل بها متعيّن[٦].

الراجح في المسألة، وسبب الترجيح:

الراجح - والله أعلم - القول الأول: أنَّ صلاة الصبح ليس لها وقت ضرورة ، بل كلُّ وقتها اختيارًا إلى حين طلوع الشمس، وهو قول جمهور أهل العلم، واختاره المحقِّقون من أهل العلم، وهو اختيار سماحة العلَّامة الشيخ عبد العزيز بن باز[٧]، والشيخ محمد بن عثيمين[٨]، رحم الله تعالى الجميع.

---

(١) تقدم تخريجه (ص ٢٧)، وهو عند الإمام أحمد، وأبي داوُد، والترمذي، وابن خزيمة، والحاكم، وهو حديث صحيح.

(٢) ينظر: الذخيرة (١٩/٢)، وشرح النووي على صحيح الإمام مسلم (١٠٩/٥)، وشرح الزركشي (٤٧١/١).

(٣) ينظر: شرح العمدة (١٨٤/٢).

(٤) رواه الإمام أحمد (٣٠/٣).

(٥) ينظر: شرح مشكلات الوسيط للحموي (١١/٢)، وفيه قال بعد أن ذكر رواية أبي سعيد ﷺ قال: «فعلى هذا لا يجوز على الصحيح خلاف الاصطخري، ولا يكون قضاءً بالإجماع لما لا يخفى» ا.هـ.

وينظر أيضًا: شرح العمدة (١٨٥/٢).

(٦) ينظر: المصدر السابق (١٨٥/٢)، والتمهيد (٧٥/٢).

(٧) قال - رحمه الله -: «أمَّا الفجر: فكلُّ وقتها اختياري، من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، هذا كله اختياري». مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٣٨٥/١٠).

(٨) ينظر: مجموع فتاوى ورسائل الشيخ (٢٣٩/٢)، والشرح الممتع (١١٨/٢).

وذلك لما يلي:

١.لقوة أدلته، وكثرتها، وصراحتها في الدلالة.
٢.أنَّه قول عامَّة أهل العلم.

قال الحافظ ابن عبد البر - رحمه الله -: «وقال ابن وهب عن مالك: آخر وقتها طلوع الشمس، وهو قول الثوري، والنَّاس»[١] ا.هـ.

وقال القاضي عياض - رحمه الله -: «وكافة العلماء وأهل الفتوى: أنَّ آخر وقتها طلوع الشمس، وهو مشهور قول مالك»[٢] ا.هـ.

٣.ولما سبق من مناقشة وجه استدلال دليل القول الثاني، والجواب عنه، والله تعالى أعلم.

وعلى القول الراجح: فإنَّ الأفضل أن تصلَّى في أول وقتها وأن لا تُؤخَّر عنه، وهو مذهب الجمهور من: المالكية، والشافعية، والحنابلة[٣].

وذهب الحنفية: إلى أنَّ الأفضل الإسفار بها.

وحدّه: ما دام في النصف الأول من الوقت[٤].

قال الحافظ ابن عبد البر - رحمه الله -: «صحَّ عن رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وعمر، وعثمان، أنَّهم كانوا يُغَلِّسون[٥]، ومُحَالٌ أن يتركوا الأفضل ويأتوا الدُّون، وهم النهاية في إتيان الفضائل»[٦] ا.هـ.

---

(١) التمهيد (٨٩/٢).
(٢) إكمال المُعلِم (٥٦٩/٢).
وينظر أيضًا: فتح الباري لابن رجب (٤٣١/٤).
(٣) ينظر: المنتقى (٩/١)، ومقدمات ابن رشد (١٠٨/١)، والأوسط (٣٧٤/٢-٣٨١)، والمجموع (٥٤/٣-٥٦)، والمغني (٤٥/٢-٤٤)، وشرح الزركشي (٤٩٤/١-٤٩١).
(٤) ينظر: بدائع الصنائع (١٢٤/١-١٢٥)، وفتح القدير (٢٢٥/١-٢٢٦).
(٥) الغَلَسُ: بقيَّة الظلام في آخر الليل.
ومنه يُقال: خرج فلان بغَلَسٍ.
ينظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص٧٦).
(٦) التمهيد (١٠٣/٢).
وينظر أيضًا: فتح الباري لابن رجب (٤٥٥/٤-٤٣٢)، وفتح الباري لابن حجر (٥٥/٢).

المبحث الخامس

حكم تأخير الصلاة إلى وقت الضرورة

تحرير محل النزاع في المسألة:

١.اتفق الأئمة - رحمهم الله - على أنَّ أصحاب العذر والضرورة: الوقت باقٍ في حقهم، ولا شيء عليهم بتأخير الصلاة إلى آخر الوقت، ويأتي في سياق كلامهم هنا ما يدلُّ على ذلك[١].

٢.واتفقوا أيضًا على أنَّ مَن أدرك منها ركعة في وقت الضرورة، فإنَّه يكون مُدرِكًا لها[٢]، وأنَّها تقع منه أداءً[٣].

٣.واختلفوا في كون التأخير إلى وقت الضرورة من غير عذر محرَّمًا، وأنَّ فاعله آثم أو لا؟

وخلافهم في المسألة على قولين:

القول الأول: أنَّه يحرم تأخير الصلاة إلى وقت الضرورة من غير عذر، وهو آثمٌ بتأخير الصلاة إليه، وهو قول الحنفية[٤]،.....

---

(١) وتقدم أيضًا ما يدل على ذلك، عند تعريف الفقهاء: لوقت الضرورة في المطلب الثالث من المبحث الأول (ص٢٠).

(٢) وأكثر أهل العلم نصُّوا على: أنَّه لا يجوز تأخيرها إلى هذا الوقت، بل نقل الإمام النووي: الاتفاق على ذلك.

ينظر: المنتقى (١٠/١)، والذخيرة (٢٤/٢)، وشرح النووي على صحيح الإمام مسلم (١٠٦/٥)، وفتح الباري لابن حجر (٥٧/٢)، والمغني (٤٥/٢)، وفتح الباري لابن رجب (٣٣٠/٤) ، (٦/٥).

(٣) نقل الإجماع على ذلك: الحافظ ابن عبد البر، والإمام الموفَّق وغيرهما.

ينظر: التمهيد (١١٨/٢-١١٧)، والمغني (١٧/٢).

وينظر أيضًا: البحر الرائق (٨٤/٢)، والمجموع (٦٦/٣).

(٤) وقد تقدم (ص ٢٤-٢٥ ، ٣٨-٣٩) أنَّهم صرَّحوا بكراهة التأخير إلى ما بعد وقت الاختيار - الاستحباب - إلَّا من عذر، وأطلقوا الكراهة في ذلك، وقيَّدها صاحب «القنية» و «تنوير الأبصار»: بكراهة التحريم.

قال العلَّامة ابن نجيم - رحمه الله -: «وفي «القنية»: تأخير العشاء إلى ما زاد على نصف الليل، والعصر إلى وقت اصفرار الشمس،... يكره كراهة تحريم» ا.ه. البحر الرائق (٢٦١/١).

وقال العلَّامة الحصكفي - رحمه الله -: «وتأخير العشاء إلى ثلث الليل، فإن أخَّرها إلى ما زاد على النِّصف، والعصر إلى اصفرار ذكاء، كُرِه تحريمًا» ا.ه. تنوير الأبصار وشرحه (٢٤٦/١).

وكراهة التحريم عندهم في رتبة الواجب، وهي إن كانت لنقصان في الوقت، منعت الصحة، فيما سببه كامل، وإلَّا أفادت الصحة مع الإساءة.

ينظر: حاشية ابن عابدين (٣٤٨/١).

والمذهب عند المالكية[١]، والحنابلة[٢].

واستدلُّوا له بأدلة، منها:

أولًا: ما رواه عبد الله بن عمرو ﷺ عن النبي ﷺ، وفيه: ووقت العصر ما لم تصفرّ الشمس،... ووقت العشاء إلى نصف الليل».

وفي لفظٍ: «إذا صلَّيتم العصر، فإنَّه وقت إلى أن تصفرّ الشمس،... فإذا صلَّيتم العشاء، فإنَّه وقت إلى نصف الليل»[٣].

ثانيًا: ما رواه أبو هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ، وفيه: «وإنَّ أول وقت العصر حين يدخل وقتها، وإنَّ آخر وقتها حين تصفرّ الشمس،... وإنَّ أول وقت العشاء الآخرة حين يغيب الأفق، وإنَّ آخر وقتها حين ينتصف الليل»[٤].

ثالثًا: ما رواه بُرَيْدَة ﷺ أنَّ رجلًا أتى النبي ﷺ، فسأله عن مواقيت الصلاة؟ وفيه: «ثم أمره بالعصر والشمس مرتفعة،... ثم أمره بالعصر والشمس بيضاء نقيّة لم تخالطها صُفْرَة - وفيه - قال: «أين السائل؟ بين ما رأيت وقت»[٥].

وجه الدلالة منها: أنَّها صرَّحت بحدود مواقيت الصلوات، بأوائلها وأواخرها، بالقول والفعل، فدلَّ على أنَّ ما كان خارجًا عن هذه الحدود؛ فليس بوقتٍ لها اختيارًا، وإذا لم يكن وقتًا لها؛ فلا يجوز أن تُأخَّر إليه من غير عذرٍ[٦].

---

(١) قال الإمام ابن رشد - رحمه الله -: «واتفق أصحاب مالك على أنَّه لا يجوز تأخير الصلاة عن الوقت المستحب إلى ما بعده من وقت الضرورة إلَّا من ضرورة،... فمن فعل ذلك فهو مضيّع لصلاته، مفرِّط فيما أمره الله به من حفظها ورعايتها، آثم لتضييعه، وتفريطه، وإن كان مؤدِّيًا لها غير قاضٍ» ا.ه. المقدمات (١٠٨/١).

وينظر أيضًا: الذخيرة (٢٤/٢-٢٣)، وقوانين الأحكام الشرعية (ص٦١)، ومواهب الجليل (٤٠٩/١)، والخرشي على خليل (٤٣٢/١)، والشرح الكبير (١٨٣/١).

(٢) قال العلَّامة المرداوي - رحمه الله -: «لا يجوز تأخير الصلاة ولا بعضها إلى وقت الضرورة، ما لم يكن عذر، على الصحيح من المذهب، قال في «الفروع»: ويحرم التأخير بلا عذر إلى وقت الضرورة، في الأصح... وجزم به المصنف في «المغني» و «الشرح»... وابن تميم، والزركشي، وغيرهم» ا.ه. الإنصاف (١٦٢/٣-١٦١).

وقال في (الشرح ١٤٩/٣): «فإن أخَّرها لغير عذر أثِمَ، ومتى فعلها فيه فهو مُدرك لها أداءً في وقتها» ا.ه.

وتنظر المسألة أيضًا في: المغني (٤٥،٢٨،١٦/٢)، ومختصر ابن تميم (٢٩/٢)، والشرح (١٦٠،١٤٩/٣)، وشرح العمدة (١٨٠،١٦٥/٢)، وشرح الزركشي (٤٧٢/١)، والفروع (٤١٥/١)، والمبدع (٣٤٦،٣٤١/١)، والإقناع (١٢٨/١).

(٣) تقدم تخريجه بلفظيه (ص ٢٥)، وهو عند الإمام مسلم.

(٤) تقدم تخريجه (ص ٢٥)، وهو عند الإمام أحمد، والترمذي، والدارقطني، والبيهقي، وهو حديث صحيح.

(٥) تقدم تخريجه (ص ٩)، وهو عند الإمام مسلم.

(٦) ينظر: المفهم (٢٢٦/٢)، وشرح العمدة (١٦٦/٢).

قال العلَّامة ابن القيّم - رحمه الله -: «وهذه أحاديث محكمة صحيحة صريحة في تفصيل الأوقات، مجمع عليها بين الأمة، وجميعهم احتجُّوا بها في أوقات الصلاة»[١] ا.هـ.

رابعًا: واستدلُّوا على النهي عن تأخير العصر إلى وقت الضرورة بما رواه أنس ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «تلك صلاة المنافقين، يجلس يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرني شيطان؛ قام فنقرها أربعًا، لا يذكر الله فيها إلَّا قليلًا»[٢].

وفي لفظٍ: «تلك صلاة المنافقين، تلك صلاة المنافقين، تلك صلاة المنافقين: يجلس أحدهم حتى إذا اصفرَّت الشمس، فكانت بين قرني شيطان، أو على قرني شيطان، قام فنقرها أربعًا لا يذكر الله فيها إلَّا قليلًا»[٣].

وجه الدلالة: أنَّ استحقاق الذَّمِّ الوارد في الحديث على مجموع الخصال، فدلَّ على عدم جواز التأخير إلى وقت الاصفرار[٤].

قال القاضي عياض - رحمه الله -: «الحديث ذمٌّ لفاعل هذا، أو حجَّة لمن يرى التأثيم بهذا التأخير، وردٌّ على من أجاز تأخيرها لغير عذر إلى ذلك الوقت»[٥] ا.هـ.

القول الثاني: أنَّه يُكره تأخير الصلاة إلى ما بعد وقت الاختيار، وهو مذهب الشافعية[٦]، ووجه مرجوح في مذهب الحنابلة[٧].

بخصوص مذهب الشافعية: فقد سبق أنَّهم يعتبرون ما بعد وقت الاختيار في العصر والعشاء، وقت جواز، أي: يجوز تأخير الصلاة إليه، وسبق أيضًا مناقشة وجه استدلالهم[٨]، ولم يُصرِّحوا بكراهة التأخير إلَّا في وقت العصر[٩].

---

(١) أعلام الموقّعين (٤٢٣/٢).
(٢) تقدم تخريجه (ص ٣٠)، وهو عند الإمام مسلم.
(٣) رواه الإمام أحمد (١٤٩/٣)، وأبو داوُد واللفظ له في الصلاة، باب في وقت صلاة العصر (١١٢/١-١١٣).
(٤) ينظر: شرح العمدة (١٦٦/٢).
(٥) إكمال المُعلِم (٥٨٧/٢).
وينظر أيضًا: شرح مشكل الوسيط لابن الصلاح (١٠/٢)، وشرح النووي على صحيح الإمام مسلم (١٢٤/٥).
(٦) قال في (المجموع ٤٢،٣٢/٣): «والجواز مع الكراهة حال الاصفرار حتى تغرب - وقال -:فإذا ذهب وقت الاختيار؛ بقي وقت الجواز إلى طلوع الفجر الثاني» ا.هـ.
(٧) قال في (الإنصاف ١٦٣/٣): «وقيل: يُكره. قدَّمه في «الرعايتين». وجزم به في «الإفادات». وأطلقهما في «الحاويين» ا.هـ.
وينظر منه أيضًا: (٢٧/٣).
(٨) ينظر (ص ٣٠-٣٢ ، ٤٧-٤٩).
(٩) ينظر (ص ٣٠).

وأمَّا من قال: بأنَّ التأخير مكروه من الحنابلة، فحمله الأصحاب أنَّ المراد: لا يُكره الأداء؛ أي: لا يُكره فعلها في ذلك الوقت، لأنَّه مأمورٌ بأدائها إذا أخَّرها[1].

قال العلَّامة ابن قندس - رحمه الله -: «والحاصل: أنَّه ممنوع من تأخيرها، فإذا أخَّرها؛ لم يُكره فعلها، لأنَّه مأمور بفعلها، فلا يكون مكروهًا»[2] ا.هـ.

استدلَّ الشافعية على أنَّ التأخير إلى ما بعد ذلك مكروه[3]:

بحديث أنس ﷺ المتقدم، وفيه: «تلك صلاة المنافقين، يجلس يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرني شيطان؛ قام فنقرها أربعًا، لا يذكر الله فيها إلَّا قليلًا»[4] ا.هـ.

قال الإمام النووي - رحمه الله -: «فيه تصريح بذمِّ تأخير الصلاة بلا عذر، لقوله ﷺ: «يجلس يرقب الشمس»[5] ا.هـ.

وتقدَّم أنَّ وقت الكراهة عندهم: ما فيه ملامة من حيث التأخير، وأنَّه لا يكون عاصيًا إذا صلَّاها قبل الغروب[6].

ويُناقش ما ذكروه:

بأنَّ الحديث دليل على عدم جواز تأخيرها إلى وقت الاصفرار، لأنَّ تأخيرها إلى هذا الوقت دليل على تهاونه، وتضييعه، وعدم مبالاته بها، فهو فعل مذموم، وعلامة للنفاق، وعليه: فتأخيرها لغير عذر؛ ممنوع غير جائز، وفاعله آثم[7].

قال العلَّامة الشوكاني - رحمه الله -: «وفي الحديث دليل على كراهة تأخير الصلاة إلى وقت الاصفرار، والتصريح بذمِّ من أخَّر صلاة العصر بلا عذر، والحكم على صلاته بأنَّها صلاة المنافق، ولا أردع لذوي الإيمان، وأفزع لقلوب أهل العرفان من هذا،... وقد نقل بعضهم الاتفاق على عدم جواز التأخير إلى هذا الوقت لمن لا عذر له، وهذا من أوضح الأدلة القاضية بصحَّة الجمع بين الأحاديث»[8] ا.هـ.

وقال شيخ الإسلام - رحمه الله -: «فإنَّه لم يرد أنَّ من أدرك ركعة صحَّت صلاته بلا إثم، بل يأثم بتعمّد ذلك، كما دلَّت عليه الأحاديث الصحيحة، فإنَّه أمر بأن تُصَلَّى الصلاة لوقتها الذي حدَّه، وأن لا يُؤخَّر العصر إلى ما بعد الاصفرار، ففِعْلُها قبل

---

(1) ينظر: الفروع (٤١٥/١)، والإنصاف (٢٧/٣).
(2) حاشية ابن قندس (٤١٥/١).
(3) ينظر: شرح مشكل الوسيط لابن الصلاح (١٠/٢)، والمجموع (٣٢/٣).
(4) تقدم تخريجه (ص ٣٠)، وهو عند الإمام مسلم.
(5) شرح النووي على صحيح الإمام مسلم (١٢٤/٥).
(6) ينظر (ص ٣٠).
(7) ينظر: اكمال المُعلِم (٥٨٨/٢،٥٨٩)، والمفهم (٢٤٩/٢-٢٥٠)، والشرح (١٥٠/٣)، ومنهاج السنة (٢١٠/٥)، وفتح الباري لابن رجب (٣٣١/٤).
(8) نيل الأوطار (٣٠٧/١-٣٠٨).

الاصفرار واجب بأمره، وقوله: «صلُّوا الصلاة لوقتها»[١]. فعلم أنَّ هذا الإدراك لا يرفع الإثم عن غير المعذور، بل يكون قد صلَّاها مع الإثم»[٢] ا.هـ.

الراجح في المسألة، وسبب الترجيح:

الراجح - والله أعلم - القول الأول: أنَّه لا يجوز تأخير الصلاة عن وقت الاختيار إلى وقت الضرورة، ومن فعل ذلك فهو آثم، وهو كما تقدم قول الحنفية، ومذهب المالكية، والحنابلة، وهو اختيار المحققين من أهل العلم، منهم: الحافظ ابن عبد البر[٣]، والإمام ابن ابن رشد، والإمام ابن المنذر[٤]، وشيخ الإسلام، وسماحة العلَّامة الشيخ عبد العزيز بن باز[٥]، رحم الله تعالى الجميع.

وذلك لما يلي:

١.انَّه الموافق لما صرَّحت به النصوص الصحيحة، والأخذ بها إعمال لها جميعًا، وتحقيق للجمع بينها..

قال شيخ الإسلام - رحمه الله -: «فأمَّا من تُمكِنُهُ الصلاة قبل هذا الوقت، فلا يجوز له تأخيرها البتَّة، فإنَّ أخَّرها وصلَّاها فهي أداء مع كونه آثمًا، لأنَّ من يقدر على الصلاة؛ فإنَّه لا يحل له تأخيرها عن وقت الاختيار، إلَّا أن يكون مغلوبًا على عقله،... أما أنَّه لا يحل له التأخير البتَّة لمن يقدر على الصلاة، فلأنَّ النبي ﷺ بيَّن المواقيت في حديث جبريل عليه السلام والسائل وذكرها بكلامه»[٦] ا.هـ.

٢.ولأنَّ القول بخلاف ذلك؛ مخالف لهديه ﷺ، ولم يُعهد عن السلف[٧]..

قال الإمام ابن رشد - رحمه الله - بعد أن ذكر اتفاق أصحاب مالك على عدم جواز التأخير، وأنَّ ذلك لم يُعلم من سنة النبي ﷺ - قال: «فمن فعل ذلك؛ فهو مُضَيّع لصلاته، مُفرِّط فيما أمره الله به من حفظها ورعايتها، آثم لتضييعه وتفريطه، وإن كان مؤدِّيًا لها غير قاضٍ»[٨] ا.هـ.

٣.ولما سبق من مناقشة لما ذكره أصحاب القول الثاني، والجواب عنه، والله أعلم.

---

(١) وهو حديث أبي ذرٍّ رضي الله عنه وتقدم تخريجه (ص ٩)، وهو عند الإمام مسلم.
(٢) منهاج السنة (٥/٢١٩-٢٢٠).
(٣) ينظر: التمهيد (٢/١١٨،١٢٦).
(٤) ينظر: الأوسط (٢/٢٤٥).
(٥) ينظر: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٠/٣٨٤،٣٨٥).
(٦) شرح العمدة (٢/١٦٥-١٦٦).
(٧) ينظر: المنتقى (١/١٧)، والذخيرة (٢/٢٤).
(٨) مقدمات ابن رشد (١/١٠٨).

المبحث السادس

القدر الذي يكون به إدراك الصلاة في وقتها

تحرير محل النزاع:

١.لا خلاف بين الأئمة - رحمهم الله - أنَّ من أدرك ركعةً تامَّةً من الصلاة[١] قبل خروج وقتها، أنَّه يكون مُدرِكًا لها، وهذا في سائر الصلوات، ويستوي في ذلك المعذور وغيره.

قال الإمام الموفَّق - رحمه الله -: «ولا أعلم في هذا خلافًا»[٢] ا.هـ.

٢.واتفقوا أيضًا: على أنَّ البعض من الصلاة، الواقع خارج الوقت - على كلا القولين فيما دون الركعة - هو أداء لا قضاء على الصحيح عندهم جميعًا[٣].

٣.واختلفوا فيما إذا أدرك دون ذلك، هل يكون مُدرِكًا لها في الوقت أو لا؟

---

(١) بسجدتيها.

قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - في (الفتح ٢/٥٦): «ومقدار هذه الركعة: قدر ما يكبر للإحرام، ويقرأ أم القرآن، ويركع، ويرفع، ويسجد سجدتين بشروط كل ذلك» ا.ه.

وينظر: المفهم (٢/٢٢٦)، وشرح العمدة (٢/١٨٦).

(٢) المغني (٢/١٧).

وينظر: ما تقدم (ص ٥٦).

(٣) ينظر: البحر الرائق (٢/٨٤)، والدر المختار (١/٤٨٥)، وحاشية ابن عابدين (١/٤٨٥)، والتمهيد (٢/١٨٧)، والمنتقى (١/١٠)، ومواهب الجليل (١/٤٠٨)، والمجموع (٣/٦٦)، وشرح النووي على صحيح الإمام مسلم (٥/١٠٥)، ومغني المحتاج (١/١٢٦)، وشرح العمدة (٢/١٨٨)، وشرح الزركشي (١/٤٧١-٤٧٠)، والإنصاف (٣/١٧١).

إلَّا أنَّ الحنفية: استثنوا «الصبح» فقالوا: لو طلعت الشمس وهو في خلالها؛ بطلت صلاته، وعليه استقبالها بعد ارتفاع الشمس، لما ورد من النهي عن الصلاة في هذا الوقت.

قال الحافظ ابن عبد البر - رحمه الله -: «والحجة عليهم فيما ذهبوا إليه؛ قوله ﷺ: «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس، فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس، فقد أدرك العصر». ومعلوم أنَّ ظاهر هذا الحديث يبيح الصلاة المفروضة عند طلوع الشمس وعند غروبها، وهذا نصٌّ يقطع الارتياب في هذا الباب» ا.هـ. التمهيد (٢/٢٧٠).

وقد ناقشهم: الحافظ ابن عبد البر وأطال، وكذا الحافظ ابن رجب، رحم الله الجميع.

ينظر: التمهيد (٢/١٣٩،١٤٥،٢٥٠،٢٥٣)، وفتح الباري لابن رجب (٥/١٣-٥).

وينظر أيضًا: إكمال المُعلِم (٢/٥٦٢)، والأوسط (٢/٣٤٩-٣٤٨)، وفتح الباري لابن حجر (٢/٥٦).

وتنظر المسألة عند الحنفية في: المبسوط (١/١٥٢)، وبدائع الصنائع (١/١٢٧)، والجوهرة النيّرة (١/٤١٦)، وحَلْبة المجلّي (١/٦٦٧)، والبحر الرائق (١/٢٦٤)، وحاشية ابن عابدين (١/٢٤٩).

وخلافهم في المسألة على قولين:

القول الأول: أنَّه لا يكون مُدرِكًا للصلاة بأقلَّ من ركعة، وهو مذهب المالكية[١]، والشافعية[٢]، ورواية عن الإمام أحمد[٣].

واستدلُّوا بالتالي:

أولًا: ما رواه أبو هريرة ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ قال: « من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس، فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس، فقد أدرك العصر»[٤].

وجه الدلالة: أنَّ ظاهره يدلُّ على أنَّ الإدراك مختصٌّ بإدراك ركعة، فدلَّ على أنَّه لا يحصل بدونها[٥].

ثانيًا: ولأنَّه إدراك للصلاة، فلا يحصل بأقلَّ من ركعة، كإدراك الجمعة[٦].

---

(١) ينظر: التلقين (٨٩/١)، والمنتقى (١٠/١)، وقوانين الأحكام الشرعية (ص٦١)، ومواهب الجليل (٤٠٦/١-٤٠٧)، والخرشي على خليل (٤٢٩/١-٤٢٨)، والفواكه الدواني (١٩٨/١).

(٢) وهذا عندهم في غير أصحاب الضرورة، كالحائض، ونحوها، فإنَّ هؤلاء إذا أدركوا قدر تكبيرة فما فوقها؛ فإنَّهم يكونوا مُدركين، فيلزمهم أداء تلك الصلاة، وهو مذهب الإمام الشافعي - رحمه الله - في الجديد، وهو الصحيح عن عندهم.
وينظر ما يأتي: (ص ٧٠).
ينظر أصل المسألة عندهم في: الحاوي (٣٤/٢)، والتعليقة (٦٤٢/٢)، وبحر المذهب (٣٩٣/٢)، والمجموع (٦٩،٦٦/٣)، وروضة الطالبين (٣٩٥/١)، وشرح النووي على صحيح الإمام مسلم (١٠٦،١٠٥/٥)، ومغني المحتاج (١٢٦/١-١٢٧)، ونهاية المحتاج (٣٧٨/١)، وبجيرمي على الخطيب (٣٥٤/١).

(٣) قال الزركشي - رحمه الله - في شرحه (٤٧٠/١): «وظاهر كلام «الخِرَقي»، وكذلك «ابن أبي موسى»، و «ابن عبدوس»: أنَّ الإدراك لا يحصل بأقلَّ من ركعة، وهو إحدى الروايتين» ا.ه.
وينظر أيضًا: الخِرقي (ص ١٩)، والمغني (١٧/٢-١٨)، والشرح (١٧٢/٣)، وشرح العمدة (١٨٧/٢)، والإنصاف (١٧٠/٣).

(٤) تقدم تخريجه (ص ٢٩)، وهو في الصحيحين.

(٥) ينظر: الشرح (١٧٢/٣).

(٦) المصدر السابق.

القول الثاني: أنَّه يكون مُدرِكًا للصلاة بإدراك جزء منها، فإذا كبَّر للإحرام في آخر الوقت ثم خرج؛ فإنَّه يكون مُدرِكً لها في وقتها، وهو مذهب الحنفية[١]، والقول الثاني عند الشافعية[٢]، والرواية الثانية عند الحنابلة، وهو المذهب[٣].

واستدلُّوا له: بما رواه أبو هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته، وإذا أدرك سجدة من الصلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته»[٤].

وجه الدلالة: قالوا: الحديث صرَّح بأنَّ من أدرك «سجدة» - وهي داخلة في مسمَّى الجزء - فقد أدرك الصلاة، وهو منطوق أولى بالتقديم على مفهوم الحديث الذي استدلَّ به أصحاب القول الأول[٥].

ويُناقش بالتالي:

١. أنَّ المراد «بالسجدة» في الحديث «الركعة» بكمالها، فكنى بذكر السجدة عنها، وهذا كثير في عُرف الشارع، تسمَّى «السجدة» الثانية «ركعة» تعبيرًا عنها بركنها، وذلك أنَّه لا يصحّ حتى يقع الركوع وسجدتان[٦].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٩٦/١)، والبحر الرائق (١٤٩،٨٩/٢)، والدر المختار (٤٨٥/١)، وحاشية ابن عابدين (٤٨٥/١).

(٢) وهو قول مرجوح عندهم..

إلَّا أنَّ القاضي حسين - رحمه الله - خرَّجه على قولهم: في صاحب العذر يُدرك قدر تحريمة من الصلاة، هل تلزمه أو لا؟

ثم قال: «إن قلنا هناك: تلزمه صلاة العصر، فهاهنا تكون أداءً، وإلَّا فلا» ا.ه. التعليقة (٦٢٤/٢).

قال الإمام ابن الصلاح - رحمه الله -: «والصحيح أنَّ هذا الخلاف لا يجئ فيما إذا كان البعض الواقع في الوقت دون ركعة، بل نقطع بكونه قضاءً، والله أعلم» ا.ه. شرح مشكل الوسيط (٢٢/٢).

وسيأتي في المبحث السابع - إن شاء الله -: أنَّ المعتبر عندهم في صاحب العذر إذا أدرك من الوقت قدر تحريمه؛ أنّها تلزمه، ينظر: (ص ٧٠).

وتنظر المسألة عندهم أيضًا في: المجموع (٦٦/٣)، وروضة الطالبين (٢٩٥/١)، وشرح النووي على صحيح الإمام مسلم (١٠٦/٥).

(٣) قال في (الإنصاف ١٧٠/٣): «وهذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم، وعليه العمل في المذهب» ا.ه.

وتنظر المسألة في: المغني (١٨/٢)، ومختصر ابن تميم (٢٨/٢)، والشرح (١٧٢/٣)، وشرح العمدة (١٨٦/٢)، وشرح الزركشي (٤٧٠/١)، والفروع (٤٣٧/١)، والإقناع (١٢٩/١)، والمنتهى (٤٤/١).

(٤) رواه الإمام البخاري في مواقيت الصلاة وفضلها، باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب (٩٧/١). ورواه الإمام مسلم من حديث عائشة - رضي الله عنها - في المساجد ومواضع الصلاة، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة (٧٠/٢)، وفيه: «والسجدة إنَّما هي الركعة».

(٥) ينظر: المغني (١٨/٢)، وشرح العمدة (١٨٦/٢-١٨٧).

(٦) المصدر السابق (١٨٧/٢)، وشرح ابن بطَّال على صحيح الإمام البخاري (١٨٢/٢).

قال الإمام الخطَّابي - رحمه الله -: «معنى السجدة في هذا الحديث: الركعة بركوعها وسجودها،... والركعة إنَّما يكون تمامها بسجودها، فسمّيت على هذا المعنى سجدة»[١] ا.هـ.

٢.أنَّ الحديث ورد فيه تفسير «السجدة» بأنَّها «الركعة» كما تقدم آنفًا في روايته من حديث عائشة - رضي الله عنها - وتفسير الرواي أولى من تفسير غيره[٢].

وأيضًا ثبت من رواية الإمام مسلم عن أبي هريرة بلفظ: «من أدرك ركعة»[٣].

قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله -: «فدلَّ على أنَّ الاختلاف في الألفاظ وقع من الرواة، وستأتي رواية مالك في أبواب وقت الصبح بلفظ: «من أدرك ركعة» ولم يُختلف على راويها في ذلك، فكان عليها الاعتماد»[٤] ا.هـ.

٣.وأيضًا: فإنَّ الحكم عندهم ليس متعلّقًا بإدراك سجدة من سجدتين، فعلم أنَّهم لم يقولوا بالحديث[٥].

الراجح في المسألة، وسبب الترجيح:

الراجح - والله أعلم - القول الأول: أنَّه لا يكون مُدرِكًا للصلاة في وقتها بأقلَّ من إدراك ركعة كاملة بسجدتيها، وهو كما تقدم مذهب المالكية، والشافعية، ورواية عن الإمام أحمد اختارها عدد من محققي المذهب، منهم: شيخ الإسلام[٦]، والحافظ ابن رجب[٧] وغيرهما، وهو أيضًا اختيار سماحة العلَّامة الشيخ عبد العزيز بن باز[٨]، والعلَّامة الشيخ محمد بن عثيمين[٩]، واختاره عدد من محققي المالكية، منهم: الحافظ ابن عبد البر[١٠]، والإمام ابن العربي[١١] وغيرهم، رحم الله تعالى الجميع.

---

(١) أعلام الحديث (٤٣٨/١).
(٢) ينظر: القبس (١٨٨/٢).
(٣) تقدم تخريجه (ص ٢٩)، وهو في الصحيحين.
(٤) فتح الباري (٣٨/٢).
(٥) مجموع الفتاوى (٢٥٧/٢٣).
(٦) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٥٧،٢٥٦/٢٣).
(٧) ينظر: فتح الباري (٣٣٢/٤).
(٨) ينظر: شرح سماحته على كتاب المنتقى، موقع الإمام ابن باز.
(٩) ينظر: الشرح الممتع (١٢١/٢).
(١٠) ينظر: التمهيد (١٣١/٢).
(١١) ينظر: القبس (١٨٧/٢-١٨٨)، وعارضة الأحوذي (٢٤٤/١).

وذلك لما يلي:

١.أنَّ دليله ظاهر الدلالة على المراد، فقوله ﷺ: «من أدرك ركعة». تحديد لها وتخصيص للإدراك بها[١].

٢.أنَّ لفظ الحديث الذي استدلَّ به أصحاب القول الثاني؛ لم يسلم لهم متعلَّق به من أي وجه، وقد سبق مناقشة وجه استدلالهم منه، والجواب عنه.

٣.أنَّ هذا القول: هو قول أكثر أهل العلم، وجمهور المحققين..

قال الإمام ابن بطَّال - رحمه الله -: «وأئمة الفتوى متفقون على أنَّ من لم يُدرك الركعة؛ لم يُدرك السجدة»[٢].

ثمرة الخلاف في المسألة:

١.على القول الراجح: من لم يدرك وقت ركعة من أصحاب الضرورة، كالحائض ونحوها، فتسقط عنهم تلك الصلاة.

وعلى القول المرجوح: يلزمهم أداؤها[٣].

٢.على القول الراجح: من لم يدرك من غير أصحاب العذر والضرورة ركعة في الوقت، فإنَّها تكون في حقه قضاءً.

وعلى القول المرجوح: تكون أداءً[٤].

٣.على القول الراجح: إذا أدرك المسافر ركعة من الصلاة فله القصر، وإن أدرك أقلَّ من ذلك لم يجز له ذلك، لأنَّها صارت في حقِّه قضاءً.

وعلى القول المرجوح: يجوز له ذلك[٥].

٤.على القول الراجح: إذا أدرك صاحب العذر من وقت الصلاة ما يسع ركعة فقط؛ فإنَّه يلزمه صلاة الوقت فحسب دون ما يُجمع إليها.

وعلى القول المرجوح: تلزم وما يُجمع إليها، على خلاف بينهم في ذلك، سيأتي بيانه في المبحث السابع، إن شاء الله.

---

(١) ينظر: المصدر السابق.
(٢) شرحه على صحيح الإمام البخاري (١٨٢/٢).
(٣) ينظر: شرح صحيح الإمام البخاري لابن بطَّال (١٨٢/٢)، والتمهيد (١٣١/٢،١٣٥)، ومواهب الجليل (٤٠٨/١).
(٤) ينظر: المصدر السابق.
(٥) ينظر: المصدر السابق، والتمهيد (١٢٦/٢-١٢٧)، والمجموع (٦٦/٣).

المبحث السابع

الصلوات التي تلزم صاحب الضرورة إذا زال عذره في وقت الضرورة[١]

تقدم تعريف الوقت الضروري باعتبار أصحابه، وأنَّه الوقت الذي يصير الشخص فيه من أهل وجوب الصلاة عليه، بزوال العذر[٢].

وهؤلاء الأشخاص هم:

الصبي يبلغ، والكافر يسلم، والمجنون يفيق، والحائض ومثلها النفساء تطهر[٣].

فإذا زال عذر واحد من هؤلاء في أحد أوقات الضرورة للصلوات التي تقدمت، فما الذي يلزمه من الصلوات؟

١.لا خلاف بين الأئمة - رحمهم الله - أنَّ صلاة الوقت لازمة له، فيجب عليه أدؤها، على حسب الخلاف بينهم في القدر الذي يكون به الإدراك كما تقدم في المبحث السابق، فإذا زال العذر في وقت الضرورة؛ يلزم أن يؤدي فرض الوقت، سواءً كان: عصرًا، أو عشاءً، أو صبحًا[٤].

٢.واختلفوا في لزوم الصلوات التي تُجمع إلى غيرها، وهي الظهر، والمغرب، هل تلزم بزوال العذر في وقت العصر والعشاء؟

---

(١) هذا التقييد باعتبار تعلقه بعنوان البحث، وإلَّا فلو زال العذر في أول الوقت، أو وسطه، فالحكم واحد.

(٢) ينظر ما تقدم: (ص ٢٠).

(٣) ينظر: البحر الرائق (١٤٩/٢)، والتلقين (٩٠/١)، والتعليقة (٦٢٨/٢)، ومختصر الخِرَقي (ص١٩-٢٠).

(٤) ينظر: مختصر الطحاوي (ص٢٤)، والمبسوط (١٥٢/١،١٤٥،١٥٠)، والتلقين (٩٠/١)، والتمهيد (١٢٠/٢-١٢١ ، ١٢٦)، والأوسط (٢٤٥/٢)، وحلية العلماء (٢٩/٢)، والمجموع (٦٨/٣)، والشرح (١٧٩/٣)،وشرح الزركشي (٤٩٥/١).

وخلافهم في المسألة على قولين:

القول الأول: أنَّها تلزمه؛ فإذا زال العذر وقت صلاة العصر؛ لزمته الظهر، وإذا زال العذر وقت صلاة العشاء؛ لزمته المغرب، وهو قول الجمهور من المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣].

استدلَّ الجمهور على وجوب الصلاتين بأدلة، منها:

أولًا: أنَّ الشارع نزَّل وقتي الصلاتين المجموعتين حال العذر منزلة الوقت الواحد[٤]، فكل ضرورة وعذر كذلك، بل ما نحن فيه أشد وأقوى[٥].

ثانيًا: ما رواه الإمام البيهقي وغيره عن عبد الرحمن بن عوف ﷺ قال: «إذا طهرت الحائض قبل أن تغرب الشمس؛ صلَّت الظهر والعصر جميعًا، وإذا طهرت قبل الفجر؛ صلَّت المغرب والعشاء جميعًا».

---

(١) إلَّا أنَّ الظهر لا تلزم إلَّا أن يدرك خمس ركعات قبل غروب الشمس، أربع للظهر وواحدة للعصر، وللمغرب مع العشاء إدراك أربع ركعات على الصحيح، قبل طلوع الفجر الثاني، ثلاث للمغرب وواحدة للعشاء، فإن لم يُدرك ذلك فقد فاته وقت الظهر والمغرب.
وهذه المسألة مبنية عندهم على قولهم في وقت الاشتراك بين الصلاتين، هل هو للأولى منهما أو للثانية؟ ويعتبرون للزوم الصلاة في حقِّ هؤلاء أيضًا: أن يكون ذلك بعد فراغهم من الطهارة، وتمكنهم من الشروع في الصلاة.
تنظر المسألة عندهم في: التلقين (٩٠/١-٩١)، وشرح ابن بطَّال على صحيح الإمام البخاري (١٨٢/٢)، والتمهيد (١٢٧/٢-١٢٨)، والكافي (١٩٢/١)، والمنتقى (٢٤/١-٢٥)، وبداية المجتهد (٩٨/١-١٠١)، والذخيرة (٣٤/٢-٣٥)، وقوانين الأحكام الشرعية (ص٦١).

(٢) وتجب الثانية عندهم بما تجب به الأولى، وهو إدراك قدر تكبيرة.
قال (في المجموع ٦٩/٣): «وهو الأظهر».
ويشترط لوجوب الصلاة في حقِّ هؤلاء: أن يمتد السلامة من المانع قدر إمكان الطهارة، وفعل تلك الصلاة، فإن عاد مانع قبل ذلك لم تجب.
تنظر المسألة عندهم في: الحاوي (٣٤/٢-٣٧)، والتعليقة (٦٢٨/٢-٧٣٢)، والمهذَّب (٥٣/١-٥٤)، وبحر المذهب (٣٩٣/٢-٣٩٦)، والوسيط (٢٧/٢-٢٩)، وحلية العلماء (٢٨/٢-٣٠)، وفتح العزيز (٣٨٤/٢-٣٨٨)، والمجموع (٦٨/٣-٧٠).

(٣) وتجب الصلاتان عندهم بإدراك قدر تكبيرة.
قال في (الإنصاف ١٧٩/٣): «على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب» ا.ه.
ولا يُشترط عندهم زمن يتسع للطهارة.
تنظر المسألة عندهم في: المغني (٤٦/٢-٤٧)، ومختصر ابن تميم (٣٠/٢)، والشرح (١٧٩/٣-١٨١)، وشرح الزركشي (٤٩٥/١-٤٩٦)، والفروع (٤٣٨/١)، والمبدع (٣٥٤/١)، والإقناع (١٣٠/١).

(٤) كحال السفر مثلًا، وهذا محل وفاق بين الجمهور من المالكية، والشافعية، والحنابلة.
ينظر: التمهيد (٤٦٥/٥-٤٨٥)، ومقدمات ابن رشد (١٣٥/١)، وكتاب الأم (٧٧/١-٧٨)، والمجموع (٢٤٩/٤-٢٥٢)، والمغني (١٢٧/٣-١٣١)، والإنصاف (٨٤/٥-٨٦).

(٥) ينظر: التمهيد (١٢٢/٢)، والوسيط (٢٨/٢)، وشرح الزركشي (٤٩٦/١).

ورواه بسنده أيضًا إلى ابن عباس ﷺ قال: «إذا طهرت المرأة في وقت صلاة العصر؛ فالتبتدء بالظهر فلتصلِّها، ثم لتصلِّ العصر، فإذا طهرت في وقت العشاء الآخرة؛ فلتصلِّ المغرب والعشاء»[١].

قال بعد أن ذكرهما: «ورُوِّيناه عن جماعة من التابعين[٢]، وعن الفقهاء السبعة من أهل المدينة»[٣] ا.هـ.

وقال الإمام أحمد - رحمه الله -: «عامَّة التابعين يقولون بهذا القول»[٤] ا.هـ.

القول الثاني: أنَّها لا تلزمه؛ وإنَّما عليه أن يؤدي الصلاة التي أدرك وقتها فحسب، فإن أدرك وقت العصر لزمه أداؤها فقط، وكذا إذا أدرك وقت العشاء، وهو مذهب الحنفية[٥].

واستدلالهم هنا:

مبني على أصلهم في الجمع، وأنَّه لا يجوز بين صلاتين في وقت إحداهما في حضر ولا سفر، ما خلا عرفة ومزدلفة، وفيما سوى هذين لا يُجمع بينهما، فلا يجمع بين ظهر مع عصر، ولا بين المغرب مع العشاء، فلا تداخل ولا اشتراك بين وقتي الصلاتين، بل كلٌّ واحد منهما مختصٌّ بوقته[٦].

---

(١) رواهما الإمام البيهقي في الصلاة، باب قضاء الظهر والعصر بإدراك وقت العصر، وقضاء المغرب والعشاء بإدراك وقت العشاء (٣٨٧/١).

وأثر عبد الرحمن بن عوف ﷺ رواه أيضًا عبد الرزاق في الطهارة، باب صلاة الحائض (٣٣٣/١)، وابن أبي شيبة في الصلاة، باب في الحائض تطهر آخر النهار (٣٣٦/٢)، ورواه أيضًا عن ابن عباس ﷺ في الموضع نفسه (٣٣٧/٢)، ورواهما ابن المنذر في الأوسط (٢٤٣/٢-٢٤٤).

وينظر عنهما أيضًا: التلخيص (١٩٢/١).

(٢) رواه عبد الرزاق (٣٣٢/١-٣٣٣)، وابن أبي شيبة (٣٣٦/٢-٣٣٧) عن: عطاء، وطاؤس، ومجاهد، والنخعي، في الموضع السابق.

(٣) السنن الكبرى (٣٨٧/١).

(٤) المغني (٤٦/٢).

وينظر أيضًا: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح (ص٣٠٤)، وابنه عبد الله (١٨٨/١-١٨٧)، ورواية ابن هانئ (٣١/١)، ومسائل حرب الكرماني (٣٢٢/١-٣١٩).

(٥) قال الإمام الطَّحاوي - رحمه الله -: «ومن طهرت من الحيض، أو بلغ من الصبيان، أو أسلم من الكفَّار؛ لم يكن عليه أن يصلي شيئًا مما فات وقته، وإنَّما يقضي ما أدرك وقته» ا.ه. المختصر (ص٢٤).

وينظر أيضًا: مختصر اختلاف العلماء (٢٦٢/١)، والمبسوط (١٥٠،١٤٥/١) ، (١٥/٢)، وبدائع الصنائع (٢٤٦/١)، والبحر الرائق (٢١٤/١) ، (١٤٩/٢)، وحاشية ابن عابدين (٥٣٢،٢٤٣،٢٣٨،١٩٧،١٩٦/١).

(٦) ينظر: المبسوط (١٥٠،١٤٩/١)، وبدائع الصنائع (١٢٦/١-١٢٧).

ويُناقش:

بـأنَّ الجمـع بـين الصـلاتين فـي وقـت إحـداهما رخصـة، وقـد ثبـت بالأحاديـث الصحيحة الصريحة، التي لا يتطرق إليها تأويل أنَّـه ﷺ جمع بين الصلاتين في السفر بغير عرفة ومزدلفة، وهو قول أكثر أهل العلم[١].

قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله -: «وقد ثبت الجمع بين الصلاتين من حديث: ابن عمر، وأنس، وابن عباس وغيرهم»[٢] ا.هـ.

وقال الحافظ ابن عبد البر - رحمه الله - بعد أن ساق أحاديث الجمع: «ومن حفظ حجة على من لم يحفظ ولم يشهد»[٣] ا.هـ.

الراجح في المسألة، وسبب الترجيح:

أنَّ أصحاب الضرورة إذا زال عذر الواحد منهم؛ لزمته صلاة الوقت وما يُجمع إليها، وذلك لما يلي:

١. لاعتماده على أصل معتبر، وهو الجمع بين الصلاتين في حال العذر[٤].

قال شيخ الإسلام - رحمه الله -: «السنَّة مضت بذلك في حال العذر، حتى جاز أن يصلي الظهر والعصر ما بين الزوال إلى غروب الشمس، ويصلي المغرب والعشاء ما بين الغروب إلى طلوع الفجر، وهو الجمع بين الصلاتين، إذا أخَّر الأولى بنية الجمع، ثم حدث له عذر أخَّرهما بسببه إلى وقت الضرورة، وهذا وقت ضرورة، فلذلك كان مُدرِكًا للأولى بما أدرك به الثانية»[٥] ا.هـ.

٢. ولأنَّه المروي عن جماعة من الصحابة، منهم: عبد الرحمن بن عوف، وابن عباس، وأبي هريرة[٦] ﷺ ولم يُعرف لهم مخالف، وعليه عمل من بعدهم من عامَّة التابعين، رحمهم الله.

قال إسحاق بن راهويه - رحمه الله -: «أمَّا الذي نعتمد عليه، وعليه أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم: إذا طهرت قبل غروب الشمس؛ صلَّت الظهر والعصر جميعًا، وإذا طهرت قبل طلوع الفجر؛ صلَّت المغرب والعشاء جميعًا»[٧] ا.هـ.

---

(١) ينظر: شرح النووي على صحيح الإمام مسلم (٥/٢١٣)، وفتح الباري لابن حجر (٢/٥٨٠-٥٨٢).
(٢) فتح الباري (٣/٥٢٦).
(٣) التمهيد (٥/٤٧٨).
(٤) ينظر: الحاوي (٢/٣٧)، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢١/٤٣٤-٤٣٥).
(٥) شرح العمدة (٢/٢٣٠-٢٣١).
(٦) رواه عن أبي هريرة ﷺ حرب في (مسائله ١/٣٢١) بسنده إليه.
(٧) المصدر السابق (١/٣١٩).

لكن ما تقدم مقيَّد: بأن يُدرك صاحب العذر ركعة تامة من صلاة الوقت، لعموم قوله ﷺ: «من أدرك ركعة من الصلاة؛ فقد أدرك الصلاة»[١].

قال شيخ الإسلام - رحمه الله -: «فهذا نصٌّ عامٌّ في جميع صور إدراك ركعة من الصلاة، سواءً كان إدراك جماعة، أو إدراك الوقت»[٢] ا.هـ.

وتقييد الإدراك للصلاتين بإدراك ركعة من وقت الثانية، هو قولٌ في مذهب الشافعية[٣]، واختيار سماحة العلَّامة الشيخ عبد العزيز بن باز[٤] - رحم الله تعالى الجميع - والله تعالى أعلم.

---

(١) رواه الإمام البخاري في مواقيت الصلاة وفضلها، باب من أدرك من الصلاة ركعة (١٠٠/١)، والإمام مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة (٧٠/٢) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) مجموع الفتاوى (٢٥٧/٢٣).

(٣) ينظر: الحاوي (٣٥/٢-٣٦)، وبحر المذهب (٣٩٥/٢)، والمجموع (٦٩/٣).

(٤) قال سماحته: «تصلي الظهر والعصر جميعًا إذا كان طهرها قبل غروب الشمس بركعة فأكثر، وهكذا إذا طهرت قبل الشمس بقليل بركعة تصلي الفجر، لو طهرت قبل طلوع الفجر آخر الليل تصلي المغرب والعشاء» ا.هـ.

فتاوى نور على الدرب، موقع الإمام ابن باز، على الشبكة العالمية.

وينظر أيضًا: شرح سماحته للروض المربع، موقع الإمام ابن باز، على الشبكة العالمية.

الخاتمة:

بعد النَّظر والتأمّل في مسائل الموضوع، ظهرت لي نتائج من أهمها:

١.أنَّ الواجب على المكلَّف رعاية مواقيت الصلوات الخمس، والمحافظة عليها على أتمِّ وجه وأكمله.

٢.أنَّ الشارع حدَّد مواقيت الصلوات وبيَّن أوائلها وأواخرها.

٣.أنَّ الفقهاء في كلِّ مذهب اصطلحوا على تسميات، حدَّدوا بها كلَّ جزء من وقت الصلاة الواحدة.

٤.أنَّ الوقت الضروري معتبر من جهتين: **الأولى:** من جهة كونه جزءً حقيقيًّا من وقت الصلاة.

الثانية: من جهة أصحابه.

٥.الراجح: أنَّ وقت الضرورة لصلاة العصر؛ من حين اصفرار الشمس إلى غروبها.

٦.الراجح: أنَّ وقت الضرورة لصلاة العشاء؛ من نهاية النصف الأول من الليل إلى طلوع الفجر الثاني.

٧.الراجح: أنَّ صلاة الصبح ليس لها وقت ضرورة.

٨.الراجح: أنَّه يحرم تأخير الصلاة إلى وقت الضرورة من غير عذر، وأنَّ الإثم يلحق من فعل ذلك.

٩.الراجح: أنَّ إدراك الصلاة في الوقت؛ إنَّما يكون بركعة تامة.

١٠.الراجح: أنَّ صاحب الضرورة إذا زال عذره، لزمه صلاة الوقت وما يُجمع إليها.

والله تعالى أعلم، وصلَّى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله ربِّ العالمين.

فهرس المصادر والمراجع[١]

١. الاختيار لتعليل المختار: لأبي عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، نشر: دار المعرفة - بيروت.

٢. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: للألباني، محمد بن ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠ه)، الطبعة الأولى ١٣٩٩ ه، المكتب الإسلامي - بيروت.

٣. الاستذكار: لأبي عمر، يوسف بن عبد الله بن عبد البر (ت ٤٦٣ ه)، ضمن موسوعة شروح الموطّأ، تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، يوزع مجانًا على نفقة صاحب السمو الملكي الأمير نايف بن عبد العزيز آل سعود -رحمه الله- الطبعة الأولى ١٤٢٦ ه.

٤. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: لمحمد بن الأمين بن محمد الشنقيطي (ت ١٣٩٣ ه)، مطبوع على نفقة صاحب السمو الملكي الأمير أحمد بن عبد العزيز، وقف لله تعالى ١٤٠٣ ه.

٥. أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري: للإمام أبي سليمان حمْد بن محمد الخطّابي (٣١٩-٣٨٨ ه)، تحقيق ودراسة: الدكتور محمد بن سعد آل سعود، جامعة أم القرى، الطبعة الأولى ١٤٠٩ه.

٦. أعلام الموقعين عن رب العالمين: لابن القيّم محمد بن أبي بكر بن أيوب (ت ٧٥١ ه)، دار الجيل - بيروت.

٧. الإقناع في حلّ ألفاظ أبي شجاع: للشيخ محمد الشربيني الخطيب، وهو بهامش حاشية بجيرمي، مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الأخيرة ١٣٧٠ ه.

٨. الإقناع لطالب الانتفاع: لشرف الدين موسى بن أحمد بن موسى بن سالم أبو النجا الحجَّاوي، المقدسي (ت ٩٦٨ هـ)، ضمن موسوعة الفقه الحنبلي، تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، تفضل بتوزيعها صاحب السمو الملكي الأمير سلطان بن عبد العزيز آل سعود - رحمه الله - على طلبة العلم على نفقته الخاصة.

٩. إكمال المُعلم بفوائد مسلم: للإمام الحافظ، أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي (ت٥٤٤ هـ)، تحقيق الدكتور: يحيى إسماعيل، دار الوفاء، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ.

(١) مرتب على حروف المعجم

١٠. الأم: للإمام محمد بن إدريس الشافعي، المتوفى سنة (٢٠٤ هـ)، مكتبة المعارف بالرياض.

١١. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: للمرداوي، علي بن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥ هـ) ضمن موسوعة الفقه الحنبلي، تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، تفضل بتوزيعها صاحب السمو الملكي الأمير سلطان بن عبد العزيز آل سعود - رحمه الله - على طلبة العلم على نفقته الخاصة.

١٢. الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: لابن المنذر، محمد بن إبراهيم بن المنذر (ت٣١٨هـ)، تحقيق د. أبو حماد، صغير أحمد بن محمد حنيف، الطبعة الثانية ١٤١٤ هـ، دار طيبة - الرياض.

١٣. البحر الرائق شرح كنز الدقائق: لابن نجيم، زين الدين بن نجيم (ت ٩٧٠ هـ)، الطبعة الثانية، دار الكتاب العربي.

١٤. بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي: تأليف القاضي العلَّامة فخر الإسلام شيخ الشافعية، الإمام أبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الرّوياني (ت ٥٠٢ ه)، تحقيق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية.

١٥. بداية المبتدي: تأليف شيخ الإسلام برهان الدين، أبي الحسن، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغناني (ت ٥٩٣ ه)، الطبعة الأولى، ١٤١٠ ه، نشر: دار الكتب العلمية -بيروت.

١٦. بداية المجتهد ونهاية المقتصد: تأليف الإمام محمد بن رشد القرطبي، دار المعرفة.

١٧. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: للكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود (ت٥٨٧ هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت.

١٨. التذكرة في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن محمد بن حنبل: تصنيف أبي الوفاء علي بن عقيل ابن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي (ت ٥١٣ ه)، تحقيق وتعليق: الدكتور ناصر بن سعود السلامة، دار إشبيليا.

١٩. تعظيم قدر الصلاة: للإمام محمد بن نصر المروزي (ت ٢٩٤ هـ)، خرَّجه وحققه أبو مالك كمال ابن السيد سالم، مكتبة العلم، القاهرة.

٢٠. التعليقة: للقاضي أبي محمد الحسين بن محمد المروزي، تحقيق: الشيخ علي محمد عوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة.

٢١. التلخيص الحبير: لابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)، دار المعرفة - بيروت.

٢٢.التلقين في الفقه المالكي: للقاضي أبو محمد عبد الوهاب البغدادي المالكي، تحقيق ودراسة: محمد ثالث سعيد الغاني، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة.

٢٣.التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: لابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن عبد البر (ت٤٦٣هـ)، ضمن "موسوعة شروح الموطأ"، تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، يوزع مجانًا على نفقة صاحب السمو الملكي الأمير نايف بن عبد العزيز آل سعود - رحمه الله -، الطبعة الأولى ١٤٢٦ هـ.

٢٤.تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان: تأليف الشيخ: محمد بن عبد الله التمرتاشي (ت ١٠٠٤ ه)، نشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، وهو بهامش «حاشية ابن عابدين».

٢٥.جامع البيان في تفسير القرآن: تأليف الإمام أبي جعفر محمد بن جرير الطبري، الطبعة الثانية ١٣٩٨ هـ، دار المعرفة، بيروت - لبنان.

٢٦.الجامع الصحيح = سنن الترمذي: لأبي عيسى، محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي (ت٢٧٩هـ)، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ، دار الفكر - بيروت.

٢٧.الجامع لأحكام القرآن: للقرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري (ت ٦٧١ هـ)، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت ١٤٠٥ هـ.

٢٨.الجوهرة النيّرة شرح لمختصر الإمام القُدُوري: في الفقه الحنفي، للإمام أبي بكر بن علي الحدادي (٧٢٠ - ٨٠٠ ه)، رحمه الله تعالى، تحقيق: أ.د. سائد بكداش، الناشر، دراسات، الطبعة الأولى ١٤٣٦ ه.

٢٩.حاشية ابن عابدين = رد المختار على الدر المختار: لخاتمة المحققين محمد أمين الشهير بابن عابدين، الطبعة الثانية ١٣٨٦ هـ، مطبعة مصطفى الحلبي - مصر.

٣٠.حاشية ابن قندس على الفروع: لتقي الدين أبي بكر بن إبراهيم بن يوسف البعلي (ت٨٦١هـ)، ضمن موسوعة الفقه الحنبلي، تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، تفضل بتوزيعها صاحب السمو الملكي الأمير سلطان بن عبد العزيز آل سعود - رحمه الله - على طلبة العلم على نفقته الخاصة.

٣١.حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: للعالم العلامة شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي، دار الفكر.

٣٢.حاشية العدوي على الخرشي: اعتنى بها: نجيب الماجدي، المكتبة العصرية - صيدا، بيروت، وهي مطبوعة مع شرح الخرشي على خليل.

٣٣.حاشية بجيرمي على الخطيب: لسليمان البجيرمي، نشر مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر.

٣٤.الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي ، وهو شرح مختصر المزني: تصنيف الإمام أبي الحسن علي بن محمد الماوردي البصري (ت ٤٥٠ هـ)، تحقيق الشيخ: علي محمد معوض، والشيخ عادل عبد الموجود، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ، دار الكتب العلمية - بيروت.

٣٥.حَلْبَة المجلّي وبغية المهتدي في الفقه الحنفي، تأليف العلَّامة شمس الدين محمد بن محمد المعروف بـ ابن أمير حاج (ت ٨٧٩ هـ)، اعتنى به وضبطه: أحمد بن محمد الغلاييني الحنفي، منشورات دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

٣٦.حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء: للشاشي، محمد بن أحمد الشاشي القفال (ت٥٠٧ هـ)، تحقيق د. ياسين أحمد درادكة، نشر مؤسسة الرسالة ١٤٠٠ هـ.

٣٧.الدرّ المختار شرح تنوير الأبصار: للشيخ محمد بن علي الحصني (ت ١٠٨٨ هـ)، طبعة مصطفى الحلبي - مصر، وهو بهامش "حاشية ابن عابدين".

٣٨.الذخيرة: لشهاب الدين، أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤ هـ)، تحقيق الأستاذ: سعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٤م.

٣٩.الرعاية الصغرى في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: لأحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان النمري الحرَّاني الحنبلي (ت ٦٩٥ ه)، تحقيق: الدكتور ناصر بن سعود بن عبد الله السلامة، نشر: دار إشبيليا، الطبعة الأولى ١٤٢٣ ه.

٤٠.روضة الطالبين: للنووي، يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ)، توزيع: عباس أحمد الباز، مكة.

٤١.زاد المسير في علم التفسير: للإمام أبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت ٥٩٧ ه)، تحقيق: أحمد شمس الدين، توزيع مكتبة دار الباز.

٤٢.الزَّاهر في غريب ألفاظ الشافعي: صنَّفه أبو منصور الأزهري، تحقيق الدكتور محمد جبر الألفي، الطبعة الثانية ١٤٣٣ ه، نشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت.

٤٣.الزهد والرقائق: للإمام شيخ الإسلام عبد الله بن المبارك المروزي، تحقيق وتعليق: أحمد فريد، دار المعارج الدولية، الطبعة الأولى ١٤١٥ه.

٤٤.سلسلة الأحاديث الصحيحة: للألباني، محمد بن ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠ ه)، الناشر: مكتبة المعارف - الرياض.

٤٥.سنن أبي داوُد: لسليمان بن داوُد السجستاني (ت ٢٧٥هـ)، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة.

٤٦.سنن ابن ماجه: لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت ٣٧٢ ه)، تحقيق: محمد الأعظمي، الطبعة الثانية ١٤٠٤ه.

٤٧.سنن الدارقطني: لعلي بن عمر الدارقطني (ت ٣٨٥ هـ)، تصحيح عبد الله هاشم يماني، الناشر: دار المحاسن - القاهرة.

٤٨.السنن الكبرى: للبيهقي، أحمد بن الحسين بن علي (ت ٤٥٨ هـ)، توزيع مكتبة المعارف - الرياض.

٤٩.شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل: للإمام محمد بن عبد الله بن علي الخرشي المالكي (ت١١٠١هـ)، اعتنى به: نجيب الماجدي، نشر المكتبة العصرية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٧ه.

٥٠.شرح الروض المربع: لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز، موقع الإمام ابن باز، الشبكة العالمية.

٥١.شرح الزركشي على مختصر الخرقي: لمحمد بن عبد الله الزركشي الحنبلي (ت ٧٧٢ هـ)، تحقيق الشيخ: عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ، نشر مكتبة العبيكان بالرياض.

٥٢.شرح العمدة: لشيخ الإسلام ابن تيمية، اعتنى بإخراجه: خالد بن علي المشيقح، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ، دار العاصمة - الرياض.

٥٣.الشرح الكبير لمختصر خليل: لأبي البركات سيدي أحمد الدردير، دار الفكر، وهو بهامش حاشية الدسوقي عليه.

٥٤.الشرح الكبير: لشمس الدين أبي الفرج، عبد الرحمن بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت٦٨٢هـ)، ضمن موسوعة الفقه الحنبلي، تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، تفضل بتوزيعها صاحب السمو الملكي الأمير سلطان بن عبد العزيز آل سعود - رحمه الله - على طلبة العلم على نفقته الخاصة.

٥٥.شرح المسند: لأحمد بن محمد شاكر، نشر دار الحديث بالقاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ.

٥٦.الشرح الممتع على زاد المستقنع: لابن عثيمين، محمد بن صالح العثيمين، الطبعة الرابعة ١٤٣٥هـ، دار ابن الجوزي، طُبعَ بإشراف مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية

٥٧.شرح المنتقى: لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز، موقع الإمام ابن باز، الشبكة العالمية.

٥٨.شرح النووي على صحيح مسلم: للنووي: يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ)، نشر دار الفكر.

٥٩.شرح صحيح البخاري: لابن بطَّال، أبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطَّال البكري، القرطبي، تحقيق: ابي تميم، ياسر بن إبراهيم، الناشر مكتبة الرشد ١٤٢٢ هـ.

٦٠.شرح مشكل الوسيط: للإمام أبي عمرو عثمان بن الصلاح، بهامش الوسيط في المذهب، دار السلام، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ.

٦١.شرح مشكلات الوسيط: للإمام موفَّق الدين، حمزة بن يوسف الحموي، بهامش الوسيط في المذهب، دار السلام، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ.

٦٢.الصحاح: للجوهري، إسماعيل بن حماد الجوهري، المتوفي في حدور (٤٠٠ هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الطبعة الثالثة ١٤٠٤ هـ، الناشر دار العلم للملايين.

٦٣.صحيح ابن خزيمة: لمحمد بن إسحاق بن خزيمة الأسلمي (ت ٣١١ هـ)، تحقيق د. محمد الأعظمي، الطبعة الأولى ١٣٩٥هـ، المكتب الإسلامي.

٦٤.صحيح أبي عبد الله البخاري: تحقيق وتعليق: مجموعة من العلماء، الناشران: مكتبة الرياض الحديثة، ومكتبة النهضة الحديثة.

٦٥.صحيح الإمام مسلم بن الحجاج القشيري (ت ٢٦١ هـ)، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ، مؤسسة عز الدين - بيروت.

٦٦.عارضة الأحوذي شرح صحيح الترمذي: للإمام الحافظ أبي بكر، محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، المالكي (ت ٥٤٣ هـ)، وضع حواشيه الشيخ جمال مرعشلي، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية - بيروت.

٦٧.العناية على الهداية: للإمام أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي (ت ٧٨٦ هـ)، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، الطبعة الأولى ١٣٨٩ هـ، مطبوعة مع فتح القدير.

٦٨.الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، تأليف العلامة الهمام مولانا الشيخ نظام، وجماعة من علماء الهند الأعلام، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٦٩.فتاوى قاضي خان: وهو بهامش الفتاوى الهندية، نشر دار إحياء التراث العربي، لبنان - بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٠ هـ.

٧٠.فتاوى نور على الدرب لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز، موقع الإمام ابن باز - رحمه الله -.

٧١.فتح الباري بشرح صحيح البخاري: لابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، نشر: دار المعرفة - بيروت.

٧٢.فتح الباري شرح صحيح البخاري: لابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب (ت ٧٩٥ هـ)، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ، نشر: دار الغرباء - المدينة المنورة.

٧٣.فتح العزيز شرح الوجيز، المعروف بالشرح الكبير: تأليف الإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد عبد الكريم القزويني الشافعي (ت ٦٢٣ هـ)، تحقيق وتعليق: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت.

٧٤.فتح القدير شرح الهداية: لابن الهمام، محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت ٦٨١ هـ)، الطبعة الأولى ١٣٨٥ هـ، الناشر: مصطفى البابي الحلبي.

٧٥.الفروع: للعلامة، الفقيه، المحدث، شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي (ت ٧٦٣ هـ)، ضمن موسوعة الفقه الحنبلي، تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، تفضل بتوزيعها صاحب السمو الملكي الأمير سلطان بن عبد العزيز آل سعود - رحمه الله - على طلبة العلم على نفقته الخاصة.

٧٦.الفواكه الدواني: شرح الشيخ أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي (ت ١١٢٠ هـ)، لرسالة ابن أبي زيد القيرواني، المكتبة الثقافية - بيروت.

٧٧.القبس: لأبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي المالكي (ت ٥٤٣ هـ)، ضمن موسوعة شروح الموطأ، تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، يوزع مجانًا على نفقة صاحب السمو الملكي الأمير نايف بن عبد العزيز آل سعود - رحمه الله -، الطبعة الأولى ١٤٢٦ هـ، القاهرة.

٧٨.قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية: تأليف محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي المالكي، نشر: دار العلم للملايين - بيروت، ١٩٧٩م.

٧٩.القول التمام في أحكام المأموم والإمام: أحمد بن الهائم الأفقهسي، تحقيق: شعبان سعد، دار الحديث - القاهرة.

٨٠.الكافي في فقه أهل المدينة: لابن عبد البرّ، يوسف بن عبد الله بن عبد البرّ (ت ٤٦٣ هـ)، تحقيق: د. محمد محمد أحيد، الطبعة الثالثة، ١٤٠٦ هـ، نشر مكتبة الرياض - بالرياض.

٨١.الكافي: لموفق الدين، أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، الجماعيلي، الدمشقي، الصالحي، الحنبلي (ت ٦٢٠ هـ)، ضمن موسوعة الفقه الحنبلي، تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، تفضل بتوزيعها صاحب السمو الملكي الأمير سلطان بن عبد العزيز آل سعود - رحمه الله - على طلبة العلم على نفقته الخاصة.

٨٢.كفاية الأخيار في غاية الاختصار: للإمام تقي الدين، أبي بكر بن محمد الحسني الحصني الدمشقي الشافعي، توزيع: دار الباز- مكة المكرمة.

٨٣.لسان العرب: لابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور (ت ٧١١ هـ)، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ، نشر دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٨٤.المبدع في شرح المقنع: لابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح (ت ٨٨٤ هـ)، نشر المكتب الإسلامي ١٤٠٠ هـ.

٨٥.المبسوط: للسرخسي، محمد بن أحمد السرخسي (ت ٤٨٣ هـ)، نشر دار المعرفة - بيروت، ١٤٠٩ هـ.

٨٦.المجموع شرح المهذَّب: للنووي، يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ)، نشر: دار إحياء التراث العربي.

٨٧.مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم (ت ١٣٩٢ هـ)، توزيع الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، بالمملكة العربية السعودية.

٨٨.مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد ابن عثيمين: جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السلمان، الناشر: دار الوطن.

٨٩.مجموع فتاوى ومقالات متنوعة: تأليف الفقير إلى عفو ربه: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، جمع وترتيب وإشراف: د. محمد بن سعد الشويعر، توزيع رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثالثة ١٤٢٣ هـ.

٩٠.المحرر: لمجد الدين ابن تيمية (ت ٦٥٢ هـ)، ضمن موسوعة الفقه الحنبلي، تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، تفضل بتوزيعها صاحب السمو الملكي الأمير سلطان بن عبد العزيز آل سعود - رحمه الله - على طلبة العلم على نفقته الخاصة.

٩١.المحلّى بالآثار: للإمام الجليل، المحدِّث، الفقيه، الأصولي، أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، تحقيق: د. عبد الغفور سليمان البنداري، نشر دار الكتب العلمية، لبنان - بيروت.

٩٢.مختصر ابن تميم على مذهب الإمام الرباني أبي عبد الله أحمد بن حنبل، للفقيه محمد بن تميم الحراني (ت ٦٧٥ هـ تقريبًا)، دراسة وتحقيق: علي بن إبراهيم بن محمد الصغير، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى ١٣٢٩هـ.

٩٣.مختصر اختلاف العلماء: تأليف الإمام، المحدث، الفقيه، المفسر، أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت ٣٢١ هـ)، اختصار: أبي بكر أحمد بن علي الجصاص الرازي (ت٣٧٠هـ)، دراسة وتحقيق: د. عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية - بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٧ هـ.

٩٤.مختصر الإمام القُدُوري (٣٦٢ - ٤٢٨ ه)، في الفقه الحنفي: مطبوع مع شرحه: الجوهرة النيّرة.

٩٥.مختصر الطحاوي: تأليف الإمام المحدِّث الفقيه أبي جعفر الطحاوي الحنفي (ت ٣٢١ هـ)، عنى بالتعليق عليه العلَّامة المحقق الشيخ محمود شاه القادري، كراتشي، باكستان.

٩٦.مختصر خليل: للعلامة الشيخ خليل بن إسحاق المالكي، صححه وعلق عليه: الشيخ طاهر أحمد الزاوي، نشر: دار إحياء الكتب العربية.

٩٧.المدونة الكبرى: للإمام مالك بن أنس، رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي، عن عبد الرحمن بن قاسم، نشر: دار الفكر - بيروت، ١٤٠٦ هـ.

٩٨.مسائل الإمام أحمد: رواية ابن هانئ (ت ٢٧٥ هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، نشر المكتب الإسلامي.

٩٩.مسائل الإمام أحمد: رواية ابنه أبي الفضل صالح (ت ٢٦٦ هـ)، بإشراف: طارق بن عوض الله ابن محمد، دار الوطن.

١٠٠.مسائل الإمام أحمد: رواية ابنه عبد الله (ت ٢٩٠ هـ)، تحقيق: د. علي بن سليمان المهنا، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ، مكتبة الدار - المدينة المنورة.

١٠١.المسائل الفقهية من الروايتين والوجهين: للقاضي أبي يعلى، محمد بن الحسن بن الفرَّاء (ت ٤٥٨ هـ)، تحقيق: د. عبد الكريم اللاحم، الطبعة الأولى ١٤٠٥ ه، نشر مكتبة المعارف -الرياض.

١٠٢.مسائل حرب: إسماعيل الكرماني (الطهارة والصلاة)، نسخها، وصححها، وقدم لها: محمد بن عبد الله السُّريّع، مؤسسة الرسالة - بيروت.

١٠٣.المستدرك على الصحيحين: للحاكم، محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، (ت ٤٠٥ هـ)، ومعه التلخيص للذهبي، تصوير: دار الكتاب العربي - بيروت.

١٠٤.المستوعب: للسامري، محمد بن عبد الله السامري (ت ٦١٦ هـ)، تحقيق: مساعد بن قاسم الفالح، الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ، نشر دار العارف - الرياض.

١٠٥.المسند: للإمام أحمد بن حنبل، الطبعة الخامسة ١٤٠٥ هـ، المكتب الإسلامي - بيروت.

١٠٦.مشارق الأنوار على صحاح الآثار: للقاضي عياض بن موسى اليحصبي (ت ٥٤٤ هـ)، طبع ونشر: المكتبة العتيقة - تونس، ودار التراث - القاهرة.

١٠٧.المصنف في الأحاديث والآثار: لابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن أبي شيبة (ت ٢٣٥ هـ)، توزيع الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، بالمملكة العربية السعودية.

١٠٨.المصنف لعبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت ٢١١ هـ) تحقيق: حبيب الأعظمي، طبعة المكتب الإسلامي، توزيع الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، بالمملكة العربية السعودية.

١٠٩.معاني القرآن: للإمام أبي جعفر النَّحّاس (ت ٣٣٨ هـ)، تحقيق الشيخ محمد علي الصابوني، جامعة أم القرى.

١١٠.مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج: شرح الشيخ محمد الشربيني الخطيب على متن المنهاج، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

١١١.المغني: للموفق ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (ت ٦٢٠ هـ)، تحقيق د. عبدالله ابن عبد المحسن التركي، ود. عبد الفتاح محمد الحلو، طبعة دار هجر - القاهرة.

١١٢.المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم: للقرطبي، أحمد بن عمر بن إبراهيم (ت ٦٥٦ هـ) الطبعة الأولى ١٤١٧هـ، نشر: دار ابن كثير، ودار الكلم الطيب، دمشق، وبيروت.

١١٣.مقاييس اللغة: لأبي الحسين، أحمد بن فارس بن زكريا (ت ٣٩٥ هـ)، تحقيق وضبط: عبدالسلام هارون، دار الفكر.

١١٤.مقدمات ابن رشد: تأليف الفقيه الإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد (ت ٥٢٠ هـ)، دار صادر - بيروت.

١١٥.المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل: للموفق ابن قدامة (ت ٦٢٠ هـ)، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت.

١١٦.المنتقى شرح موطأ الإمام مالك: للباجي، سليمان بن خلف بن سعد الباجي (ت ٤٩٤ هـ)، نشر: دار الكتاب العربي - بيروت.

١١٧.منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزياداته: لابن النجار، محمد بن أحمد الفتوحي (ت٩٧٢هـ)، ضمن موسوعة الفقه الحنبلي، تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، تفضل بتوزيعها صاحب السمو الملكي الأمير سلطان بن عبد العزيز آل سعود - رحمه الله - على طلبة العلم على نفقته الخاصة.

١١٨.منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية: لابن تيمية، أبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم، تحقيق الدكتور: محمد رشاد سالم، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ .

١١٩.مُنيَة المصلي وغنية المبتدي في الفقه الحنفي: للعلَّامة محمد بن محمد بن علي الكاشفري (ت ٧٠٥ هـ)، مطبوع مع شرحه حَلْبَة المجلّي، دار الكتب العلمية.

١٢٠.المهذّب في الفقه الشافعي: للشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ)، طبع عيسى الباب الحلبي وشركاءه - مصر.

١٢١.مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: للحطَّاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن، المعروف بالحطَّاب (ت ٩٥٤ هـ)، الطبعة الثانية ١٣٩٨ هـ، دار الفكر.

١٢٢.الموطأ: للإمام مالك بن أنس ﷺ (٩٥-١٧٩هـ) فهرسة وتقديم: قسم الدراسات بدار الكتاب العربي، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة الثالثة ١٤١٦هـ.

١٢٣.نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: للرملي، محمد بن أحمد بن حمزة المصري (ت ١٠٠٤ هـ)، نشر دار الكتب العلمية ١٤١٤ هـ، توزيع مكتبة دار الباز - مكة.

١٢٤.النهاية في غريب الحديث والأثر: لابن الأثير، المبارك بن محمد الجزري (ت ٦٠٦ هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، نشر المكتبة العلمية - بيروت ١٣٩٩هـ.

١٢٥.نيل الأوطار شرح منتقى الإخبار: للشوكاني، محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٠ هـ)، نشر دار القلم - بيروت.

١٢٦.الهداية شرح بداية المبتدي: تأليف: شيخ الإسلام برهان الدين أبي الحسن، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني، المرغيناني (ت ٥٩٣ هـ)، الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت.

١٢٧.الهداية: لأبي الخطَّاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني (ت ٥١٠ هـ)، الطبعة الأولى ١٣٩٠، مطابع القصيم.

١٢٨. الوجيز في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: تأليف سراج الدين، أبي عبد الله الحسين يوسف بن أبي السري الدجيلي، الحنبلي (ت ٧٣٢ هـ)، دراسة وتحقيق وتعليق: د. عبد الرحمن بن سعدي الحربي، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

١٢٩. الوسيط في المذهب: تصنيف الإمام حجة الإسلام محمد بن محمد بن محمد الغزَّالي (ت ٥٠٥ هـ)، حققه وعلق عليه: أحمد محمود إبراهيم، ومحمد محمد ثامر، دار السلام - القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ.